شم العوارض
في ذم الروافض

تصنيف الملا/ على بن سلطان القاري
المتوفي سنة ١٤٠٠ هـ

تحقيق
د/ مجـــيد خلـف

مركز الفرقان

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
حقوق الطبع محفوظة

منشورات
مركز الفرقان
للدراسات الإسلامية
www.alfarqancenter.com

يطلب من موقع المركز على الشبكة العنكبوتية

أو من دار الصفوة - القاهرة - أول شبرا
٤٢ شارع جزيرة بدران - تلفاكس : ٥٧٧٤٩٢١

شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ

تصنيف

الملا علي بن سلطان القاري

(المتوفى سنة ١٠١٤هـ)

تحقيق

الدكتور مجيد خلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة المحقـــق

الحمـــد لله رب العالمين ، نحمده حمد الشاكرين ، ونستغفره استغفار المذنبين ، ونصلي ونسلم على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهـــذه رسالة لطيفة في موضوع مهم من مواضيع العقيدة ، ألا وهو موضوع حكم سب السلف الصالح عند بعض طوائف الشيعة الإمامية ، وكان هذا الأمر قد انتشـــر في خراسان بين كثيرٍ من العوام أبان ظهور الدولة الصفوية في بداية القرن العاشر الهجري[1] ، فقام الملا علي بن سلطان القاري بتأليف هذه الرسالـــة وسماها (**شـــم العوارض في ذم الروافض**) ، وكان السبب في ذلك هو النقاش الذي دار بينه وبين أحد علماء عصره حول الحكم الشرعي لمن سب صحابياً ، فكان القاري يعـــتقد أنه كافر بالدليل الظني – على طريقة الحنفية في الأصول – وكان صاحبه يعـــتقد بكفـــره بالدليل القطعي ، فكانت بين الرجلين جفوة أشار إليها القاري في صدر رسالته حيث قال : « فترك صحبتنا واختار غيبتنا وعتبنا »[2] .

---

(١) مؤسس هذه الدولة هو صفي الدين الأردبيلي ، بدأت دعوته صوفية ، فالتف حوله كثيرٌ من المريدين ، ثم خلفه ابنه صدر الدين موسى الذي تبنى عقيدة الشيعة الإمامية واتخذها سلماً للوصول إلى قلوب القبائل الإيرانية ، وقد ساعدت الظروف السيئة على نشوء هذه الدولة في إيران . د. أحمد خولي ، الدولة الصفوية : ص ٤ وما بعدها .

(٢) ينظر ص : ٢٤ من هذا الكتاب .

والقـــاري وإن كـــان قـــد عرض هذا الموضوع على مذهب الحنفية الفقهي وطريقتهم في استنباط الحكم الشرعي ، إلا أن هذه الرسالة جاءت غنية بمادتها

أمـــا فيما يخص عقيدة الملا علي القاري ، فهو في عداد الماتريدية ، وإن كان كثيراً ما يثني على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، قال أحد الباحثين : « لقد دافع القاري – جزاه الله خيراً – دفاعاً كاملاً عن شيخ الإسلام وابن القيم ، ورد مـــن رماهما بسوء الاعتقاد والتجسيم والتشبيه والضلال ، وأقر عقيدة السلف في الصـــفات ، وأنها لا تستلزم التشبيه كما دافع عن أهل الحديث ورد من يطعن علـــيهم بالتشبيه والحشو »[١] ، ولكن مؤلفات القاري لم تكن لتخلو مما يعارض عقـــيدة السلف ، مثل قوله في الرسالة التي نحن بصددها – في معرض كلامه على عقيدته – : « لا عَينَ ولا غَير في تحقيق صفَاتِ الذاتِ »[٢] ، ويبدو أن القاري لم يســـلم مـــن تأثيرات عصره ، خاصة وأنه قد عاش في عصر الدولة العثمانية ذات العقيدة الماتريدية ، وصاحبة الفروع الفقهية الحنفية[٣] .

مـــن المرجح أن عدم الاستقرار الذي شهدته خراسان خلال الحروب التوسعية للدولة الصفوية ، قد دفع القاري إلى الخروج من هذه الديار وسكن الديار المقدسة في مكـــة المكرمة ، حيث ألف هذه الرسالة ، وقال في توثيق ذلك : « وَالحمدُ لله عَلى مَا أعطاني مِنْ التوفيق وَالقدرَة عَلى الهجرة مِنْ دَار البدعة إلى خير ديار السّنة، الـــتي هِـــي مُهبِط الوحي وظهور النبوة ... »[٤] ، حيث ألف هذه الرسالة قبيل وفاته ببضع سنوات[٥] ، إذ كانت وفاته سنة ١٠١٤هـ[٦] .

---

(١) الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات : ٤٩٤/١ ، نقلاً عن الموسوعة الميسرة : ١٧١٤/٢ .

(٢) شم العوارض : ص ٧٥.

(٣) الموسوعة الميسرة : ١٧١٣/٢ .

(٤) شم العوارض : ٥٠ .

(٥) المصدر نفسه : ص ٩٤ .

(٦) الشـــوكاني ، البدر الطالع : ٤٤٥/١ ؛ المحبي ، خلاصة الأثر : ١٨٥/٣ ؛ إسماعيل باشا ، هدية العارفين : ٧٥١/١ ؛ الزركلي ، الأعلام : ١٨٥/٣ .

وكـــان لعـــلماء الهند فيما بعد دورٌ كبير في اختطاط هذا المنهج والسير عليه ونقد عقائد الإمامية من خلال كتبهم ، ثم انتقل هذا الأسلوب إلى العراق على يد الأسر العلمية التي ظهرت فيه ، خاصة الأسرة الحيدرية والآلوسية .

وصف المخطوط :

اعتمدت في تحقيق رسالة (**شم العواوض في ذم الروافض**) على نسختين :

الأولى : نســـخة مكتـــبة الآثار العامة التابعة للمتحف العراقي ببغداد ، وهي نســـخة بخـــط المؤلف ، وهي الرسالة الثانية في مجموع يحمل الرقم (٣٥١٩٤) ويضـــم خمـــس رسائل ، وتحتل الصفحات (١٥ — ٦٣) من هذا المجموع وتبلغ لوحاتها (٢٥) لوحة من الحجم المتوسط ، ومسطرتها خمسة وعشرون سطراً ، في كـــل سطر حوالي عشر كلمات ، وقياساتها : (٢١ × ١٥ سم) ، وكتبت هذه النســـخة بخـــط واضح قد شكلت معظم حروف كلماته ، ولذلك اعتمدتها أصلاً ورمزت لها بالحرف (م) .

الثانـــية : نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وتحمل الرقم (٦٣ توحيد) ، لا يعـــرف ناســـخها ، ويـــبلغ عدد لوحاتها (٣١) لوحة من الحجم المتوسط ، ومسطرتها إحدى وعشرون سطراً ، في كل سطر تسع كلمات ، وقياساتها : (١٩ × ١٣ ســـم) ، وكتبـــت هذه النسخة بخط واضح ، فيها بعض السقط استدركه الناســـخ في حواشـــي المخطوط ، وفي حواشيها أيضاً بعض العناوين التي تشير إلى بعض المواضيع ، وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف (د) .

وأخيراً نود أن نشير إلى أن صيغة الصلاة في (د) قد جاءت هكذا : (صلى الله تعالى عليه وسلم) في حين أن صيغة الصلاة في (م) قد جاءت هكذا (صلى الله علـــيه وسلم) فجعلنا الصلاة كما في نسخة (د) ، كما وردت هناك صيغة

أخرى للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءت في أغلب الأحيان في (م) هكذا (عليه السلام) في حين أنها كانت في (د) هكذا (عليه الصلاة والسلام) فأثبتنا الصيغة الأخيرة ، إلا في بعض الحالات التي جاءت الصيغة متوافقة ، ولم نشر إلى ذلك عند المقابلة كي لا نثقل الهامش .

منهج التحقيق :

يمكن بيان المنهج الذي اعتمدناه في تحقيق هذه الرسالة بالنقاط الآتية :

١. نسخ الرسالة بالاعتماد على النسخة (م) لما فيما من ميزات ، تمت الإشارة إليها سابقاً ، ثم مقابلتها بالنسخة (د) وإثبات الفروق في هامش الرسالة ، فاثبتنا في المتن ما اعتبرناه صحيحاً ، كما قمنا بتصحيح بعض الألفاظ التي ترجحت لنا عند المقابلة .

٢. عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من السور والآيات في المصحف ، ووضع الآية بالقوس المشكل ، ثم تخريج رقم الآية واسم السورة وإلحاقه بالآية بقوسين معقوفين في متن الرسالة .

٣. وضع عناوين جانبية للمخطوط بالاستعانة بما هو موجود في نسخة (د)، أو بما رأيناه مناسباً من عندنا ، وقد ميزنا عناويننا بقوسين معقوفتين .

٤. تخريج الأحاديث والآثار بذكر المصدر الذي يذكره المؤلف بالجزء والصفحة والرقم ، واعتمدنا ذكر الكتاب والباب إذا خرّج الحديث من الكتب الستة ، ثم اتبعنا ذلك بذكر صحة الحديث أو ضعفه حسب قول أئمة الشأن في ذلك ، خاصة أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله) على الأحاديث .

شم العوارض في ذم الروافض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لخالق البرايا، والشكر لواهب العطايا، والمدح لدافع البلايا، والصلوة والسلام على سيد الأنبيا وسند الأصفيا، وعلى آله وأصحابه الأتقيا، وعن الخوارج والروافض من الأغبيا. أما بعد فيقول الراجي بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري: إن أول ما يجب على العباد تحسين الاعتقاد بطريق الاتحاد ليتنعموا حين المعاد يوم التناد ومن المعلوم عند أرباب العلوم وأصحاب الفهوم أن مبنى العقايد على الأدلة القطعية اليقينية المنيرة من المسالك التعصبية الرعية وذلك لقوله تعالى في ذم الكفار: إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. وقد جاء في المعنى كثيرة وأحاديث بهذا المعنى كثيرة شهيرة والإجماع منعقد عليه من يوجد معرفة لديه وإنما الخلاف بين الناس في إيمان المقلد هل هو صحيح أم لا؟

فالجمهور

والوزعلبا وقد نظم الامام سراج الدين الغزي أخو صاحب المحيط
هذا المبيض زاد في المتن حيث قال شعرا
تركت الكتب بالفتوى وابي ... لحسن بهذا الترك اجدرا
وما تركي لغير به لكن ... اكرر من اصول الشرع وقرا
واما ما درست بغير حفظ ... فيعظم ذكرها عدا وحصرا
وليس من سايرا نواع حظ ... وما قولي بما والله كبرا
ولكن اذكر النعماء بمنه ... من الرحمن ايمانا وشكرا
ولكن قد يكون الحكم طورا ... خلاف ورا بالاجماع طورا
فتر تعد الغرايب عند كتبي ... بها او تظني ذاك خبرا
ذكرت بقول مجتهد سواه ... لظن قد يكون الظن وزرا
تدبرت الامور وكان كتبي ... لدى الامر الي حيثما وذكرا
فقلت هذا كان الناس طرا ... فقد اتخذوه للبيران جسرا
فلا يغرك ذكر الناس واجهد ... لتكسب عند رب العرش ذكرا
وبادر بقبول الحق واحذر ... قضاء الموت وحشرا
ودع عنك العلو تكن نعجدا ... فتوعا صالحا سرا وجهرا
واترك ابي الدنيا وشتره ... لما يبغي لدى الرحمن ذخرا
فلا يغني مقال الحق عني ... هو المغني لما ارهقت عسرا
فحسبي عفو ربي عند نزعي ... وحسبي كتبه الباقين ذخرا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه

الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لخالقِ البـرايـا ، وَالشكرُ لوَاهبِ العَطايـا ، وَالمـدحُ لِدَافـعِ[1] البَلايـا ، والصَّلاةُ وَالسّلامُ على سَيدِ الأنبيَاءِ وَسَند الأصفيَاءِ ، وعَلى آلهِ وأصحَابهِ الأتقيَاء ، رغماً للخَوارجِ والرّوَافِض مِنْ الأغبيَاء .

أمَّا بعدُ :

فيَقولُ الرّاجي برَّ[2] رَبِه الباري عَلي بن سُلطان محمد القاري : إنّ أول مَا يجَبُ على العِبَاد تحسين الاعتقاد بطَريقِ الاعتماد ؛ لِيَنفَعهُم حيَن المعَاد يومَ التناد[3]، وَمِنْ المعلُوم عند أربَاب العُـلُوم وَأصحاب المفهوم أن مبنى العَقائد على الأدلة القَطعية ، [لاَ عَلى][4] الحجَج الظنيّة المفيدَة في المسَائلِ الفقهيةِ الفَرعية، وَذلكَ لقولهِ تَعالى في ذَمِّ الكفّار : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النجم : ٢٨ – ٣٠] وَالآيَاتُ في [هذا][5] المَعْنى كثيرة ،

---

(١) في (د) : (لرافع) .

(٢) (برّ) سقطت من (د) .

(٣) (يوم التناد) سقطت من (د) .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) وردت في (د) : (هذه) ولا توجد في (م) .

والأحاديـــثُ في المبنى كثيرة[١] شهيرة ، والإجماعُ منعقدٌ عليه [عند] [٢] مَنْ يؤخذ مَعرفة لدَيه .

وإنما الخلاف في أنَّ إيمانَ المقلدِ هَلْ هُوَ صحيحٌ أم لا ؟ [١/ب] فالجمهُور على أنَّهُ يَصِحّ إلا أنه مُؤاخذ بتركِ ما يجَبُ عليه ، والمحققونَ لا يـــميلُونَ إليه ، حَتى إمُامنَا الأعظم وَهمامَنا الأفخم[٣] أوجَب الإيمان بمجردِ العـــقل ، وَلو لم يبعثِ الرسُل ، ولم يظهر النقل ، ويؤيّدُه قَوله تعَالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذريات : ٥٦] أي ليعرفون[٤] ، كما فسَّرهُ حَبرُ الأمَّةِ ومقتدى الأئمة[٥] .

---

(١) (كثيرة) سقطت من (د) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، إمام أصحاب الرأي ، وفقيه العراق ، [illegible] في الإسلام في الفقه على أبي حنيفة ، وفاته سنة ١٥٠هـ ، تاريخ

وأما قوله تعالى[١] : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء : ١٥] فالمرادُ بِهِ عَذاب الدنيَا دُونَ عَذابِ الآخرةِ[٢] ، أو يجعَل العَقل أيضاً رَسُولاً؛ لأن بِهِ إلى مَعرفةِ الحَقِّ وصُولاً وَبُدونَه، حَتى معَ وجُودِ الرسول لم يكنْ حصُولاً[٣].

ثمَّ مِنْ الغرَيبِ ما وَقعَ في القريب أنه صدر عَني في بعضِ مَجالسِ درسي وَمجامع أنسي : أن سَبَّ الصحَابة ليسَ كفراً[٤] بالدليلِ القطعي بَل بالظني ، وَإنـــما يقتلُ السَاب للأصحَاب في مَذهَبنا سَياسَة للدوَاب عَن قلة الآدابِ في هَذا البابِ ، فتوشوش خاطر بَعض الحاضِرينَ مِنْ الرجَالِ ، مِمنْ يشبه الأعوَر الدَّجال، الذي لم يفرقْ بَينَ الحَقِّ مِنْ الأقوالِ ، وبَينَ البَاطلِ الصادرِ عَنْ أهلِ الضلالِ ، وَاغـــتَر بمن[٥] قرأ بَعض المقَدمَاتِ الرسميَّة مِنْ العلُومِ الغريبةِ الوَهمية ، ولم يُميزْ بَينَ العَقائدِ القَطعِية وَالفَوائدِ الظنيَّة ، حَيْثُ ألتقط عَقيدَته من ألسنة[٦] العَوامِ ، أو مِنْ آبائِهِ الذِينَ لم يكونُوا مِنْ العُلمَاءِ الأعلامِ ، وَقَدْ قالَ تعَالى في ذمِّ هَؤلاءِ الذِينَ كالأنْعَامِ، قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

---

(١) في (د) : (سبحانه) .

(٢) في (د) : (العقبى) . وقول القاري هنا أن العذاب مخصوص بالدنيا ذهب إليه بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن : ((هذا عام في الدنيا والآخرة)) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/١٠ .

(٣) لا يمكن للعقل أن يدرك مقام العبودية بدون رسالة ، قـال شيخ الإسلام ابـن تيمية : ((وقد ذكر الآمدي ثلاثة أقوال في طرق العلم : قيل بالعقل فقط والسمع لا يحصل به كقول الرازي ، وقيل بالسمع فقط وهو الكتاب والسنة ، وقيل بكل منهما ورجح هذا ، وهو الصحيح)) . النبوات : ص ١٧٤ .

(٤) في كلا النسختين : (كفر) .

(٥) في كلا النسختين : (بما) .

(٦) في (د) : (ألسن) .

[الزخرف : ٢٣] أي : على أنوارِهم مُهتَدونَ[١] و : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون : ٥٣] وَمُعتَمدُونَ[٢] .

فَتركَ صُحبتنا وحَضرتنا ، وَاختارَ غيبتنا وَعتبنا[٣] ، وكانَ الوَاجبُ عليهِ مِنْ الأدَبِ لدَيه[٤] أنْ يُغْمضَ عينه مِنْ بَعضِ عيُوبنا ، لَو تحقق شَيْءٌ مِنْ ذنُوبنا رعايَة لحفظِ قلوُبنا ، إذْ غايَته أنَّه إذَا [٥] وقع خطأ منا والمجتهد قَدْ يخطئ في مَذهَبنا ، أو انفَردنا بهذا القَوْلِ عَنْ غيرنا أو تبعنا أحداً مِنْ مَشائخنَا [٢/أ] فتَعيَن عَلَيْه أنْ يـــأتينا بنقلٍ لدَيـــه ، أو روَايةٍ وَصَلـــتْ إليَه ، أو يبحَث معَنَا ، ليظهرَ مَا عنْدَنا فيَقبلهُ منا أو يَردهُ عَلينَا، فنَقبلهُ [منه] [٦] أو نَدفعهُ عَنا ، كما هُو طريقة العُلَماء وَالطلَبة مِنْ الفُضَلاءِ .

هَذا الإمَام الأعظم وأصحَابه في مَقَامِه الأفخمِ ، كانوا يتَباحثونَ في المسَائل ، ويتَناقشونَ في الدلائلِ ، ويتَنافسونَ في الفضائلِ ، فإمّا أنْ يَرجْعَ الإمَامُ في أقوالِهم ، أو يَرجعونَ[٧] إلى قولِه بتحسين أحَوالهم ، وكذَا كَانَ حَالُ السَّلفِ مِنْ الصَحابة والتَابعينَ في مجَالسِهم الجامعينَ ، يتَذاكرونَ في العِلمِ ويتبَاحثونَ بالحِلمِ هنالكَ ،

---

(١) قال مجاهد في تفسير : ﴿ وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ قـــال : بفعلهم ، وقـــال قتادة : ((فاتبعوهم على ذلك)) . تفسير الطبري : ٦١/٢٥ .

(٢) قـــال ابن كثير : ((أي يفرحون بما هم فيه من الضـــلال ؛ لأنهم يحسبون أنهم مهتدون)) . التفسير : ٢٤٨/٣ .

(٣) (وعتبنا) سقطت من (د) .

(٤) (لديه) سقطت من (د).

(٥) في (د) : (قد) .

(٦) زيادة من (د) .

(٧) في (د) : (يرجعوا) .

بخلاف الخلف حَيْثُ كانَ خلقُهُم على خلاف ذلكَ .

وكذا لـــمَّا منعَ الإمَامُ وَلدَه حَماد[١] عَنْ البَحث في علمِ الكلامِ ، وأجَابَ عَنْه بأنِّي رَأيتك تَبحَثُ في هَذا المرامِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إنـــي كُنْتُ في الجنَّة مع صَاحبي وأخَاف عَليه مِنْ أنْ يخطئ في ذلكَ المقامِ ، وأنتم في هذه الأيامِ تتَباحثونَ ، وكلٌّ[٢] منكم يريدُ أنَّ صَاحبَه يقع في الكفرِ والملامِ ، بَلْ أنتم بهذَا تَفرحونَ وتَتفاخرونَ ، ومِنْ أرَادَ أنْ يذلَّ صَاحبَه ، وَيكفر كَفر قَبْلَ أنْ يكفرَ صَاحبَه .

ثم أغرب مِنْ هَذَا أنَّه انتقل منا إلى بَعضِ إخوانِنا ممنْ[٣] يستعيض مِنْ عَدوِنا ، وَيفيض مِنْ مَدَدنا حَيثُ لم يلقَ مِنْهُ مِنْ بَعدنا ، فحرم مِن شمة وردنا وَسَابقة وَردنا بَعد اختيار بُعدنا .

وَمِنْ اللطائفِ في مَراتبِ الظرائف ، أنْ بَعضَ طلبَة العلم الشريف بَحث مع شيخه في مَحفلٍ منيف[٤] ، وكلما أتاه الأستَاذ في دَفع مَا أورده عليه من الإيراد نقضه ، وأجَابَ بما يُناسبُهُ[٥] مِنْ الأستَاذ ، فلمَّا عَجزَ عَنه شيخه في الجوَابِ ، قالَ لهُ في مَقامِ العتاب : « مَا أحسَن دأبكم في مُرَاعَاة الآدَاب ، أنه إذَا وَقعَتْ [زلة مِنْ معلمكم] [٦] في فصلِ الخطابِ ، تَتعلقونَ بحلقه ولا تَتحملونَ بَعضَ غلطِهِ وزيفِه ،

---

(١) هو حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، كان على مذهب والده ، كان صالحاً خيراً ، وضعفه ابن عدي من قبل حفظه ، وفاته سنة ١٧٦هـ . سير أعلام النبلاء : ٤٠٣/٦ ؛ لسان الميزان : ٣٤٦/٢ .

(٢) في (د) : (فكل) .

(٣) في (د) : (مما) .

(٤) في (د) : (المنيف) .

(٥) في (د) : (يناسب) .

(٦) ما بين المعقوفتين جاءت في (د) : (ذلة من يعلمكم) .

فما أحسنَ آدابَ الصُّوفيّة والمريدين ، حَيثُ يصَدقونَ [٢/ب] مَشائخهم ، ولو تَكلمُوا بما يخَالف مِنْ أمُورِ الدينِ ، فقالَ[١] التلميذ هكذا دَأبهم وآدابهم ، وعلى نَحو هَذَا العُلمَاء وَأصحَابهم[٢] ، ثُمَّ[٣] عَلم كلُّ أُناسٍ مَشربهم ، وعَرَف كلُّ طَائفةٍ مذهَبهم .

إن قتل الأنبياء وطعنهم في الأنساب[٤] كفر :

ثُمَّ اعلم[۞] أنْ مِنْ القَواعِدِ القطعيَّة في العَقائدِ الشرعيّةِ ، أن قتل الأنبياء وَطعنهم في الأنْساب[٥] كفر بإجماعِ العُلماء ، فمَنْ قتلَ نبياً أو قتَله نبيٌّ فهو مِنْ أشقى الأشقياء[٦] ، وأمَّا قتل العُلماءِ والأولياءِ وسبُّهم على ألسنَةِ الأغبياءِ ، فلَيْسَ بكفرٍ إلاَّ إذَا كَانَ [عَلى] [٧] وَجه الاستحلالِ أوْ الاستخفافِ ، كما هُوَ ظَاهر عندَ أربـــَابِ الإنصَافِ دُونَ أهلِّ التعَصبِ وَالاعتسَافِ[٨] .

---

(١) في (د) : (فقام) .

(٢) في (د) : (وأعصابهم) .

(٣) في (د) : (فقد) .

(٤) في (د) : (الأشياء) .

(۞) النص من هنا نقله ابن عابدين في حاشيته : ١٦٢/٧ .

(٥) في (د) : (الأشياء) ، وكذا في حاشية ابن عابدين .

(٦) من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبياً)) . المسند : ٤٠٧/١ رقم ٣٨٦٨ ؛ كذلك أخرجه البزار في مسنده : ١٣٨/٥ ، رقم ١٧٢٨ .

(٧) زيادة من (د) . وكذا في حاشية ابن عابدين .

(٨) في (د) : (الاعتساف) .

قذف عائشة رضي الله عنها :

فَقاتلُ عثمَان بن عَفَّان وعَلي بن أبي طالب رَضي اللهُ عَنهما ، لم يَقل بكُفْرِه[١] أحَدٌ مِنْ العُلماء إلاَّ الرَّوَافض في الثاني وَالخَوارج في الأول ، وَأما مَنْ قذَفَ عَائشة فكَافرٌ بالإجماعِ ؛ لمخالفَته نص الآياتِ المبرئة[٢] لَها مِنْ غَيْرِ النـــزاع ، وكَذا مَنْ أنكر صُحبَة أبي بكرٍ الصديق [ﷺ] [٣] كفر ؛ لإنكاره مَا أثبتَ اللهُ بإخبَارِه في كتابه حَيثُ قالَ تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] [٤] بخلاف مَنْ أنكر صُحبَة عُمر أو عَلي لعَدَمِ تضَمنه مُخَالفة الكتاب ، وَإنْ كَانَ صِحَّة صُحبتهما بطريقِ التوَاتر في هَذا البَابِ ، لأن إنكار كل مُتوَاتِر لا يكُون كفراً في معرض الكتاب[٥] .

ألا ترى أن مَنْ أنكرَ [جود حاتم[٦] بل] [٧] وجُوده ، أو عَدالة نوشروَان[٨] وَشهوده لا يصَير كافِراً في هذا الصّورَة ؛ لأن إنكار مثل هذا ونحوه ليسَ مِما عُلِمَ

---

(١) كذا في (د) وحاشية ابن عابدين . وفي (م) : (بكفر) .

(٢) في (د) : (المعبرة) .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) (إن الله معنا) لم ترد في (م) .

(٥) هذا الكلام ليس على إطلاقه ، وسيأتي تفصيل الأمر إن شاء الله في متن هذه الرسالة.

(٦) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج الطائي القحطاني ، أبو عدي ، شاعر وفارس عاش في الجاهلية ، يضرب المثل بكرمه . الشعر والشعراء : ص ٧٠ ؛ تاريخ دمشق : ٣٦٩/١١.

(٧) زيادة من (د) . وكذا في حاشية ابن عابدين .

(٨) كذا في الأصل والأصح : أنو شروان بن قباذ بن فيروز بن يزدجرد ، من مشاهير ملوك الفرس قبل الإسلام، تولى الملك سنة ٥٢٣م، ومات في عام الفيل سنة ٥٧٠م . تاريخ الطبري : ٥٢٩/١ ؛ تاريخ ابن خلدون : ١٧٦/٢ .

مِنْ الدينِ بالضرورَةِ .

مسألة من اعتقد أن سب الصحابة مباح فهو كافر :

وَأمَّا مِنْ سبَّ أحَداً مِنْ الصحَابة ، فهوَ فاسِق وَمبتَدع بالإجماع إذَا اعتقد أنه مُبَاح ، كَمَا عَليه بَعض الشيعَة وَأصحَابهم ، أو يترتب عَلَيه ثَواب كَمَا هوَ دَأبُ كِلامِهم ، أو اعتقد كفر الصّحابة وأهل السنةِ في فصلِ خطابهم فإنه كافر بالإجمَاع، ولا يلتفت إلى خِلاَفِ مخالفتهم في مقَامِ النـــزاعِ ، فإذَا عَرفـــت ذلك فلا بدَّ مِنْ تفصيل هُنالك .

فإذا سَبَّ أحَدٌ[1] أحَداً منهُم ، فينَظر هَل مَعَهُ قرائن حَالية أو قالية[2] [٣/أ] عَـــلى مَا تقدمَ مِن الكفريات أم لا ؟ ففي الأولِ كافر وفي الثاني فَاسِق ، وَإنما يقتلُ عَندَ عُلمائنا بالسيَاسَة لدفعِ فَسَادِهم وَشر عنادهم[3] .

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث :

وَإلا فَقد قالَ عَلَيه الصلاةُ وَالسّلام في حَديث صَحَّت[4] طرقه عَندَ الُمحدثيَن الأعلام : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَن محمداً رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاه البخاري وَمْسلم وأبوُ دَاود وَالترمذِي وَالنسَائي عَن ابن مَسعُود[5] .

---

(١) (أحدٌ) سقطت من (د) . وكذا من حاشية ابن عابدين .

(٢) في (د) : (قابلية) .

(٣) في (م) : (عنائهم) .

(٤) في (م) : (صح) وفي (د) : (صحيح) ، وما أثبتناه أنسب للسياق .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس : ٢٥٢١/٦، رقم ٦٤٨٤ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يبـــاح به دم المسلم : ١٣٠٣/٣ ، =

وَقَد أخرجَهُ الإمَام أحمد في (مسنده) أيضاً لكن عن أبي إمَامَة بن سَهْل قال: « كُـنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ ، قُلْنَا : يَكْفِـيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَث : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْـدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ [أَنَّ لِي] بِدِينِي [بَدَلاً] [1] مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ ، وَلاَ زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا ، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟! »[2] .

تارك الصلاة يقتل خلافاً للشافعي :

ففي الحَديث جَاءَ بصيغة الحَصرِ في العبَارة دلاَلة بطريق الإشَارة : لا يقتل أهل البدعَة مِنْ الرّوَافض والخوَارج إلاَّ إذَا صَارُوا مِنْ أهلِ البغي ، وكَذا تارك الصلاة لا يقتل خِلافاً للشافعي[3] ، ولا رأيت سَنَداً عَليه يعول[4] .

= رقم ١٦٧٦ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب لا يحل دم أمرؤ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ١٩/٤ ، رقم ١٤٠٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب المرتد : ١٢٦/٤، رقم ٤٣٥٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود : ١٣/٨ ، رقم ٤٧٢١ .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المسند .

(٢) المسند : ٦١/١ ، رقم ٤٣٧ ؛ ومن الطريق نفسها أخرجه أبو داود ، السنن ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم : ١٧٠/٤ ، رقم ٤٥٠٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى : ١٨/٨ .

(٣) هذا على رأي الحنفية ، قال الشافعي : « يقال لتارك الصلاة : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك » الأم : ٢٥٥/١ . وينظر رأي الحنابلة في المغني : ٢١/٩ ؛ ورأي المالكية في التاج والإكليل : ٤٢٠/١ .

(٤) في (د) : (بقول) .

إلاَّ بِحقهَا ، لَهُم مَا للمُسلِمِيَن وعلَيهم مَا عَلى المُسلِمينَ »[١] .

إثبات كفر من سب الصحابة عموماً أو الشيخين خصوصاً :

فلنَرجع إلى مَا نَحن بصدده [٤/أ] مِنْ إثباتِ كفر مَنْ سَب الصّحابة عمُوماً أو سَب الشيخَين خصُوصاً ، فَلا شك في أنَّ أصول الأدلة ثلاثة هَي : الكِتاب وَالسُنة وَإجمَاع الأمة ، فأمَّا الكتاب فَهوَ خالٍ عَن هَذا الخطَاب ، وكَذَا الإجماع مَفقود في هَذَا الباب ، فبَقي الأحَاديث وَهَي آحَاد الإسناد ، ظني الدَلالَة في مِقَام الإستناد ، وَلَهذا لم يذكرها الفقهاء كفر الرافضي في كلمات[٢] الكفر وَلا في بَابِ الارتدَاد ، فإنْ كانَ عِندَ أحدٍ[٣] نقلَ قائلٍ[٤] للاعتماد ، فعَلَيه بالبيَان في معرض ميدَان الاعتقاد .

وإمَّا ما اشتهرَ عَلى ألسنة العَوَام من أنْ سبَّ الشيخَين كفر، فلم أرَ نقلَهُ صَريحاً ولا روَايته ضعيفاً وَلا حَسَناً وَلا صحيحاً ، وعلى تقدير ثُبوتــه وَتَسليم صحته ، فَلاَ ينبَغي أن يحمل عَلى ظاهرِه ؛ لاحتمالِ مَا تقدمَ مِنْ التأويلاَت في كفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ ، إذ لو حملَ الأحَاديث كلهَا على الظَواهِر ، لأشكل ضبط القواعد وَحِفظ النوادر ، وَحَيثُ يَدخل مِنهُ الاحتمال لاَ يَصلح الاستدلاَل ، لاَ سيما في

---

(١) ربما وهمَّ المؤلف فنسب الحديث لمسلم ولم يرد بهذا اللفظ عنده بل ورد عند البخاري، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة : ١٥٣/١ ، رقم ٣٨٥؛ وأخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب الإيمان ، باب أمرت أن أقاتل الناس : ٢/٥ ، رقم ٣٦٠٨ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون : ٤٤/٣ ، رقم ٢٦٤١ .

(٢) في (م) : (وكلمات) .

(٣) في (د) : (واحد) .

(٤) في (د) : (قابل بل) .

قتل المُسلم وَتكفيره ، وَقد قِيل : لو كان تسعَة وتسعَونَ دَليلاً عَلى كفر أحَد ، وَدليل وَاحد عَلى إسلاَمه ، ينبَغي للمفتي أنْ يَعمل بذلكَ الدليل الوَاحِد ؛ لأن خطأه في خلاَصه خيرٌ مِنْ خَطئه في حَدّه وَقصَاصه .

لا يقال كيف نسبت قول سَبّ الشيخين كفر إلى العَوام ، مَع أنهُ مُذكوُر في بَعض كتب الفتَاوى لبَعض الأعلام ، فإنّا نقول : لم أرَ نقله إلاّ مِنْ المجهُولينَ الذينَ هم في طريق التحقيق غَير مَقبُولين ، فلاَ يعتبر في بَابِ الاعتقاد الذي مَدَاره عَلى مَا يَصِح بِهِ الاعتماد .

[حكم سب الصحابة عند الحنفية :]

والحاصل : أنه ليس[1] بمنقول عَن أحدٍ مِنْ أئمتنا المتقدمين كأبي حَنيفة وأصحابه ، وَأمَّا غَيرهم فَهم رجَال وَنحنُ رجَال ، فلاَ نُقلد قَولهم مِنْ غَير دَليل عقلي وَنقلي ، يؤتى به مِنْ طَرِيق ظنّي أو قطعي ، مَع أنهُ مُخالف للأدلة القطعية والظنية المأخوذة مِنْ الكتاب وَالسنة المروية [٤/ب] التي تفيد في العَقائد الدينية أو تفيد[2] في القَواعد الفقهية ، فإن ما وَردَ فيها إمَّا ضَعيف في سنده أو مُؤول في مستَنده ، لئلا يعَارض القَواعد الشرعية ، فإن القولَ بالتكفير مُعارض لمـــَّا نص عليه أبُو حَنيفة في (**الفقه الأكبَر**) ، مُوافقٌ لـــمَّا عَليه جَمع المتكلمِيَن مِنْ أهل القبلة لا يكفر ، وعليه الأئمة الثلاثة مِنْ مَالك وَالشافعي وَأحمد ، وَسَائر أهل العلم المعتَمد في المعتقد .

---

(١) (أنه ليس) سقطت من (د) .

(٢) في (د) : (تعتبر) .

ثم لا وَجه لتخصيص الشيخَين فيما ذكر ، فإنَّ حكم الحسَنين كذلك ، بَل سائر الصحَابة هنالك ، كما يُستفَاد مِن[١] عُموم الأحَاديث وَخُصوصها ، فَقد ورَدَ عَنه عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلاَم : « مَنْ سَبّ عَلِيًّا فَقَد سَبني ، وَمَنْ سَبني فَقَد سَبَّ الله » رَواهُ أحَمد وَالحاكم عَن أمِّ سَلَمة[٢] .

بَل وَقد بالغَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقال : « مَنْ سَب العَرب فأولئكَ هُم المشركونَ » روَاهُ البيهَقي عَن عُمر رضي الله عنه [٣] .

إلا أنه يَجبُ حَمله على أنه أراد باللام الاستغراق ، أو الجنس الشامِل للنبي الصَّلاة وَالسَّلام بالاتفاق ، فَهـذا تحقيق هذِه المَسألَة المشكلة عَلى مَا ذكرَ في (**المَواقف**) [٤] .

---

(١) في (د) : (عن) .

(٢) مسند أحمد : ٣٢٣/٦ ، رقم ٢٦٧٩١ ؛ المستدرك : ١٣٠/٣ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق : ٢٦٦/٤٢ . والحديث في إسناده أبو عبد الله الجدلي واسمه : عبد بن عبد ، وثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب : ١٦٥/١٢) ، ورماه ابن سعد بالتشيع حيث قال : « يستضعف في حديثه ، وكان شديد التشيع » . (الطبقات : ٢٢٨/٦) . ولهذا السبب قال الشيخ الألباني عن الحديث (**ضعيف**) ، كما في ضعيف الجامع : رقم ٥٦٨١ .

(٣) الحديث أخرجه ابن عدي ، الكامل : ٣٧٩/٦ ؛ العقيلي ، الضعفاء : ٢١٧/٤ ؛ البيهقي، شعب الإيمان : ٢٣١/٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ٢٩٤/١٠ . والحديث (**موضوع**) كما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة مطرف بن معقل (لسان الميزان : ٤٨/٦) . وهو حكم الإلباني أيضاً في : ضعيف الجامع : ٥٦١٧ .

(٤) كتاب (المواقف في علم الكلام) تصنيف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي القا[illegible] (ت ٧٥٦هـ) . [illegible] القا[illegible] الإيجي [illegible] آخر [illegible] : ([illegible]

وأمَّا مَا في كتب[١] العَقائد ، فمَنْ اعتقد غَير هذاَ فليَحذر[٢] عقيَدته ، وَليَتب عَن تعَصّبه وَحمَاقته ، وَيترك حمية جاهليته ، وإلاّ فيلهث[٣] غيَظاً على حقده وحسَده وَطغيته ، وَيُدفن في تربة خباثته وَنجاسُته ظنيته إلى أن يتَبينَ بُطلان مَظنته في سَاعَة قيامته [٥/أ] ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ ﴾ [الطارق : ٩] ، فَيظهر ضمائر وَيتمَيز الكفر مِنْ الإسلام وَالكبائر مِنْ الصغَائر .

ثم [مَنْ][٤] ادعى بطلان هَذا البيان ، فعَليَه أن يظهر في ميدان البَرهان ، إمَّا بتقرير اللسَان هو ، وَإمَّا بتحرير البَيان والله المستعان ، وَالحق يَعلو ولا يعلى إلا[٥] البطلان ، وَقد ثبت عنه عَلَيْه الصَّلاة وَالسَّلام : « أن الله يَبعَث لِهَذه الأمة على رأس مائة سَنة مَنْ يجدد لها دِينها » وَرَوَاه أبو دَاود وَالحاكم وَالبيهَقي في (**المَعرفة**) عَن أبي هريرة[٦] .

فوالله العَظيم ، وربِّ النبي الكَريم ، أني لَو عَرفت أحَداً أعلم مِنّي بالكِتَاب وَالسّنة ، مِنْ جهة مَبناها أو مِنْ طريق مَعناها[٧] ، لَقصَدت إلَيه ولو حبواً بالوقوف

---

(١) في (د) وردت العبارة : (وفي كتب العقائد) .

(٢) في (د) : (فليجدد) .

(٣) في (د) : (فليمت) .

(٤) زيادة من : (د) .

(٥) كذا في النسختين .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة : ١٠٩/٤ ، رقم٤٢٩١؛ المستدرك : ٥٦٧/٤ ، رقم ٨٥٩٢ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣٢٤/٦ ؛ تاريخ بغداد : ٦١/٢ ؛ الداني ، السنن الواردة في الفتن : ٧٤٣/٣ . والحديث صححه الحاكم، وقال العجلوني : ورجاله ثقات : (كشف الخفاء : ٢٨٢/١) . قال الشيخ الألباني : (صحيح) . صحيح الجامع : رقم ١٨٧٤ .

(٧) في (د) : (معناهما) .

لَدَيه ، وهذا لا أقوله[1] فَخراً ، بَل تَحدّثاً بنعِمةِ الله وَشكراً ، وَاستزيد مِنْ ربي مَا يَكون لي ذِخراً .

حديث : من سب أصحابي فعليه لعنة الله :

نَعَمْ ورَد : « حبُّ أبي بكر وَعُمَر رَضي اللهُ عَنهما مِنْ الإيمان وَبغضهَما كفر، وَحبُّ الأنصَار مِنْ الإيمان وَبغضهَم كفر ، وَحبُّ العَرب مِنْ الإيمان وَبغضهم كفر، وَمِنْ سبّ أصحَابي فعَلَيه لَعنة الله، ومَنْ حَفظني فيهم فأنا أحفظ يَوم القيامة » رواه ابن عَسَاكر عَن جَابر[2] .

المراد بالكفر كفران النعمة :

وَالـــمُراد بالكفرِ كفران النعمة أو كفر دونَ كفرٍ ، أو أريد به التغليظ وَالوعيد والتهديد الشدِيد مُبَالغة في الزجر وَالنهي ، كَمَا هو مَعروف في الكتابِ وَالسّنة .

---

(١) كذا في النسختين (أقول) .

(٢) تاريخ دمشق : ٢٢٢/٤٤ . وأخرجه ابن عساكر من طريق علي بن الحسن وهو : ابن يعمر الشامي المصري ، قال ابن عدي : « أحاديثه بواطل لا أصل لها » ، وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » . (ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين : ١٩٢/٢) . وأخذه الشامي عن خليد بن دعلج ، وهذا الأخير وإن كان أحاله أفضل من حال تلميذه، إلا أنه ضعيف أيضاً كما ذكر الحافظ ابن حجر (تقريب التقريب : ص ١٩٥) ، وقال عنه ابن المديني : « روى المناكير » . (المغني في الضعفاء : ١٢٩/١) . فالحديث أقل ما يقال عنه إنه (ضعيف جداً) .

عِلم القراءة ، مَولانا معين الدين بن الحافظ زين[١] الدين[٢] من أهل زيارتكاه ، وهوَ أول مَنْ استشهد أيام الرافضَة في سَبيلِ الله ، وَذلك أنه لما ظهَر سُلطانهم المسَمى بشاه إسماعيل[٣] ، وَفتحَ مَلك العِراق بَعدَ القالَ والقيل[٤] ، وَفشوّا القتال وَالقتيل ، أرسَلَ إلى خراسان مكتوباً فيه إظهـــار غلبَته فـــي هَذا الشأن ، وكَتبَ [٦/أ] في آخرِه سَبّ بَعض الصحَابة مِنْ الأكابر والأعيان .

وكانَ الحافظ المذكور خَطيباً في جامع بَلد هراة المشهُور ، فأمرَ بقراءته فوَقَ المنبر بالإملاءِ عندَ حضُورِ العلماءِ والمشَائخِ وَالأمَراءِ ، ومِنْ جُملتهم العَلامَة الوَلي شيخ الإسلام الهروي[٥] سبط المحقق الرباني مَولانا سعد الدين التفتازاني ، فلما وَصَل الخطيب إلى مَحلِ السَبّ انتقل منه[٦] عَلى طَريق الأدب ، فتعصّب كلاَب[٧]

---

(١) في (م) : (بن) .

(٢) هو معين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحسني الأيجي الشافعي الصفوي ، مفسر له أكثر من مؤلف ، وفاته سنة ٩٠٥هـ . الضوء اللامع : ٣٧/٨ ؛ كشف الظنون : ٦١٠/١ ؛ الموسوعة الميسرة : ص ٢١٤٨ .

(٣) هـــو إسماعيل بن حيدر بن جنيد الصفوي ، يعيد الشيعة نسبه إلى موسى الكاظم ، ولم يكن أهله من الملوك وإنما كانوا من مشائخ الصوفية ، ولكن عندما تغلب على الأمور فـــي تـــبريز وقوي أمره أظهر عقيدة الإمامية في إيران، وتعصب لذلك وقتل كل من يعترض أمر عقيدته ، فقتل العلماء والعامة على السواء ، قـــال الشوكاني : ((كاد أن يدعـــي الربوبـــية وكان يسجد لـــه عسكره ويأتمرون بأمره)) مات في سنة ٩٣١هـــ/ ١٦٢٠م . البدر الطالع : ٢٧١/١ ؛ أعيان الشيعة : ٣٢١/٣ .

(٤) في (د) : (القيل والقال) .

(٥) هو سيف الدين أحمد بن محمد بن سعد الدين مسعود التفتازاني الحنفي ، يعرف بحفيد التفتازاني ، رئيس العلماء بهراة ، قتل سنة ٩١٦هـــ . هدية العارفين : ١٣٨/١ .

(٦) في (د) : (عنه) .

(٧) في (د) : (كلام) .

الأرفاض لهَذَا السبب ، وَقَالوا : تركت المقصُود الأعظم وَالمطلوب الأفخم ، فأعدْ الكلامَ لتكُون على وجه التمَام ، وَتوقف الَخطيبُ في ذلك المقام ، فأشارَ شيخ الإسلام إليه أن يقرأ ما هو المسطور لَدَيه ، لأن عَندَ الإكراه[1] لا جناحَ عَليه ، فأبى عَنِ السبِّ وصمم عَلى اختيار العزيمة على الرخصة[2] الذميمة ، فنـــزلوُه وقتلوه

و . ُ . َ ا َ ن إلى · اسَان ، و َ ـ ا سلام سائر ا بر ا · مان ، وا َ ا ـ َ بالسبَ في ذ ا ن ، أ ـ َ · َ ـ ، فا ـ ضَ َ ـ بانَل أمر َ ـ ِ ا · . . سا ـ ً · ـ َ · الأمر لا ـ ً ـ َ : (ا َ ـ ، وَهَذا َ ترى ـ ى ، وَأيضاً ذ َ الو ـ كانَ أ ـ مَ ـ ا ـ ـ ، وَ ُ م ا · ـ وَ ـ ، وَ ا ـ ا م في ـ ـ ـ ا ـ ـ ُ ـ ُ ـ ا َ ا ـ وَ ـ َ ـ َ . ـ المقَالَة ، وَ ـ ِ مَا ـ ُ ن ا َ ـ ِ أولى في هَذِ ا َ لَة) .

. ـ َ ـ ـ ـ وَ ـ ـ مَا ـ ـ و ـ ـ .

ـ َ له : (ا احَد ـ ين ا ـ ـ ـ ا · مرَين ا ـ ـ :

و : ـ . ـ لل أن ـ . أ ا ـ وَا. ـ هوا ـ و هُوَ ا َ ا ـ وذلك بأني أ ـ لكَ تصَا ـ َ ابائكَ وَ ـ جدَادَ ـ َ ا ـ ـ الذين َ ا في . ـ ُ ، وَ . ـ ُ هم و ـ َ في وُرهم ، وإ ـ كا ُ ا الا ـ في ـ هم .

وَنا ـ : انكَ ـ دي ُ ء ـ ُ . و ـ ء ـ بك ـ ـ ـ ـ َ ، ـ . في ا . ـ ـ وَ ـ ، ـ ـ ـ وا)

) ـ (م) : (ا م .
( ) ـ ( ) : (ا ـ ـ) .
( ) ـ ـ ـ ( ) .

فشاور وزرائه وأمرَائه وعلمائه وفقهائه[١] ، فقالُوا لهُ : « هَذَا عَالِمٌ كَبيرٌ وفضله كثيرٌ لا يغلبه أحَدٌ منا في الكلاَمِ ، و آبائكَ وَأجدَادكَ صَنفوا[٢] في زمَان السنة ، وَكانَ يجبُ عَليهم التقيَّة في هَذهِ القضية » فتبعهم وَصَارَ مِنْ أهل الطغيان وَالكفران ، كفرعَونَ حَيثُ شاورَ هَامَانَ ، فقتله شهيداً وجَعلهُ سَعيداً .

والحاصل : أن ولدَ الخطيب[٣] الذي هوَ أستاذي الأديب ، كانَ يقولُ : إنَّ زيادة التعَصب وَالعناد في هَذهِ الطائفة اللعينة ، إنما وقعَت مِنْ تعَصبَاتِ[٤] الطبقة الأزبكية[٥] ، حَيثُ إذَا رَأوا شخصاً يبتدئ في غسل الأيدي مِنْ مَرقٍ أو مسَحَ عَلى رجله[٦] ، أو وَضعَ حَجراً في مَسجده قتلوُه ، فعَارضَهم بأن مَنْ غسَل رجله أو مسَحَ رقبته وَأذنه قَتلوُه ، وكلُّ مَنْ صَلى مُرسِلاً يدَيه قتلهُ هؤلاء ، فعارضُوهم بأن مَنْ صلى وَاضِعاً يَديه قَتلوُه ، إلى[٧] أن زدَادَ التعَصب بَينَ الطائفتين .

فَمَنْ سَبَّ الصحَابة وَلو مَكرهاً قتلوهُ ، فَزادُوا عَلَيهم في القبَاحَةِ وَالوقاحَةِ ،

---

(١) في كلا النسختين : (وزراؤه وأمراؤه وعلماؤه وفقهاؤه) .

(٢) في (م) : (صنعوا) .

(٣) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن جلال الدين محمد البكري الصديقي الشافعي ، كان بارعاً في الفقه والتفسير والتصوف ، وفاته سنة ٩٥٢هـ .النور السافر : ص ٣٦٩ ؛ شذرات الذهب : ٢٩٢/٨ .

(٤) في (م) : (التعصبات) .

(٥) نسبة إلى أزبك خان ، وهي قبائل وفدت إلى إيران من هضاب آسيا ، وكان هؤلاء على مذهب أهل السنة والجماعة ، ودخلوا في صراع عنيف مع الصفويين ، ولكن الإمكانيات المتواضعة للأزبك جعلت كفة الصفويين هي الراجحة في معظم المعارك. الدولة الصفوية : ص ٥٥ .

(٦) في (د) : (رجليه) .

(٧) في (م) : (إلا) .

وخاتمِ الحنَفاءِ قَرأ هَذِهِ الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل :٩٠] أوصيكم عِبادَ اللهِ بتقوى الله ، وَنزلَ عَن المنبَرِ ، فصَارَ قراءة هَذِهِ الآيَة المقررَة المعتبرة[١] .

سب الصحابة الكرام من أكبر الكبائر :

وَحَاصِل الكلام وتحقيق المرام أن سَبَّ الصحَابة الكرَام مِنْ أكبَرِ الكبَائرِ ، بَل متضَمن أكثرهَا عِندَ أهل السَّرائرِ ؛ لأنه أجتمعَ فِيه حَق الله وَحَق العَبد وَحَق رَسُوله [صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه لا يهون عليه إهانة مَن يَكُون مقرباً لديه] [٢] وَمنسُوباً إلَيه .

وأيضاً مِنْ المقرر إجماعاً أن قتل النفس أكبرُ الكبَائر بَعدَ الشرك بالله تعَالى ، وَقتل المؤمن متعَمداً إنما يَقع المؤمن حَال كمَال غضَبه وذهَاب عقله وَأدَبه حَتى يكاد أن يكُون مجنوناً[٣] ، ثُمَّ لاَ شَك أنْ يكُون بَعد ذلَك نَادماً وَمحزوناً ، وَيَتوبُ إلى اللهِ وَيتضَرع إلى مَولاه ، بخلاَف الرّفضَة[٤] حَيثُ يسبونَ في حَالِ اختيارهم وَوَقت اقتدارهم وَيُصَمّمُونَ على ذلَكَ ولا يَرجعُونَ عَمّا صَدر عَنهم هُنالك إذ لم يعتقدوا قبحه ، بَل يتوَهّمُونَ[٥] رجحه .

---

(١) لم ترد هذه الرواية أيضاً بسند معتبر ، وقد أوردها المؤرخون على سبيل الحكاية ، ينظر : الكامل في التاريخ : ٣١٥/٤ .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) في (م) : (مجموعا) .

(٤) كذا يسمي المؤلف الرافضة في بعض الأحيان.

(٥) في (د) : (يتوهموا) .

المقام : « قد رضيهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا أفلا نَرضاهُ لدُنيانا »[١] فإن لم يكن هَذا الأمر منه عَليه الصَّلاة والسَّلام صَريحاً في الوَصية ، فأقل مَا يكون جَعله إشارَةً إلى القضية ، مَع أن المعَقول المقرر عِندَ أربَاب العَقل المُعتبر أن الصحَابة الذينَ فدوا أنفسهم وَأموَالهم في الإيمان بالله وَمحبة رَسُول الله ﷺ ، لم يكونُوا مُجتمعين[٢] على الضَّلالة بترك الحَق الوَاضح لعلي رعَايةً لأبي بكر الصدِّيق ﷺ ، مَع عُلو نسَب عَلي وَكثرة قَومه وَقبيلته وشجاعَته وَشوكته ، وَقلة قومِ أبي بكر وَأهل حمية .

إجماع المفسرين :

وَأيضاً فقد وردَ النصّ القطعي- وَلو كان مجملا – في [أبي بكر][٣] رضي الله تعالى عنهُ وَعَن[٤] الصحَابة مجملاً[٥] بقَوله : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] وَأجمعَ المفسُرونَ على أنَّ أبَا بكر [رضي الله تعالى عَنه][٦] مِنْ السابقِين الأولينَ ، وَكَذا عَلي وَخَديجَةَ وَزَيد وَبلال رضِي الله عنهم أجمَعين .

---

(١) هي مشهورة بهذا اللفظ ، وأخرجها ابن سعد بلفظ قريب عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا » . الطبقات : ١٨٣/٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٩٧١/٣.

(٢) في (د) : (مجمعين) .

(٣) غير موجودة في النسختين يقتضيها السياق .

(٤) في (د) : (ومن) .

(٥) في (د) : (كملا) .

(٦) سقطت من (د) .

يَستَحل السَبّ ، وإنما يشتم عِندَ الغضب ، وَمنهم مَنْ يستَحل وَيستبيح[١] وَلاَ يُبَالي مِنْ العتَبِ ، وَمنهم مَنْ يَعد السَبّ قربة وَطاعَة وَيجعَلهُ وَظِيفة وَصنَاعة .

وَلقد سَمعت عَن سَيدي وسَندي في عِلم التفسير ، الشيخ عَطيّة المكي السّلمي[٢] : أن خارِجياً مِمن يزعم أنه مِنْ الفضلاءِ العُلماءِ[٣] ، كَانَ ورده سَبّ علي كرم الله وَجهه ألفَ مَرة ، بَين صَلاة الصّبح وصَلاة العشاء ، فسُبحانَ مَنْ خَلقَ في ملكه مَا يشاء .

وَقد وَرد : « لا تسبَوا الشيطان وَتعَوذوا بالله مِنْ شره »[٤] وَفيه تنبيه نبيه عَلى الترقي مِنْ حَال التفرقة المعَبر عَنها بالأبنية إلى مَقامِ التوحيد الصّرف وَالجمعية ، وَالحمدُ لله عَلى مَا أعطاني مِنْ التوفيق وَالقدرَة عَلى الهجرة مِنْ دَار البدعة إلى خير ديار السّنة ، التي هِي مُهبط الوحي وظهور النبوة ، وَأثبتني عَلى الإقامَة مِنْ غَير حَول مِنّي ولا قوة .

وَمع هَذا أكره رُؤية هَذه الطائفة الرديئة خصُوصاً عندَ طواف[٥] الكعبة [٨/ب] الشريفة العَلية ، مَع أنهم كالمنَافقِينَ في مَقام التقيّة ، وَالتستر فيمَا بَينَ الجمَاعَة الشافعية التقيّة حتى يسمعُوا الشافعية ، وَبهذَا المُوجب اشتبَه ، قالَ بَعض الشافعية [عند السادة الحنفية لكن الفرق الشافعية][٦] يقبضونَ أصابعهم

---

(١) في (د) : (ويبيح) .

(٢) هو عطية بن علي بن حسن السلمي المكي ، عالم مكة وفقيهها ، له تفسير للقرآن الكريم ، وفاته سنة ٩٨٣هـ . الأعلام : ٢٣٨/٤ ؛ الموسوعة الميسرة : ١٥٣٣/٢ .

(٣) في (د) : (والعلماء) .

(٤) الحديث أخرجه الديلمي ، في مسند الفردوس : ١١/٥ ، رقم ٧٢٩٠ . قال الشيخ الألباني (صحيح) . صحيح الجامع : رقم ٧٣٨١ .

(٥) في (د) : (طوائف) .

(٦) سقطت من (د) .

ثُمَّ إنِّي لم أقلْ بكفر الطائفة الأزبكية ، كَمَا قالَ بعض العُلماء الحنفية ، فإنهم - وَإن فَعلوا مَا فَعَلوا - لم يعرف مِنْ بوَاطِنهم أنهم مِنْ المستبيحِينَ لِذلِكَ ، أو مِنْ المستقبحِينَ لما هنالك ، فالسكَوت عَنهم أيضاً أسَلم ، والله سُبحانه اعلم .

مسألة : هل معك دليل ظني على كفر الرفضة ؟

فإن قلت : هَل مَعَك دَليل ظني عَلى كفر[1] الرفضة ؟ قلتُ : نَعَمْ أمَّا الكتاب فَمنه قوله تَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [الفتح : ٢٩] فإنه يشير إلى تكفيرهم[2] مِنْ وَجهَينَ :

أحَدُهما : أنَّ الله سُبحانه وتعالى بيّنَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأصحَابه وَأتباعه وَأحبَابه ، مَذكورونَ[3] في الكتب السالفة مِنْ التوراة وَالإنجيل بما بينه مِنْ طَريقِ التمثيل ، ثُمَّ ذكرَ وَعدهم بأن لهم مَغفرة وَأجراً عَظيمًا في العُقبَى لما أصَابهم مِن المَحن والبَلوى في مَحبة المَولى وَطريق المُصطفى في الدنيا ، فمَنْ أبغضَهم يكون شراً مِنْ اليَهودِ والنصَارى ؛ لأنهم قائلونَ بأن أفضلَ الخلق أصحاب مُوسى وَعيسَى ، ولا شك أن الخلفاء الأربَعة هُم السّابقونَ الأولوُن مِنْ المهاجرينَ ، وَقد قالَ الله تعَالى في حَقهم : ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ثُمَّ قوله سُبحانَه في الآيةِ السابقةِ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح : ٢٩][4] بلَفظ ليسَ لإخراج بَعضهم -

---

(١) في (م) : (الكفر) .

(٢) في (د) : (كفرهم) .

(٣) في كلا النسختين (مذكورين) .

(٤) قوله تعالى : ﴿ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ ، لم ترد في (د) .

وَفسّر : ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ بعثمان بن عَفّان ، الذي استحى مِنْهُ مَلائكة الرحمَن ، وَالذي رزق الحَظ بالسرورَين[١] في تلقِيبه بذِي النورين ، حَتى مِنْ كَمال رَحمه عَلى رَحمه له مَا جَرى في أنواع البلوى[٢] .

وَفسّر : ﴿ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا ﴾ بِعَلي[٣] المرتضى ، وَابن[٤] عَمّ المصطفى ، وَزَوج البتول الزّهراء[٥] ؛ لكثرة ركوعه وَخشوعه ، ولإطَالة سُجودِهِ مَع كمال كرَمه وَجُوده[٦] ، حَتى جَادَ في حَالِ ركوُعِهِ ، وَفي مقام[٧] شُهوده كَمَا يشير إليه قوله تعَالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ

= أكذاك هو؟ قال : نعم ، قال : رويدكما حتى أخرج إليكما ، فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد ، وقال هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله وهرب اليهودي)) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٣/٥ .

(١) في (د) : (في السرورين) .

(٢) تفسير البغوي : ٢٠٦/٤ .

(٣) في (د) : (بعلي) .

(٤) في (د) : (بن) .

(٥) في (د) : (الزهرى) .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصفات ، وهو الشدة على الكفار والرحمة بينهم والركوع والسجود يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، والسيما في وجوههم من أثر السجود ، وأنهم يبتدؤون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال كالزرع والوعد بالمغفرة والأجر العظيم ، ليس على مجرد هذه الصفات بل على الإيمان والعمل الصالح ، فذكر ما به يستحقون الوعد وإن كانوا كلهم بهذه الصفة)) . دقائق التفسير : ١١٢/٢ .

(٧) في (د) : (قيام) .

ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [المائدة : ٥٥] [١] وَالتعبير بصيغة الجمع : أمَّا تَعظيماً لشأنه وَحَاله[٢] ، أو تنبيهاً عَلى أن المراد هُوَ مَع أمثاله في تحسين أقواله وَتزيين أفعَاله وَأحوَاله[٣] .

تفسير قوله أشداء :

وَالمقصُود أن قوله سبحانه : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [إشعاراً بأنه كَانَ شديدٌ

---

(١) يشير القاري إلى الأثر المروي عن عمار بن ياسر قال : ((وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه ذلك ، فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه)) . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٢١٨/٦ . وأخرجه الطبري عن السدي عن علي ﷺ في تفسيره : ٢٢٨/٦ . وقد استعرض ابن كثير طرقه وعدها كلها واهية حيث قال : ((وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها)) . التفسير : ٧٢/٢ . وقد تناول طرق هذا الأثر أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وبين ضعفها وعدم صحتها ، ثم قال : ((أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه ، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة ، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع)) . منهاج السنة النبوية : ١١/٧ .

(٢) في (د) : (وحالته) .

(٣) ردد المؤلف هنا أقوال الشيعة في الاحتجاج بهذه الآية على إمامة علي قبل الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين ، وقد رد علماء أهل السنة شبهات الشيعة نقلاً وعقلاً ، بما لا يدع مجالاً للشك . ينظر ذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية : ١٢/٧ وما بعدها ؛ الآلوسي الصغير ، السيوف المشرقة (مخطوط) : ٨٧/أ .

على الكفار الأولين فكذا على الكفار] [١] الآخرين ، فإن شدة الرّفضة في حَقِه مِنْ الأمر الظاهِر الذي لا ينكرهُ إلا المعَاند المكابر ، حَتى يقــولَ أحَدهم مَا حب عمري[٢] لتجنيسه بعمري ، وَيقوي هَذَا المَعنَى مَا رَتبهُ سُبحانَهُ عَلى وَجهِ التَمثِيل مِنْ تعليل المبنى بقوله : ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ وَمَنْ في مَعناهُم مِنْ الفجّار.

وَيؤكد هَذَا التحقيق مَا وَرَد في حَقّ الصديق : « أبى اللهُ وَالمسُلمُون إلاّ أبــا بكر » [٣] ، وَذلَك عِندَ منصب الإمَامة المشير إلى صحة الخلاَفة[٤] ، فمن أباه بعد أن النبي صَلّى اللّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ أجتبَاه ، لا يكونُ دَاخِلاً في أهــل الإســلام ، [وَيكون خارجاً] [٥] عَن مقامِ الإكرام ، وَهذا كَانَ سَبَب إجماع الصحَابة عَلى خلاَفته ، وَعدَم الالتفــات إلــى مَنْ توقفَ في إطَاعَته [١٠/أ] حَيثُ قَــالوا : « رَضيَهُ عَلَيه الصَّلاة والسَّلام لِديــننا ، أفَلا نَرضَاهُ لِدُنيَانا ؟ » [٦] وَقد صــحَّ

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) في (م) : (عمر) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه : « ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ، ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » . كتاب الفضائل ، باب فضائل أبي بكر الصديق : ١٨٥٧/٤ ، رقم ٢٣٨٧ ؛ وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده : ١٠٦/٦ ، رقم ٢٤٧٩٥ ؛ ابن حبان ، الصحيح : ٥٦٤/١٤ ، رقم ٦٥٩٨ ، الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣٢٤/٤ ، رقم ٤٣٣١ ؛ البيهقي ، الاعتقاد : ٣٤١/١ .

(٤) في (د) : (الخلاف) .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية : ص ٤٨ .

أيضاً [عن] [١] علي[٢] هذهِ المقَالة في تلك الحَالة .

[منع الفيء عن من سب الصحابة :]

وَمِنه قَولــه تعَالــى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] إلى قَوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [الحشر : ٩] إلى أن قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ الآية [الحشر : ١٠] [٣] فإن الله تعالى قسَم الفيء المأخذ من الكفار بين ثلاث طَوَائف: المؤمنين الأبرَار وَبَدأ بالمهاجرين وَالأنصَار ، ثُمَّ ختم بمَنْ بَعدهم مِنْ التَابعِين ، وَمَنْ بَعدهم مِنْ سَائر المؤمنِين أجمعين إلى يــوم الدين ، بوصف أنهم : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [الحشر : ١٠] [٤] .

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) (علي) : سقطت من (د) .

(٣) جاءت الآية في النسختين غير تامة .

(٤) وروى الشيعة الإمامية عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه وفد عليه رجال من أهل العراق ، فنالوا من أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، فلما فرغوا من كلامهم قال لهم : ((ألا تخبروني أنتم المهاجرون الأولون : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ؟ قالوا : لا ، قال فأنتم الذين : ﴿ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِم ﴾ ؟ قالوا : لا ، قال : أما أنتم قد تبرأتم أن تكونوا من أحد هذين الفريقين ، وأنا أشهد أنكم لستم ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية أخرجوا عني فعل الله بكم وفعل)) . الأردبيلي ، كشف الغمة : ٧٨/٢ .

الأنبياء [عَلى بَعضهِم] [١] ، وَتَفضيل الملائكة عَلى البَشر ونحوه ، مِنْ بحث الإمَامَة [١٠/ب] والخلاَفة كلها مِنْ الظنيات الفَرعيات المُنَاسب ذكرها في المَسَائل الفقهيات ، لأن مَدار الاعتقاد عَلى الدلالاَت القَطعيات ، إذ مِنْ المعَلُوم أنه لَو وَجدَ شخصٌ وَلم يعلم تفصيل[٢] هَذه الحالاَت ، لم يحكم بكفره ولا ينقصُه في مَقام الديَانات ، وَلقد أخطأ خطاءً فَاحشاً مَنْ عَدَّ مثل هذِه الأمور المذكورة مِما عُلم مِن الدين بالضرورَة[٣] .

فَمنها مَا وَردَ عَن علي كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْه وَسَلَّمَ : « سَيَأتي قَومٌ لَهُمْ نبزٌ[٤] - أي لقب - يقال لهم الرّافضَة إن لقيتهم فاقتلُوهم فإنهم مُشركونَ ، قلتُ : يَا نبي الله مَا العَلاَمَة ؟ قال : يفرطُونك بَما ليسَ فيكَ وَيَطعَنونَ عَلى أصحَابي وَيشتمُونَهم » . رَوَاهُ ابن [أبي] [٥]

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (د) : (تفضيل) .

(٣) هذا الكلام فيه نظر ، إذ إن منكر الحكم سواء كان ظنياً أم قطعياً يعتمد على المسألة عينها ، قال التفتازاني : « إن الحكم الشرعي المجمع عليه إن كان إجماعه ظنياً كفر بمخالفته ، وإن كان قطعياً ففيه خلاف » . شرح التلويح على التوضيح : ٣٨٤/٢. بقي أن نحدد هل أن مسألة سب الصحابة من القطعيات أم من الفرعيات ؟ وهذا يعتمد على دلالة النص مما سيأتي المؤلف على استعراضه ، ونجد من المناسب هنا أن ننقل كلاماً نفيساً للنووي قال فيه : « إن جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح ، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لا يكفر » . روضة الطالبين : ٦٥/١٠ .

(٤) في (م) : (نبذ) .

(٥) غير موجودة في كلا النسختين .

عَاصِمٍ[١] في (السنة)[٢] وَابن[٣] شاهين[٤] .

فهَذَا الحَديث يَدُلُ عُلى أن بَاغِض عَلي وَسَائر الصحَابة كَلّهم رَفضة ، وإن اختصَ بَاغِض عَلي بالخَوارِجِ بخرُوجهم[٥] عَلى عَليّ وَقتَ الفتنَة ، وَذلَك لأن الرفض بِمَعنَى الترك لغةً ، ثُمَّ نُقلَ إلى ترك مَحبَة الصحَابة ، فلاَ وَجه لتخصيص سَبِّ الشيخين للكفر[٦] ، إلا لِكُونهما زيَادَة في الفَضيلة بناءً عَلى قول جمهُور أهل السّنة ؛ لأن أبا بكر أفضَل ، وَقيل عُمَر وَهوَ[٧] المسمّى بالفارُوقية ، وَقيل عَباس وَهم طائفة مِنْ العَباسية [يقال لهم الراوندية[٨] ، وَقيل عَلي وَهُم الإمَاميَّة][٩] ، وَقالَ بَعض المتكلِمينَ بِالسوية ، وَقَالَ بَعضهم إلى التوَقف في القضِية أو[١٠]

---

(١) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ ، كان يلقب بالنبيل لنبله وعقله ، ذلك أنه لم يحدث إلا من حفظه ، وفاتــه سنة ٢١٢هــ . تذكرة الحفــاظ : ٣٦٦/١ ؛ طبقات الحفاظ : ص ١٥٩ .

(٢) ابن أبي عاصم ، السنة : ٤٧٤/٢ ؛ الهندي ، كنز العمال : ٣٢٤/١١ . قال الشيخ الألباني في تعليقه على هذا الحديث في الكتاب الأول : (**وإسناده ضعيف**) .

(٣) في (د) : (وبن) .

(٤) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الحافظ ، قال ابن ماكولا : « ثقة مأمون صنف ما لم يصنفه أحد إلا أنه كان لحاناً ولا يعرف الفقه » ، وفاته سنة ٣٨٥ هــ . تذكرة الحفاظ : ٩٨٧/٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٩٣ .

(٥) في (د) : (لخروجهم) .

(٦) في (م) : (لكفر) .

(٧) في (د) : (وهن) .

(٨) ينظر الأشعري : مقالات الإسلاميين : ص ٢١ ؛ الفرق بين الفرق : ص ٣٤١ .

(٩) سقطت من (د) .

(١٠) (القضية أو) سقطت من (د) .

[التفضيل] فيما عدا العشرة المبشرين بالجنة :

وَأغربُ مِنْ هَذَا كله قول طائفة - مِنهم ابن عَبد البَر المالكي[١] - : « إنَّ مَنْ توفي مِنْ الصحَابة حَال حَيَاته أفضَل مِمن بقي بعدهما »[٢] ، وَلعَله محمُول على مَا عَدا العَشرة المبشرة ، وَممن كَمل في صِفَاته وَأمنَ الفتنة في وَقتَ وَفاته .

وَقالَ بَعض المَشائخ : إن عَلياً في آخر أمره وَانتهاء عمره ، صَارَ أفضَل مِن أبي بَكر الصدّيق وَغَيره ؛ لِزيادة المَكاسب العِلميَّة وَالمراتب العَملية[٣] .

فهَذا الاختلافُ بَيْنَ هَذِهِ الطَوَائف الإسلامية دَليلٌ صَريحٌ عَلى أن مَسْألة التفضِيل لَيْسَت مِنْ الأمَور القطعية ؛ لأن الأحَاديث المَروية - مَع كَونها ظنية - مُعترضة مَانعَة مِنْ كَونها مِن الأمُور اليقينيّة ، عَلى أنه لَيْسَ فِيهَا تَصريح بأن الأفضَلية من أي[٤] الحَيثية ، ليعلم أنه بِمَعْنَى الأكثَر ثواباً عِندَ الله في العُقبَى ، أو بِمَعْنَى الأعلَميَّة باباً عِندَ الخلقِ في الدنيا ، فترك الفَوز[٥] في هذه المَبحث هُوَ الأولى؛ لأن المدَار عَلى طَاعَة المـــولى ؛ وَلقوله تَعَالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا

---

(١) يوسف بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر ، كان فقهياً حافظاً عالماً بالقراءات وبعلوم الحديث والرجال ، وفاته سنة ٤٦٣هـ . وفيات الأعيان : ٦٦/٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠٠/١٨ .

(٢) ذكر ذلك في مقدمة الاستيعاب : ١٨/١. وينظر بحثنا المنشور في مجلة الحكمة (العدد ٢٤) : جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة : ص ٢٥١ .

(٣) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء - بما فيهم الأئمة الأربعة - على تفضيل أبي بكر ثم عمر على سائر الصحابة ، ثم قال : « فأئمة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم متفقون على هذا ثم من بعدهم ... » . منهاج السنة النبوية : ٢٨٧/٧ .

(٤) (أي) سقطت من (د) .

(٥) في (د) : (الفتور) .

كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [البقرة :١٣٤] أي بَل تُسْألونَ عَن تَحسين أعمالكم وَتزيين أحَوالكم[1] .

وَلقولِهِ الصَّلاة وَالسَّلام : « إنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ »[2].

فَقد حُكي أن بَعض الصُّوفية لمـــَّا سمع الحديث قال : كفاني .

وَهَو نظير صحَابي قرأ عَلَيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعَالَى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة : ٧ – ٨] [فقال : حَسبي][3] .

وَقد ورَدَ عَنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قَالَ: «إني أعلَم آيةً لو عمل[4] بها جَميع الخلْق لكفتهم : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ

---

(١) ينظر تفسير هذه الآية عند القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٣٩/٢ ؛ ابن كثير ، التفسير : ١٨٧/١ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ ، السنن ، كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس : ٥٥٨/٤ ، رقم ٢٣١٧ ؛ ابن ماجة ، السنن ن كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة : ١٣١٥/٢، رقم ٣٩٧٦.

(٣) سقطت من (د) . والحديث عن صعصعة بن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه هذه الآية فقال : ((حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها)) . المسند : ٥٩/٥ ، رقم ٢٠٠٧٠ الحاكم ، المستدرك : ٧١١/٣ ، رقم ٦٥٧١ وصححه ؛ النسائي ، الســـنن الكبرى : ٥٢٠/٦ ، رقم ١١٦٩٥ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٧٦/٨ ، رقم ٧٤١١ ؛ ابن سعد ، الطبقات : ٣٩/٧ . قال الهيثمي : ((ورجال أحمد والطبراني رجال الصحيح)) . مجمع الزوائد : ١٤١/٧ .

(١) في (م) : (علم) .

قدمت عَلى الله يَسألني عَما كلفني وَلاَ يَسألني عَن أمورهم » .

وروي أنه قَـالَ : « تـلكَ دماء طهّرَ اللهُ مِنْها سناتنا[1] أفلاَ نطهر مِنها لسَاننا ؟! »[2] وَفي روَاية قرأ تلك الآية[3] .

وَإنما بنيت هَذه المسألة المعضِلة[4] لـمَا فيها مِن العَوارض المشكِلة المحتَاجَة إلى الأقوالِ المفصّلة ، وَمما يَدُل عَلى عَدَم قطع الأفضَلية مَا صَدرَ عَن عُمر في الشورَى ، حَيثُ جَعَلَ الأمر لأحَد مِنْ الستة ، فإنه لو كَانَ أفضَلية عثمان أو عَلي قطعيًّا ، لَكانَ تعين للخَلافة بالأولوية ، مَع أنه يجوز صِحة الخلاَفة بشرائطها الشرعيّة في المفضول إجماعاً ، خِلافاً لطَائفة الشيعَة في أكاذيبهم الشنيعَة .

وَمنها مَا [روي][5] عَن عَلي أيضاً قـال : قـال رَسول الله صَلّى اللّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ : « يا عـلي ألا أدلك عَلى عَمل إذَا فعلته كُنـت مِن أهل الجنة - وَإنكَ مِن أهل الجنة - إنهُ سَيَكون بَعدي أقوَامٌ يقـال لهم الرافضَة ، فإن أدركتهم فاقتلهُم فإنهم مُشركون وَقـالَ عَلي : سَيَكونُ بَعْدَنا أقوامٌ ينتحلونَ مُودتنا تكونُونَ عَلينَا بارقة ، وَآيـة ذلك أنهم يَسبُّونَ أبا بكر وعمر رضي الله عَنهما »[6] رَواهُ خثيمة بن سُلَيمَان الطرابلسي[7] في (**فَضائل الصحَابة**)

---

(١) في (د) : (سيئاتنا) .

(٢) هذه الرواية مشهورة عن عمر بن عبد العزيز كما في حلية الأولياء : ١١٤/٩ ؛ التدوين في أخبار قزوين : ١٩٢/١ . ولم أجدها منسوبة لأبي حنيفة .

(٣) في (د) : (تلك أمة) .

(٤) في (د) : (المفصلة) .

(٥) زيادة من (د) .

(٦) الطبري ، الرياض النظرة : ٣٦٣/١ ؛ الهندي ، كنز العمال : ٣٢٤/١١ .

(٧) أبو الحسن خثيمة بن سليمان القرشي الشافعي ، أحد الثقات ، جمع كتاباً في فضائل الصحابة، وفاته ٣٤٣هـ . تذكرة الحفاظ : ٨٥٨/٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٣٥٥ .

الإطاعَة ، كَمَا حَقَقَ هَذِهِ الأُمُور جَميعاً في مَحالها المفصلة في بَيان أحوالهم .

وَمنها عَن عَلي رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِيّ النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنتَ وَشيعتك في الجـنَّة ، وَسَيَأتي قَومٌ لَهُم نـبزٌ يُقَال لَهُم الرّافضَة ، فإذا لقيتمُوهم فاقتلُوهم فإنهم مُشركونَ »[1] رَواه أبو نُعيم[2] في (الحلية) والخَطِيب[3] وَابن الجَوزي[4] في (الوَاهيات)[5] ، وَفيه : محمد بن حَجر[6] ، ثقة غـالٍ في التشيـع رَوى [لهُ][7] الشيخَانِ[8] ، وَلاَ شبهة أن شيعَته كلُّ مَنْ شايعه فـي

---

(١) الطبراني ، المعجم الأوسط : ٣٥٥/٦ ، رقم ٦٦٠٥ ؛ الخطيب ، تـاريخ بغـداد : ٣٥٨/١٢ ؛ الطبري ، الرياض النضرة : ٣٦٤/١ . والحديث ضعيف كما ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١٦٧/١ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٢/١٠ .

(٢) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني ، الحافظ الكبير محدث العصر صاحب حلية الأولياء وغيرها ، وفاته سنة ٤٣٠هـ . تذكرة الحفاظ : ١٠٩٢/٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٢٣ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ الكبير ومحدث العراق ، صاحب تاريخ بغداد ، مع كثرة عنايته بعلوم الحديث ، وفاته سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ : ١١٣٥/٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٣٣ .

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي الحنبلي ، الحافظ المفسر صاحب المعارف والفنون في الرجال والتاريخ والفقه والوعظ وغيرها ، وفاته سنة ٥٩٧هـ . وفيات الأعيان : ١٤٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨٦/١٨ .

(٥) كذا يسميها المؤلف وهي (العلل المتناهية) .

(٦) هو محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، أبو الخنافس ، قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال أبو حاتم : كوفي شيخ ، وقال الذهبي : له مناكير . ميزان الاعتدال : ٣٣٧/٣ ؛ لسان الميزان : ١١٩/٥ .

(٧) زيادة من (د) .

(٨) كذا ذكر المؤلف ، ولم أجد له رواية في الصحيحين أو حتى في الكتب الستة .

سُنته[١] وَتابَعهُ في طريقته وَسيرته المطابقة لمـــا هِيَ عَليه النبي وَأصحَابه [١٢/ب] في ظَاهِره وسريرَته، وَيقويه قَوله تعَالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

ويؤيّدُه مَا رَواه الدينُوري[٢] عَن المدَائني[٣] قَالَ : نَظَرَ عَلي بن أبي طَالب إلى قومٍ ببابه ، فقال لقنبر[٤] : « يَا قنبر[٥] من هؤلاء ؟ قَالَ : هَؤلاءِ شيعَتكَ، قَالَ: وَمَا ليَ لاَ أرى فيهم سيما[٦] الشيعَة ؟ [قال : وما سيمى الشيعَة ؟][٧] قال : خَمْص البُطون مِنْ الطوى[٨] ، يبسَ الشفاه من الضمأ ، عش العيون مِن البكاء »[٩] .

---

(١) في (د) : (سنة) .

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، قال الخطيب : كان ثقة ديناً فاضلاً ولي قضاء الدينور وكان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس ، وفاته سنة ٢٧٦هـ . تاريخ بغداد : ١٠/١٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٩٦ .

(٣) أبو صالح شعيب بن حرب المدائني ، قال عنه الذهبي : « الإمام القدوة العابد شيخ الإسلام » ، من رجال البخاري ، وفاته سنة ١٩٧هـ . سير أعلام النبلاء : ٩/١٨٨ ؛ تهذيب التهذيب : ٤/٣٠٦ .

(٤) في (د) : (للقنبر) . وقنبر هو مولى علي بن أبي طالب ﷺ ، قال الذهبي : « لم يثبت حديثه » ، وكان في آخر عمه ينتقص من عثمان رضي الله عنه . ميزان الاعتدال : ٥/٤٧٥ ؛ لسان الميزان : ٤/٤٧٥ .

(٥) (يا قنبر) سقطت من (د) .

(٦) في (د) : (بسيما) .

(٧) زيادة من (د) .

(٨) في (د) : (الطول) .

(٩) المرتضى ، الأمالي : ١/١٣ ؛ الهندي ، كنز العمال : ١١/٣٢٥ .

وَمنها مَا [روي] [١] عَن جحيفَة[٢] سَمعت عَلياً عَلى المنَبر يَقولُ : « هَلكَ فيّ رجُلان مُحبٌ غالٍ ، وَمُبغض غالٍ » [٣] رَوَاهُ العشـــاري[٤] في (**فضائل الصديق**) وَابن أبي عَاصم[٥] وَاللالكائي[٦] في (**السنّة**).

وَفي روَاية لابن أبي عَاصِم عَن علي قَالَ : « يهلك[٧] فينا أهل البيَت فَريقان: مُحب مطرٍ وَباهت مفترٍ »[٨] وَالإطراء : هو المجاوزَة عَن الحَدِّ في الثنَاءِ ، وَالبَاهتُ : هُوَ الذي يَأتي بالبُهتان علَى طَريقِ الافتراء .

وَفي رواية أخرى لهُ عَنهُ قَالَ : « يحبني قَومٌ حَتى يدخلهُم حبّي النَّار ، وَيبغضني

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) كذا ذكره المؤلف ، والأصح (أبو جحيفة) : وهب بن عبد الله السوائي ، ويقال له وهب الخير ، قدم على النبي ﷺ قبل وفاته ، ثم كان على شرطة علي ، وفاته سنة ٧٣هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٠٢/٣ ؛ الإصابة : ٦٢٦/٦ .

(٣) ابن أبي عاصم ، السنة : ٤٧٧/٢ ، رقم ٩٨٧ ، قال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب (**إسناده ضعيف**) . وروى الحديث أيضاً الشيعة في كتبهم ، فقد رواه المرتضى في نهج البلاغة : ٢/٤ ؛ خصائص الأئمة : ص ١٢٤ .

(٤) أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشاري ، قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صالحاً ، وفاته سنة ٤٥١هـ . تاريخ بغداد : ١٠٧/٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٨/١٨ .

(٥) (أبي) سقطت من (د) .

(٦) في (د) : (الاسكافي) .

(٧) في (د) : (هلك) .

(٨) ابن أبى عاصم ، السنة : ٤٨٤/٢ ، رقم ١٠٠٥ . قال الشيخ الألباني(رحمه الله) في تعليقه على هذا الكتاب (**إسناده ضعيف جداً**) .

قومٌ حَتى يدخلهُم بغضي النار » [١].

وَفي روَاية أخرى عَنهُ – ورواية الأصبهاني[٢] في (الحجة) [٣] عَنهُ أيضاً – بلفظ : « يهلكُ[٤] فيّ رَجلان مُحبٌّ مُفرطٌ ، وَمُبغضٌ مُفرطٌ » [٥] ولا شك أن المحب الغالي هُوَ الرّافضَي ، والمُبغضُ الغالي هُوَ الخَارِجي .

وَأمَّا السنّي : فَمُحبٌّ لعَليٍّ في المقام العَالي ؛ لأنه في الوسط الذي هو القسط الذي أشَارَ إلَيه قَوله تعَالَى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ الآية[٦] [البقرة : ١٤٣] وتحقيقه أن خيرَ الأمُور أوسَطها ، وَهَذا يجَري في الاعتقاد ، وَفي الأفعَال وَالأخلاق وَسَائر الأحَوالِ ، كَمَا لاَ يخفَى عَلى أربَاب الكمال ، فإن مَدَار التوحيد عَلى التوسّط بَيْنَ التشبيه وَالتنـــزيه ، كَمَا في الآيـــَاتِ وَالأحَاديث المتشَابهاتِ ، [وكقولهم] [٧] :

---

(١) ابن أبي عاصم ، السنة : ٤٧٧/٢ ، رقم ٩٨٦ ؛ ابن عســـاكر ، تاريخ دمشـــق : ٢٩٣/٤٢ . قال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب الأول : (**إسناده جيد**) . وقد روى الحديث أيضاً الشيعة في كتبهم كما عند الطوسي ، الأمالي : ص ٢٥٦ ؛ ابن شهر آشوب ، المناقب : ٢٢٧/١ .

(٢) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، الحافظ الملقب بقوام السنة ، أملى وصنف وتكلم في الرجال وأحوالهم ، وفاته سنة ٥٣٥هـ . تذكرة الحفاظ : ١٢٧٨/٤ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٦٣ .

(٣) هو كتاب (الحجة في بيان المحجة) . كشف الظنون : ٦٣١/١ .

(٤) في (د) : (تهلك) .

(٥) ابن أبي عاصم ، السنة ٤٧٧/٢ ، رقم ٩٨٧ ؛ الخلال السنة : ٢٩٣/١ . قال الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب الأول : (**إسناده ضعيف**) .

(٦) قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ زيادة من (د) .

(٧) زيادة من (د) .

ما عال من اقتصد :

وَفي [الحديث] [١] : « الاقتِصَادِ نِصف المعِيشة » [٢] وَفي روَاية : « مَا عَال مَنْ اقتصَد » [٣] وَقـــالَ تعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ [١٣/ب] ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الإسراء : ١١٠] وَقالَ تعَالَى حِكايةً عَن وصَية لقمَان : ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمَان : ١٩] .

فإذا عَرفتَ ذلَك عَلمتَ أن شِيعَة عَليٍّ ليسَ إلاَّ أهل السّنة هنالكَ ، فإن غيرهم إمَّا مُبغضٌ مُفرطٌ كالَخوراجِ ، حَيثُ سَبوه وَلعَنُوهُ وَكفّرُوه وَحَاربُوه ، وَإمَّا مُحبٌّ مُفرطٌ كالرّوَافضِ ، فإنهم فَضلُوه عَلى غَيرَ النبّي صلى الله تعالى عليه وسلم مِن سَائرِ الأنبيَاء وَالرسُل الأصفياء ، كَمَا يُنادي منَاديهم : « مَا بَيْنَ الأرضِ وَالسماء محمد وَعلي خير البَشر » [٤] .

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) والحديث عن ابن عمر كما أخرجه الطبراني بلفظ : « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم » . (المعجم الأوسط : ٢٥/٧ ، رقم ٦٧٤٤) من طريق مخيمس بن تميم عن حفص بن عمر ، ومن الطريق نفسها أخرجه البيهقي ، شعب الإيمان : ٢٥٤/٥ ، رقم ٦٥٦٨ . قال أبو حاتم : « هذا حديث باطل ، ومحيس وحفص مجهولان » . (علل ابن أبي حاتم : ٢٨٤/٢) . وقال الشيخ الألباني (**موضوع**) . ضعيف الجامع : رقم ٢٢٨٦ .

(٣) الحديث عن ابن مسعود ، أخرجه الإمام أحمد : ٤٤٧/١ ، رقم ٤٢٦٩ ؛ الطبراني ، المعجم الأوسط : ٢٠٦/٥ ، رقم ٥٠٩٤ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٢٥٥/٥ ، رقم ٦٥٥٩ ؛ ابن عدي ، الكامل : ٤٦٢/٣ . والحديث (**ضعيف**) كما حكم عليه الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع : رقم ٤٢٦٩ .

(٤) وهذه اللفظة مستحبة في الآذان عند فقهاء الإمامية ، كما ذهب إلى ذلك المرتضى ، الرسائل : ٢٧٩/١ ؛ ابن براج ، جواهر الفقه : ص ٢٥٧ .

إلا أنه يُوصلُ المصْطفى كتفه إلى قَدم المرتَضى وَيتشرف في ذلَكَ المقَامِ إلاَّ عَلي[١] .

وَمضمون هَذَا البيَت مَشهُور الآن في المكان ويقرؤونه وَينقلونَهُ وَيستَحسُنونه ، وَلم يعرفُوا مِن كَمال حَماقَتهم في مَرتبَة العَقل وَجَهالتهم في مقام النقل أن كسرَ الأصنام فرض في دِين الإسلام ، وَأنه قطٌّ لم يفضل وَليٌّ عَلى نَبي في شيء مِن الأحكام .

ثُمَّ بَالغَ طَائفة مِنهم في سوء الاعتقاد مِن جَعل النبي وعَلي في الإيجاد بوَصفِ الاتحاد في المَعنَى ، وَلو تَغَاير في المَبنَى[٢] .

ثُمَّ بَالغَ طائفة منهم فَقالُوا [١٤/أ] أخطأ جبريل في إيصَال التنـــزيل ، حَيثُ أنزلَه عَلى النّبي [صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [٣] وَغَفل عَن عَلي ، وَيسمّونَ هَذه الطائفة بالغرابية حَيثُ توهمُوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَابه عَلياً في كمال الصورَة ، بحيث يتوهم الاتحاد حَال الضرورَة[٤] .

---

(١) يشير المؤلف إلى ما تواتر في كتب الشيعة الإمامية من أن النبي ﷺ حمل علياً على كتفيه يوم الفتح لتكسير الأصنام ، والرواية لا تستحق أن نوردها ينظر عند ابن بابويه الرازي ، الأربعون حديثاً : ص ٢٣ ؛ المازندراني ، المناقب : ٣٩٨/١ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار : ٨٥/٣٨ .ولا تعجب إن نسب الشيعة هذه الروايات إلى كتب أهل السنة كمسند أحمد وغيره من كتب الحديث كذباً وزوراً ، كما فعل الأميني في كتابه الغدير : ٩/٧ . ويمكن الاطلاع على بعض الأشعار التي أوردها حول هذه الرواية المزعومة في الكتاب نفسه .

(٢) قال أبو حيـــان عند تفسير قولـــه تعالى : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] : ((ومن ذهـــب إلى أن الولي أفضل من النبي فهو زنديق يجب قتله)) . البحر المحيط : ٢٢٨/٧ .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) ينظر للتفاصيل : الفرق بين الفرق : ص٢٣٧ ؛ التبصير في الدين : ص ١٢٨ ؛ المواقف : ص ٦٧٣.

وَمَن عَرفَ شمائله عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام في الخَلق وَالخُلق ، عَرفَ أنه لاَ مُناسَبة بَيْنه وَبَيْنَ علي ، لاَ[1] في الصَّوَرة وَلاَ في السيرة ، مَعَ أن تخطئة جبريل مُستلزم لتخطئة الربِّ الجليل ، حَيثُ إنه سُبحانه مَا نبه جبريل عَليه وَلاَ أشارَ إليه في مُدةِ ثلاث وَعشرِينَ سَنةِ بنجُومٍ مُفَرقة ، مَع قَوله تعَالَى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء : ١٩٣ – ١٩٥] وَهَذَا كَمَا تَرى كفرٌ صَرِيحٌ وَإلحاد قبيح .

ثُمَّ بالغ طَائفة مِنهم تُسَمى النصيريةَ يقولون لِعَلي بالإلوهية[2] ، وَنحو ذَلكَ مَما بيناه في مَواضِع مما ألفنَاهُ.

[مشابهة علي لعيسى بن مريم :]

وَالحاصِل أن عَلياً لَهُ مُشابَهة بعِيسَى بن مَريَم في هَذِهِ القضِية ، حَيثُ كفرَ اليَهُود بِسَبب إفراطِهم في بغضِهِ وَنسَبته إلى مَا لاَ يَليق به مَما يصَان عَنهُ اللسَان ، وَكفر النصَارى في إفراطِهم في حبّه ونسبته إلى التثليث وَالاتحاد وَالعينية ، المُشاركة لهم في هذِهِ بخصُوصِهَا الطائفة الوجُودية ، وبطلاَن[3] أقوال هَذِهِ الطوَائف ظاهِر لأهل الإسلام مِن الخَواص وَالعَوام ، وَقد أوضَحنَا هَذِهِ[4] الأدلة العقلية النقلية في كتُبنا المتعَلقة بالتفسير والأحَاديث وَأقوال الصوفية .

---

(١) (لا) سقطت من (د) .

(٢) ويسمون أيضاً : الإسحاقية . ينظر المواقف : ص ٤٧ .

(٣) في (م) : (بطلان) .

(٤) (هذه) سقطت من (د) .

أقول وَفي قولي بلاغٌ وحكمةٌ[١] وَمَا قلت قولاً حَيثُ فيه بِمُنكر
ألا يـــا عِبَاد الله خافُوا إلهكم وَلاَ تدخلوا الحمّام إلا بِمِـــزر[٢]

وَمنهَا مَا قَالَ أَبو الفَضل الكرمَاني[٣] : « إنه لما[٤] دخل الخَوارج الكُوفة ، وَرأيهم تكفير كل مَن أذنَب، وَتكفر كل مَنْ تكفره ، قِيلَ لَهَم : هَذَا شيخ هَؤلاء، فأخذُوا الإمَام وَقَالُوا : تب مِن الكفر ، فَقالَ : أنا تائب مِن كلّ كفر، فَقِيل لَهم : إنَّه قَالَ أنا تائب مِن كفركَم فاخذوهُ ، فَقَالَ لَهُم : العلم[٥] قلتم أم نظن ؟ قالوا : نظنّ ، قَالَ : إنّ بَعض الظن أثم ، وَالأثم ذَنب فتوبُوا مِن الكفر ، قالُوا : تبْ أيضاً مِن الكفر ، فَقالَ : أنا تائبٌ مِن كلّ كفر » . فهَذَا الذي قالَهُ الخصُوم : « إنّ الإمَام استتب مِن الكفر مرتين »[٦] ، وَلبسُوا عَلَى النَّاس ، انتَهى .

وَوَقعَ لي نظر هَذَا الحال مَع بَعضِ الجهال مِن قضاة الأروَام[٧] ، فإنه لما سَمعَ

---

(١) (وحكمة) سقطت من (د) .
(٢) لم أقف عليه منسوباً لأبي حنيفة .
(٣) هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي ، صنف في العربية والكلام والمنطق وله شرح على صحيح البخاري ، وفاته سنة ٧٨٥هـ . الدرر الكامنة : ٧٢/٥ ؛ البدر الطالع : ٢٩٢/٢ .
(٤) في كلا النسختين : (لا) .
(٥) في (د) : (أيعلم) .
(٦) العقيلي ، الضعفاء : ٢٨٢/٤ ؛ ابن حبان ، المجروحين : ٦٤/٣ ؛ الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣٩١/١٣ .
(٧) جمع روم . وهي على (أفعال) . وسلاجقة الروم مسلمون سكنوا غرب تركيا الحالية، وأطلقت عليهم هذه التسمية لمجاورتهم للروم .

بيَ[١] أني طعنت في كَلام ابن عَرِبي[٢] وَهوَ مُعتقد ، قَالَ : تب إلى اللهِ ، فقلت : أتوب إلى الله من جَميع مَا ذكرَهُ الله .

وَمنهَا ذَكرَهُ الغزنوي[٣] عَن شريك بن عَبد الله[٤] قَـالَ : « كَنا عِندَ الأعمَش[٥] في مَرَضه الذي توفي فيه ، فدَخلَ عَلَيه أبو حَنيفَة وَابن أبي ليَلَى[٦] وَابن شبرمَة[٧] ، وَكان الإمَام أكبر فبدأ بالكلام ، وَقَالَ : اتقِ الله فإنكَ في أولِ يوم من أيام الآخِرَة ، وَقد كُنتَ تحدثت عَن عَلَي رضِيَ اللهُ عَنْه بأحَاديث لَكانَ أمسَكتها

---

(١) في (م) : (لي) .

(٢) في (د) : (العربي) . وهو محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو بكر الطائي الأندلسي الصوفي ، اشتهر بتصوفه ، وكان له شعر يدل على اعتقاده بوحدة الوجود ، مات سنة ٦٣٨هـ . العبر : ١٥٨/٥ ؛ لسان الميزان : ٣٠٧/٥ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سعيد الحنفي ، فقيه أصولي ، له مؤلفات عديدة ، وفاته سنة ٥٩٣هـ . الجواهر المضيئة : ١٢٠/١ ؛ الأعلام : ٢١٦/١ .

(٤) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال الذهبي : حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً ، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد ، وفاته سنة ١٧٧هـ . تذكرة الحفاظ : ٢٣٢/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٤ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، وفاته سنة ١٤٧هـ . الجرح والتعديل ، ١٤٦/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٩٥/٤ .

(٦) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ، الفقيه والقاضي والمقرئ ، قال العجلي : كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة ، وفاته سنة ١٤٨هـ . تذكرة الحفاظ : ١٧١/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٨/٩ .

(٧) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي ، القاضي الفقيه ، من رجال مسلم وأخرج له البخاري في المتابعات ، وفاته سنة ١٤٤هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٧/٦ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٢٠/٥ .

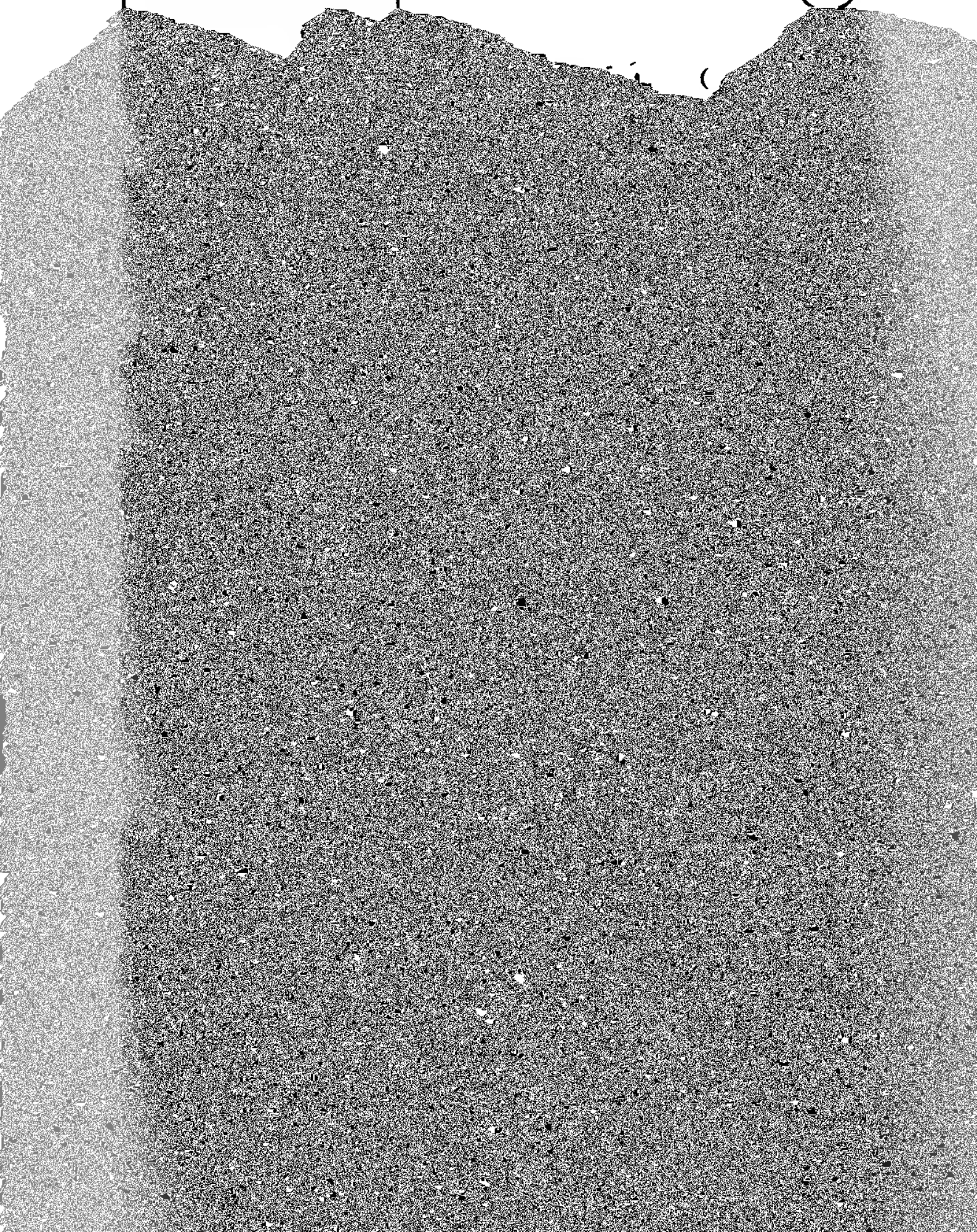

وَمنهَا مَا أخرجَهُ ابن أبي الدنيَا[١] عَن أبي إسحَاق[٢] قَالَ : « دعيت إلى مَيت لأغسله[٣] ، فلمَا كشفتُ الثوبَ عَن وَجههِ ، فإذا أنا بحيّة قد تطوقت عَلَى حَلقه ، فذكُروا أنَّه كَانَ يسبُ الصّحَابةَ رضِي اللهُ عنهم »[٤].

وَأخرَجَ أيضاً عَن أبي إسحَاق الفزاري[٥] أنه أتَاهُ رَجلٌ فقَالَ لهُ : « كنتُ أنبش[٦] القبور ، وكنتُ أجد قوماً وجوههم لِغَيرِ القِبلةِ ، فَكتبَ إلى الأوزاعي يَسألهُ ، فقال : أولئك قومٌ مَاتوا على غَيرِ السنّة »[٧] .

وقد سئل الأوزاعي : « أنهُ يَموت اليهُودي وَالنصَراني وَسَائر الكفار ولا ترى[٨] مثل هذا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أولئك لا شك أنهم في النار ، وَيَريكم في أهل التوحيد لِتعتَبرُوا »[٩] ، ذَكرَه السيُوطي في (**شرح الصدُور في أحوَال**

= أهل السنة ، إذ قرن مصنفه بين النبي صلى الله عليه وسلم وآله من جهة ، وبين أصحابه رضي الله عنهم من جهة أخرى . ولا يغرك ذكر صاحب الذريعة له ؛ لأنه عادة ما يذكر علماء أهل السنة وينسبهم للرفض .

(١) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي مولاهم البغدادي ، ابن أبي الدنيا الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ، وفاته سنة ٢٨١هـ . سير أعلام النبلاء : ٣٩٧/١٣ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٢٩٩ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الكوفي ، نزيل الشام ، قال ابن معين : ثقة ثقة ، حديثه مخرج في الكتب الستة ، وفاته سنة ١٨٦هـ . الثقات : ٢٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب : ١٣٢/١ .

(٣) في (م) و (د) : (لأعلمه) . والتصحيح من كتاب السيوطي .

(٤) السيوطي ، شرح الصدور : ص ٢٣٢ .

(٥) في (د) : (القراري) .

(٦) في (م) : (أنيس) . وما أثبتناه أصح وهو رواية شرح الصدور أيضاً .

(٧) شرح الصدور : ص ٢٣٢ .

(٨) في (د) : (نرى) .

(٩) الذهبي ، الكبائر : ص ٣٧ .

القبور)[١].

ثُمَّ يتَعلق بِهَذَا المَبحَث مَسَائل مهمة ودلائل متمة ، تركنَاهَا مَخافة ملالة[٢] أربَاب الجهالة وَضلالَة العَامة، وَإن كَانَ الله سُبحَانهُ أختار لنا الطريقة الملاَئمة[٣] ، فطَائفَة الأزبكية وجهلَة مَا ورَاء النهرية ، ينسبُونَ أهل خرَاسَان إلى الروافض وَهُمْ بَريئونَ مِنهُم ، وَجماعَة القلزبَاشية[٤] وَالعراقية الاوبَاشية ينسبُونهم إلى الخوَارِج ، وهم مُنـــزهونَ عَنهم .

من كمل من العلماء ابتلي بأربع :

وقد قيلَ مَن كَملَ مِن العُلمَاء ابتنى بأربَعة مِنْ الأشيَاء : « شماتة الأعداء وملامة[٥] الأصدقاء وطَعن الجُهَلاء وَحسدَ العُلماء » [٦] ، لِكنني أقول كَمَا قَالَ وَكيع[٧] مِن قول بَديع[٨] الشعرِ :

إن يحسدُوني فإني غَير لائمهم ... مِنْ الناسِ أهل الفَضل قَد حسدوا

فَـــدَامَ لي وَلهـــم مـــا بي وَمَا بهم ... وَمـــَات أكثرنا غيظاً لما وجدُوا[٩]

---

(١) والمطبوع يحمل اسم : (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) .

(٢) في (د) : (ملامة) .

(٣) في (د) : (الإسلامية) .

(٤) في (د) : (القزلباشية) .

(٥) في (م) : (سلامة) .

(٦) مقولة أوردها أيضاً العراقي ، المستخرج على المستدرك : ص ٢١ .

(٧) أبو سفيان وكيع بن الجراح الكوفي ، الحافظ الثبت محدث العراق وأحد الأعلام ، وفاته سنة ١٩٦هـ . تذكرة الحفاظ : ٣٠٩/١ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠٩/١١ .

(٨) في (د) : (البديع)

(٩) البيت ينسب لبشار بن برد ، ديوانه : ص ٣٩٧ . ونسبه الخطيب لأبي حنيفة . تاريخ بغداد : ٣٦٨/١٣ .

وَقَالَ تعَالَى : ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٩] وَقَالَ تعَالَى عَز وَجَل : ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحج :١٥].

وَلقد أحسَن محمد بن الحسَن في قَول أبي[١] الحَسَن شعر [١٦/أ] :

هم[٢] يحسدُوا[٣] شر النَّاس مَنــزلةً مَنْ عَاشَ في النَّاس يَومًا غَير مَحسود[٤]

قَــالَ تعالــى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء :٥٤] .

ولله دَر قائله :

مَا يضر البَحرَ أمسَى زَاخِراً إن رَمى فيه غَلامٌ بِحَجَر[٥]

وَقد عَرف فانصف[٦] أن مَن صنّفَ فَقد استهدف ، فأيُّ كلامٍ أفصح مِن كلام رَبِّ العالمين وَقد قالوا : ﴿ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنعام : ٢٥] .

---

(١) (أبي) سقطت من (د) .

(٢) في (م) : (لم) .

(٣) في (د) : (يحسدوني) .

(٤) تاريخ بغداد : ٣٦٤/١٣ .

(٥) البيت ينسب للأخطل ، ديوانه : ص ٤٧٢ .

(٦) في (م) : (الصف) .

وَقد قَالَ زَين العَابِدين[١] رضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعن آبائه أجمَعين :

يا رُبَّ جَوهَرِ علمٍ لَو أبوحُ بـــهِ لَقِيلَ لِي أنتَ مِمَّن يَعبدُ الوَثَنا
وَلاستَحَلَّ رجالٌ مُسلمونَ دَمي يَرونَ أقبَحَ مَا يَأتونَهُ حَسَنا[٢]

ثُمَّ مَا يَجبُ عَلينا التنبيه مما ثبتَ لدينا ، وهو أنه قَد علم مِمَّا[٣] قَدّمنا أنَّه لم يثبت الكفر إلا بالأدلة القطعية ، وَإذا جوزَ عُلماؤنا الحنفية قتـــلَ الرافضِي بالشُروطِ الشرعية ، عَلى طريق السَياسَية العرفيّة[٤] ، فَلاَ يجوز إحرَاقـــه[٥] بالنار وَنحـــوه مِن أنواع القتـــل الشنيعـــة[٦]، بَل يقتل بالسّيف وَنَحوه مِن آلات المـــوت[٧] السّريعـــة ، بقولِ[٨] صَاحـــبِ الشريعَة : « إذَا قتلتـــم فاحسنوا

---

(١)هـــو علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني حضر كربلاء مريضاً فقال عمر بن سعد : لا تعرضوا لهذا ، وكان مـــن أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى عبد الملك ، وهو الإمام الرابع عند الإمامية ، وكان يسمى زين العابدين ، مات في ربيع الأول سنة ٩٤هـــ . طبقات ابن سعد : ٢١١/٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ٧٤/١ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٦٨/٧ .

(٢) البيت نسبه الخطيب لعمرو بن كلثوم كما في تاريخ بغداد : ٤٨٩/١٢ ، ولم أجده في ديوان عمرو بن كلثوم التغلبي ، وقد نسبه ابن أبي الحديد للحلاج كما في شرح نهج البلاغة : ٢٢٢/١١ . وربما أخذ القاري نسب هذا البيت إلى علي بن الحسين من الشيعة الذين نسبوه إليه . ينظر : الأميني ، الغدير : ٣٦/٧ .

(٣) في (د) : (من) .

(٤) في (م) : (العرضية) .

(٥) في (د) : (إحراق) .

(٦) في (م) : (الشيعة) .

(٧) (الموت) زيادة من (د) .

(٨) في (د) : (لقول) .

القتـــلة »[١] ؛ وَلِقَوله عَليه أفضـــل[٢] الصّلاةِ وَالسّلامِ : « لاَ تعذبُوا عَـــذابَ[٣] اللهِ »[٤] .

ثُمَّ الرجم مختَصّ بالزانـــي المحصن لا سِواهُ ، فَقدَ وَرَدَ : « مَنْ بدل دينه فاقتلوه »[٥] وَلم يقل فارجموه ، بل اللائق به أنه يستتاب ، وإن ظَهرَ شبهة يؤتى لهُ بِالجوَاب لِيظهر لهُ وَجه الصوَاب .

فعن (**الخلاصة**)[٦] : « الجَاهِل إذَا تكلم بكلمة الكفر وَلم يدرِ أنها كفر ، قَالَ بَعضُهم : لاَ يكُون كفراً وَيعذر بالجهل ، وَقَالَ بَعضُهم : يَصير كافِراً ، ثُمَّ قَالَ : وَإذَا كانَ في المسألة وَجُوه يوجبُ التكفِير ، وَوَجه وَاحد يمنع فعلى المفتي أن يَميل إلى ذلك الوجه »[٧] ، انتهى .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن شداد بن أوس ﷺ ، الصحيح ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل : ١٥٤٨/٣ ، رقم ١٩٥٥ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب الديات ، باب النهي عن المثلة : ٢٣/٤ ، رقم ١٤٠٩ ، أبو داود ، السنن ، كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصبر البهائم : ١٠٠/٣ ، رقم ٢٨١٥ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة : ٢٧٨/٥ ، رقم ٣١٧٠ .

(٢) (أفضل) سقطت من (د) .

(٣) في (د) : (بعذاب) .

(٤) هو جزء من حديث ابن عباس وقد تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٦) هي (خلاصة الفتاوى) في الفقه الحنفي : تصنيف افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي ، وفاته سنة ٥٤٢هـ . هدية العارفين : ٤٣٠/١ .

(٧) نقلها عنه ابن أبي اليمن الحنفي في لسان الحكام : ص ٤١٤ . وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو قول طائفة من الحنفية ، وذهب جمهور العلماء إلى القول الأول بأن الجاهل إذا نطق بالكفر كفر ، قال الخطيب الشربيني : « كفر من نسب الأمة إلى =

هَذَا وَقد وَرَدَ : « إذَا أرَادَ الله بقوم خيراً أكثر فقهاؤهم وأقل جُهالهم ، فإذا تكلم الفقيه وَجد أعوَاناً [فإذَا تكلم الفقيه قهر] [١] » رَواهُ الديلمي[٢] عَن ابن[٣] عُمر[٤] . وَقالَ عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

[الترغيب بالعزلة عند فساد الزمان :]

وَفي الخَبرِ الصَحِيح : « إذَا رأيت شحاً مُطاعاً وَهَوى مُتبعاً وَدنيا مُؤثرة ، وَأعجابَ كلّ ذي رَأي بَرأيه، وَرَأيت الأمر لا بد لك منهُ ، فعَليكَ نفسك وَدَع أمرَ القَوم ، فإن ورَائكم أيام الصّبر ، فمَن صبر فيهم قبض عَلى الجَمر ، للعَامل فيهن مثل أجر خَمسين رَجُلاً يعملُونَ عَمله »[٥] ، وَقالَ ابن المَبارك[٦] : وَزادَ في روَايَة:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من (د) .

(٢) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن خناخسره الديلمي الحافظ المحدث ، وصاحب كتاب الفردوس ، كان حافظاً متقناً ، وفاته سنة ٥٠٩هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٩٤/١٩ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٤٥٧ .

(٣) في (د) : (بن) .

(٤) الفردوس : ٢٤٦/١ ، رقم ٩٥٢ . قال الشيخ الألباني (**ضعيف**) . ضعيف الجامع : رقم ٣٤٠ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني ، السنن ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة : ٢٥٧/٥ ، رقم ٣٠٥٨ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي : ١٢٣/٤ ، رقم ٤٣٤١ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب الفتن : ١٣٣٠/٢ ، رقم ٤٠١٤ . قال الشيخ الألباني عن الحديث (**ضعيف**) . ضعيف الجامع : رقم ٢٣٤٤ .

(٦) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، وفاته سنة ١٨١هـ . التاريخ الكبير ، ٢١٢/٥ ؛ تذكرة الحفاظ : ٢٧٤/١ .

فيه [١٧/أ] ويزيد الشر »[١] وَذَلِكَ لأن كَلٌّ مَن أبعدَ عَن نور المشعل المحمدي ، وَقعَ في نوع مِن ظلمة الجهَل الرديء .

ويؤيدهُ مَا أخرجهُ الطبراني عَن ابنِ عَباس : « مَا مِن عَام إلا وَيحدث النَّاس بدعَة وَيميتون سُنة حَتى تَمَات السّنن وَتحيى البَدع »[٢] .

وأخرج الترمذي عَن أنَس : « مَا مِن عَام إلا وَالذي بَعدَه شرٌّ مِنهُ حَتى تلقوا رَبكم »[٣] .

وَرَوى أحمد وَالبخَاري وَالنسَائي عَن أنَس : « لا يأتي[٤] عَليكم عَام وَلاَ يَوم إلا وَالذي [بعده شرٌ منه حَتى تلقوا ربَّكم »[٥] .

وَعن الثوري[٦] : وَالـذي][٧] لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ ، لقَدّ حلـت العزلة في هَذا الزمَـان »[٨] قـَالَ الغزالي[٩] : « وَلئنَ حلت في زمَانهَ فَفي زماننا هـذا

---

(١) قال العجلوني : «رواه الطبراني بسند جيد » . (كشف الخفاء : ٢٤٩/٢) ، ولم أجده في المطبوع ، وربما هو في المفقود من المعجم الكبير .

(٢) المروزي ، السنة : ص ٣٢ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء : ١٦٢/٢ .

(٣) السنن ، كتاب الفتن : رقم ٢٢٠٦ .

(٤) في (د) : (ليأتي) .

(٥) الصحيح ، كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه : ٢٥٩١/٦ ، رقم ٦٦٥٧ ؛ مسند الإمام أحمد : ١٣٢/٣، رقم ١٢٣٦٩ . ولم أجده عند النسائي .

(٦) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام وسيد الحفاظ وأحد الأئمة ، وفاته سنة ١٦١هـ . تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ؛ طبقات الحفاظ : ص ٩٦ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .

(٨) حلية الأولياء : ٣٨٨/٦ .

(٩) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام ، وكان يقظاً ذكياً واسع التصانيف ، وفاته سنة ٥٠٥هـ . وفيات الأعيان : ٢١٦/٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/١٩ .

وجيـــت »[١] .

وَكتبَ رجلٌ عَلى دَاره - لِيضع[٢] نظر اعتبار عَلى آثارِه - : « جزى الله مَنْ لا يعرفنَا خيراً كافة ، وَلاَ جزى بذلك أصدقائنا خاصة ، فَمَا أوذينا قط إلاَّ مِنهم ، وَمَا صَدَر في صَدرنا مِن الهمِّ إلاَّ عَنهُم ، فالبُعد عَنهم هُوَ السّعد » .

ولله در القائل [حيث قال][٣] :

جَزَى الله عَنا الخير مَن ليـــسَ بَيْنَنا وَبَينَـــهُ ودٌّ ولاَ[٤] نتعَـــارفُ[٥]

فما أصَابنا[٦] همٌ وَلا نالنا الأذى[٧] مِنْ النَّاس إلاَّ مَن نود ونعرفُ[٨]

وَقَالَ الفضيل[٩] : « هَذَا زمَان احفظ فيه لسَانَك ، وأخفِ مَكانك ، وَعالج

---

(١) إحياء علوم الدين : ١٢١/٥ .

(٢) في (د) : (ليقطع) .

(٣) زيادة من (د) .

(٤) في (م) : (لا) .

(٥) في (د) : (تعارف) .

(٦) في (م) : (صابنا) .

(٧) في (د) : (ولا لنا الذي) .

(٨) البيتان وردا عند أبي حيان التوحيدي (الصداقة والصديق : ص ٤٣) قال : « بعض السلف : إياك وكثره الإخوان ، فإنه لا يؤذيك إلا من تعرف وأنشد :

جزى الله عنا الخير من ليس بيننا ولا بينـــه ود ولا نتعـــارف

فما سامـــنا ضيمٌ ولا شفـــنا أذى من الناس إلا من نود ونألف » .

(٩) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي المروزي ، شيخ الحرم والإمام القدوة ، أشتهر بزهده مع ثقته في الحديث ، وفاته سنة ١٨١هـ . تذكرة الحفاظ : ٢٤٥/١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٢١/٨ .

جفائك ، وخذ مَا تعرف وَدَع مَا تنكر لتصلح شأنكَ »[١] .

وَقالَ الثوري : « هَذَا زمان السّكُوت ، وَلزُوم[٢] البيُوت ، والرّضا بالقوت إلى أن تَمُوت »[٣] .

قلت : وَكَذَا صَحَ : « مَن صَمت نجا »[٤] .

لِكن ورَدَ في صَحيح الأخبَار : « مَن علم بعلمه مَن كتم عِلماً حكمة ألجّمه الله بلجَام مِنْ نارٍ »[٥] ، وَلعَلهُ مقتبسٌ مِنْ قوله تعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٧][٦] .

---

(١) حلية الأولياء : ٩٤/٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٣٦/٨ .

(٢) في (د) : (ولزم) .

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد : ٤٤٣/١٧ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السنن ، كتاب صفة القيامة : ٦٦٠/٤ ، رقم ٢٥٠١ ؛ الدارمي ، السنن ، كتاب الرقائق ، باب الصمت : ٣٨٧/٢ ، رقم ٢٧١٣ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ١٥٩/٢ ، رقم ٦٤٨١ . قال الشيخ الألباني عن الحديث (**صحيح**) . صحيح الجامع : رقم ٦٣٦٧ .

(٥) كذا ورد الحديث في كلا النسختين ، وعباراته غير مستقيمة . والحديث كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من سئل عن علـــم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)) . السنن ، كتاب العلم، باب في كتمان العلم : ٢٩/٥ ، رقم ٢٦٤٩ ؛ وأخرجه أيضاً أبو داود ، السنن ، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم : ٣٢١/٣ ، رقم ٣٦٥٨ ؛ ابن ماجة ، السنن ، كتاب المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه : ٩٨/١ ، رقم ٢٦٦ .

(٦) في (د) جاءت الآية ناقصة .

فقد ظهَر قَوم غَلبَ عَليهم الجَهل وَطمهُم[١] وَأعماهم[٢] حُب الرئَاسة وأصَمهُم ، وَتحرك عرق الحسَد فِيهم وَعِمهُم ، قد لكنوا[٣] عَن علم الشرِيعَة مِنَ الكتاب وَالسّنة وَنسوه ، وَاكبوا عَلى علم الفلاسِفة وَدرسُوهُ ، يريد [١٧/ب] الإنسَان منهم أنْ يتقَدمَ ، وَيأبى الله إلا أن يزيدهُ تأخير ، ويبتغي أحَدُهم العزة وَلاَ عَلم عندَه ، فلا يجد لَهُ ولياً وَلاَ نَصيراً ، وَمَع ذَلكَ فلاَ ترى هُنالكَ إلا أنوفاً مُسمَّرة، وَقلوباً عَن الخلقِ مُستكبَرة ، وَأقوالاً تصدُر عَنهم مُفتراة مزورَة ، كَلمَا هَديتهم إلى الحَق كان أصَم وَأعمَى لهم ، كأن الله لم يُوكل بِهم حَافظين يَطلبونَ أقوالهم وَأعمالَهم ، فالعَالم بينهم مَحزُون يتلاعب به الجَهال وَالصبيَان ، وَالعَاقِل عِندَهم مَجنُون دَاخِل في ميدَان النقصَان ، وَاللهُ المُستعان وَإليه المشتكى وَعَليه التكلان .

[لا تقبل شهادة مظهر سب السلف :]

ثم أريد أن أزيد التوضيح وَالبيَان ، بإيَراد مَا بلغني مِن الروَايات في هَذَا الشأن، ففي متون المذهب مِن الكتب المُهذب : ((أنه لا يقبل شهادَة مُظهر سَبّ السَّلَف الصّالح ، قَالَ الحدادي[٤] (**شَارِح القدُوري**[٥]) : لظهُور فسقِهِ ، وَالمراد بالسَّلَف

---

(١) في (د) : (ولحمهم) . (٢) في (د) : (وأعمالهم) .

(٣) كذا في (م) ، وفي (د) : (اكبوا) . وربما هي (ركنوا) .

(٤) أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران الحدادي المروزي الحنفي، كان فقيهاً فاضلاً ولي قضاء بخارى وغيرها ، وفاته سنة ٣٨٨هـ . سير أعلام النبلاء : ١٦/٤٧٠ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٥٠ .

(٥) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري ، شيخ الحنفية في وقته ، له مختصر مشهور في فقه الحنفية حمل اسمه ، وفاته سنة ٤٢٧هـ . سير أعلام النبلاء : ١٧/٥٧٥ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٩٣ .

الصّحابَة والتابعُونَ »[١] انتهى .

وَهذا تصريح بِعَدَم تكفِيره[٢] ، كَمَا لاَ يخفَى أفادته في فَصل مَن لاَ تقبل شهادَته لِفسقِه ، وَتكلمُوا فِي الفِسق الذي يمنَع الشهادَة ، وَاتفقوا عَلى أن الإعلان بكبيرة تَمنَع الشهادة ، ثُمَّ قَالَ : وَمَن كَانَ يشتم أولاده وَأهله وَجيرانه ، ذكر في بَعضِ الروَايُات أنه لا يقبَل[٣] شهادَته ، وَقيل : مَن اعتادَ بَطلت عَدَالته ، وَإن فعلَ ذَلكَ أحياناً لم تَبطل ، قال : أبو الليث[٤] : إن لم يكن قذفاً لاَ تبطل عَدَالَته[٥] .

ثُمَّ قَالَ قاضِي خان[٦] : لاَ تقبَل شهادَة مَن أظهر شَتْـــم أصحَاب رَسُولِ الله

---

(١) الهداية : ١٢٣/٣ ؛ البحر الرائق : ٩٢/٧. وقال الحنابلة أيضاً برد شهادة من سب الصحابة كما في المغني : ١٦٨/١٠ ؛ وهو رأي المالكية أيضاً كما في الفواكه الدواني : ٢٢٦/٢ ؛ واختلف الشافعية في ذلك ، فمنهم من قبلها ومنهم من لم يقبلها كما في الروضة : ٢٤٠/١١ .

(٢) هذا على رأي الحنفية كما في حاشية ابن عابدين : ١٦٢/٧ ؛ واختلف العلماء في تكفير من سب الصحابة على تفصيل كما عند ابن مفلح ، المبدع : ٢٢٣/١٠ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى : ١٩٨/٣٥ ؛ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج : ٤٣٦/٤؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي : ٣٦٩/٢ . وخير من فصل في هذه المسألة الآلوسي الكبير في نهج السلامة (بتحقيقنا) : ص ٩٢ وما بعدها .

(٣) في (د) : (تقبل) .

(٤) أحمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي ، كان مقدماً له شرح على الجامع الصغير ، وفاته سنة ٥٥٢هـ . الجواهر المضيئة : ص ٨٦ .

(٥) البحر الرائق : ٨٧/٧ ؛ حاشية ابن عابدين : ١١٤/٧ .

(٦) كذا يذكره المؤلف ، وفي المصادر التي اطلعت عليها (قاضيخان) فخر الدين حسن ابن منصور الفرغاني الحنفي ، وفاتـــه سنة ٥٩٢هـ . كشف الظنون : ١٢٢٧/٢؛ هدية العارفين : ٢٨٠/١.

صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَن أبي يُوسُف[١] : إنْ كانَ تبرأ منهم لاَ تبطل عَدَالَته ، وإنْ شتمهُم بطلت عَدالَته[٢] ، فَهَذِهِ الروَاية عَن أبي يُوسُف صَرِيحة في بطلان عَدالَته ، دُونَ كفره وَضَلالته[٣] .

ثُمَّ قَالَ قاضِي خَان : وَشهادَة أهل الأهَواء جائزة إلا الخَطابية[٤] ، وَيروى ذلكَ عَن أبي حَنِيفة وأبي يوسف[٥]، فَهذِهِ الروَاية عَن الإمَامَين صَرِيحة [١٨/أ] في قبول شهـــادَة الرافضِي ، وَهوَ لاَ يُنَاقضُ مَا سَـــبقَ مِنْ أنَّ مَنْ أظهرَ سَبَّ الصحابَة لاَ تقبـــل شهادَته ؛ لأنه مُقِيد بِالإظهـــار والإعلان ، وَهُوَ قيدٌ مُعتبر فـــي هَذا

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي ، قاضي القضاة ، قال عنه الذهبي : الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، وفاته سنة ١٨٢هـ . تاريخ بغداد : ٢٤٢/١٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٣٥/٨ .

(٢) وردت هذه الرواية عن أبي يوسف في الدر المختار : ٤٨٨/٥ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وقد صرح الشافعي في كتبه بقبول شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم ، وكذلك قال مالك وأحمد والشافعي في القدري إن جحد علم الله كفر... وسئل أحمد عـن القدري فقال : إن جحد العلم كفر)) . ينظر : مجموع الفتاوى : ٣٤٩/٢٣ . وينظر أيضاً للفـائدة : روضـة الطالبـين : ٣٥٥/١ ؛ المغني : ١٦٨/١٠.

(٤) الخطابية من فرق الشيعة وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي ، زعموا أن الأئمة أنبياء وأن أبا الخطاب كان نبياً ، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته . الفصل في الملل والأهـواء والنحل : ٣٣/٢ ؛ الملل والنحـل : ١٧٩/١ ، منهاج السنـة النبويـة : ٥٠٢/٢ .

(٥) البحر الرائق : ٩٣/٧ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٠٧/٧ . وهذا القول مشهور عن الشافعي (روضة الطالبين : ٣٥٥/١) . ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قـال : ((ما تعجبي شهادة الجهمية والرافضة والقدرية المعلنة)) . المغني : ١٦٨/١٠ .

الشأن[١] ، فإنَّهم قالوا لا تقبل شهادَةَ مُدمِنِ الخمر ولَا بد من السَّكر[٢] .

الوقـــايـــة)[١] : أن الرافضة : الجماعَة الطاغية في الصَحابة من الرفض بمَعْنَى الترك ، وَسمّوا بذلكَ لتركهم زيد بن عَلي[٢]، حينَ نَهَاهم عَن الطعن في الصَحابة[٣] وَالخَوارج عَلى اختلاف فرقها يَجَمعها القول بتكفير عثمَان وَعَلي وَطلحة وَالزبَير وَعَائشة وَمُعَاوية، انتهى .

وَلاَ يَخفى أنهم مَع هَذا عدوا من الطوائف الإسلاميَّة ، كَمَا هَو في الكتب الكلامية ، وَإذَا كَانَ تكفير هَؤلاء الأكابر مِنْ الصَحابة لاَ يكُون كفراً ، كيف يكون سَبّ الشيخين كفراً أيضاً ؟ وَلو كَان سَبُّ الصَحابة كفراً لم يذكر في فَصل مَن لا يقبل شهادته ؛ لأنه مَوضُوع في حَقِّ طَوائف المُسلمين[٤] .

وَقالَ في (الذخيرة)[٥] : وَشهادَة أهل الأهواء مَقبُولة عندَنا إذا كَانَ هَوى لاَ

---

(١) أصل الكتاب هو : (وقاية الرواية في مسائل الهداية) تصنيف المحبـــوبي الموصلي (ستأتي ترجمته) متن مشهور من كتب الفقه للحنفية ، طبع أول مرة في المطبعة القازانية سنة ١٣١٨هـــ . معجم المطبوعات : ١٢٠٠/٢.

(٢)هـــو زيـــد بـــن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، إمام الزيدية ، كانت إقامته بالكوفـــة ، وفيها خـــرج على بني أمية ، فقتل سنة ١٢٢هـــ . طبقـــات ابن ســـعد : ٣٢٥/٥ ؛ وفيات الأعيان : ١٢٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٠١/٤ .

(٣) تاريخ الطبري : ٢٠٤/٤ ؛ المنتظم : ٢١١/٧ ؛ الكامل في التاريخ : ٤٥٢/٤ .

(٤) قال أبو الثناء الآلوسي : ((إن تكفير الاثني عشرية فيما ذهبوا إليه من التفصيل هو مذاق الفقهاء المكتفين في المطالب بالظواهر ، وعدم تكفيرهم فيه مذاق المتكلمين الملتزمين بالقواطع في ذلك ، وأنا أقول ما ذهبوا إليه مما هو مفصل في محله ، إن لم يكن كفراً فهو من الكفر أقرب)) . نهج السلامة (بتحقيقنا) : ص ٩٩ .

(٥) هو كتاب (الذخيرة البرهانية) في الفقه الحنفي ، تصنيف برهان الدين محمد بن أحمد بن الصدر الشهيد البخـــاري الحنفي (ت ٥٧٠هـــ) . معـــجم المؤلفـــين : ١٤٦/١٢ .

يكفر به صَاحِبه ، وَلاَ يَكون بإخبَار يكُون عَدلاً في تعَاطِيه ، وَهوَ الصّحيح ، قال : لأنهم إنما وَقعُوا في الهوى بالتأوِيل وَالتعَمق في الدين ، ألا ترى أن مِنهم مَن يعظم الذنب حَتى يجعَلهُ كفـــراً ، وَفسقهم مِن حَيث الاعتِقاد لاَ يَـــدَل عَلى كَذبهـــم [١٨/ب] عَمَداً [١] ، انتهى .

وَلعله أراد : « بهوى[٢] يكفر صَاحِبه » نَحو المجُسمة وَالمشبهة وَالحلُولية وَالاتحادية وَالوجودية ، وَقول بَعض غلاة الرفضة مَن أن عَلياً هو الإله الأكبر ، وَجعفر الصادق هوَ الإله الأصغَر .

ثُمَّ قال : وَمَا ذكرَ في الأصل - من أن شهادتهم جَائزَة عَندَ أبي حَنِيفة - مَحمُول عَلى هَذا .

وَنقلَ في (**النهاية**)[٣] هَذه الرواية بلاَ ذكر خِلاف .

وَفي (**شرح المجمع**)[٤] لابن فرشته[٥] : وَترد شهادَة مَن يظهر سَبَّ السّلفَ؛

---

(١) ورد النقل عن الذخيرة بالنص عند علاء الدين ، تكملة حاشية رد المحتار : ٥٨٠/١ .

(٢) في (د) : (هوى) .

(٣) هي (النهاية في شرح الهداية) تصنيف بدر الدين العيني الآتية ترجمته . كشف الظنون : ٢٠٣٥/٢ .

(٤) أصل الكتاب هو (مجمع البحرين وملتقى النهرين) في فروع الحنفية ، تصنيف : مظفر الديـــن أحمـــد بن علي بن ثعلب المعـــروف بابـــن الســـاعاتي البغدادي (ت ٦٦٤هـــ) . (كشف الظنون : ١٩٥٥/٢) . ولم يسمه حاجي خليفة الشرح ولكن أشار إليه فقال : شرح المجمع لابن فرشته وهو شرح معتبر متداول . كشف الظنون : ١٦٠١/٢. وكذلك لم يسمه صاحب هدية العارفين : ٦١٧/١ .

(٥) محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك الرومي الحنفي ، المعروف بابن فرشته له مؤلفات في الفقه الحنفي ، وفاته سنة ٨٠١هـــ . الضوء اللامع : ٣٢٩/٤ ؛ هدية العارفين ١٩٨/٢ .

لأنَّه يَكُون ظاهر الفِسقِ ، وَتقبل مِن أهلِ الأهَواء : الجبر وَالقدر[١] وَالرفض وَالخَوارج وَالتشبيه وَالتعطيل ، ثُمَّ يَصير كلّ وَاحِد مِنهم اثني عَشر فرقة ، فَيبلغ إلى اثنين وَسَبعين فرقة[٢] .

وَفي (شرح المجمع)[٣] للعيني[٤] : لاَ تقبل شهادَة مَن يظهر سَبّ السلَف بالإجماعِ ، لأنه إذا أظهَر ذلَكَ فَقدَ ظهَر فسقه[٥] ، بِخلافِ مَن يكتمه لأنه فاسِق مستَور الحال[٦] .

---

(١) في (د) : (الجبرية والقدرية) .

(٢) البحر الرائق : ٣٧/٨ . وقال ابن قدامة في حق من أجاز شهادة أهل الأهواء : ((ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام أشبه الاختلاف في الفروع ؛ ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق ، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه بخلاف فسق الأفعال)) . ثم قال : ((ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر ولأن المبتدع محمود فترد شهادته للآية والمعنى)) . المغني : ١٦٨/١٠ .

(٣) هو (المستجمع في شرح المجمع) ، وقد أضاف إلى شرحه أقوى الأئمة الثلاثة ولوح إلى الأصح من أقواله. كشف الظنون : ١٦٠٠/٢ .

(٤) بدر الدين محمود بن محمد العيني القاضي المصري ، من فقهاء الحنفية ، محدثاً أديباً مؤرخاً ، له شرح على صحيح البخاري ، وفاته سنة ٨٥٥هـ . الضوء اللامع : ١٣١/١٠ ؛ شذرات الذهب : ٢٨٦/٧ .

(٥) في (د) : (بفسقه) .

(٦) علاء الدين ، تكملة حاشية ابن عابدين : ٨٥١/١ .

وَفي (شرح الكنـــز)[١] للزيلعي[٢] قوله : أو يبول أو يأكل عَلى الطريق ، وَيظهر سَبُّ السلَف ، يَعني الصالحين منهم وَهُم الصَحابة وَالتابعُون ؛ لأن هَذه الأشيَاء تدُل عَلى قصُور عقله[٣] وَقلة مُرؤته ؛ وَمن لم يمتنع عَن مثلهما لا يمتَنع عَن الكذب عَادة ، بِخلاف مَا [إذا][٤] كَانَ يخفي السبّ ، ثُمَّ قَالَ : [وَلاَ يقبل مَنْ يكثر شتمَّ أبله ولا في شتم الفاسق ثُمَّ قَالَ :][٥] وَأهل الأهوَاء إلا الخطابية .

وَقال الشافعي : لاَ تقبل شهادَة أهل الأهوَاء ؛ لأنهم فَسقَة[٦] ، إذ[٧] الفســـق [مِنْ حَيثُ الاعتقاد أغلظ في الفسقِّ][٨] مِن حَيثُ التعَاطي وَلاَ شهادَة للفاسِق ، ولنا أن الفاسِق إنما تردّ شهادَته لتهمة الكذب وَالفسق مِن حَيثُ الاعتقاد ، وَلاَ يَدُل عَلى ذلَك بَل مَا أوقعَهُ فيه إلا تدينه ، ألا ترى أن فيهم مَنْ يكّفر بالذنب[٩] ،

---

(١) أصل الكتاب هو (كنز الدقائق) في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، وفاته سنة ٧١٠هـ (كشف الظنون : ١٥١٥/٢) ، وللزيلعي شرح عليه سماه (تبيين الحقائق لما في الكنز من الدقائق) . كشف الظنون: ١٥١٥/٢ .

(٢) فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي (وهو غير عبد الله الزيلعي صاحب نصب الراية) ، فقيه حنفي أصله من الصومال سكن القاهرة وفيها وفاته سنة ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة : ٤٤٦/٢ ؛ الجواهر المضيئة : ص ١١٥ .

(٣) في (م) : (مقلد) .

(٤) غير موجودة في النسختين .

(٥) زيادة من (د) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين : ٢٣٩/١١ .

(٧) في (م) : (أو) .

(٨) زيادة من (د) .

(٩) هذا القول مشهور عن الخوارج .

في (**شرح البرجندي**) [١] : وَتقبل الشهادَة[٢] مِن أهل الأهَواء ، وَهوَ مِن زاغَ عَن طَرِيقة أهل السّنة وَالجماعة، وَكانَ مِن أهل القبلة، كذا في (**المغرب**) [٣].

قَالَ : وَكبَار فرقهم سبعٌ عَلى مَا في (**المَواقف**) [٤] ، وَالمعتزلَة وَهم عَشرونَ صِنفاً ، وَالشيعة وَهم اثنان وَعشرون صنفاً ، وَالخوارج وَهم عشرون صِنفاً ، وَالمرجئة وَهم خمسَة أصنَاف ، وَالنجارية[٥] ثلاثة أصنَاف ، وَالجَبرية وَالمشبهة وَهم صِنفان ، فَفرق أهل [١٩/ب] الأهَواء اثنان وَسبعُونَ[٦] ، وَشهادَة الكل تقبَل ؛ لأن وقوعه في الاعتِقَاد البَاطِل إنَما هُوَ الديَانَة والكذب حَرام عِندَ الجمَيع .

قَالَ : وَمِن مشائخنا مَن فرّق بَيْنَ الهوى الذي هو كفر [وَبَيْنَ الهَوى الذي ليس بكفر ، فمِنْ الذي هُو كفر] [٧] اعتِقاد بعض الروَافض كَانَ الأئمة آلهة ، وَأحكامهم أحكام المرتدين[٨] .

---

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي (مدينة بتركستان) ، من فقهاء الحنفية ، له شرح على الوقاية سماه (شرح النقاية مختصر الوقاية) ، وفاته في حدود سنة ٩٣٥هـ . هدية العارفين : ٥٨٦/١ ؛ معجم المؤلفين : ٢٦٦/٥ .

(٢) في (د) : (شهادة) .

(٣) هو كتاب في لغة الفقه ، تصنيف : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي ، وفاته سنة ٦١٠هـ . كشف الظنون : ١٧٤٧/٢ .

(٤) يعني فرق المسلمين كما في المواقف : ص ٦٩٢ .

(٥) أصحاب محمد بن الحسين النجار ، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي الرؤية ، ولذلك عدها البعض من فرق المعتزلة . الفرق بين الفرق : ص ١٩ ؛ المواقف : ص ٧١٠ .

(٦) هذا على تقسيم الأيجي ، وهناك من قسم أصول الفرق غير هذا التقسيم . ينظر كتابنا ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية : ص ١٨٥ .

(٧) زيادة من (د) .

(٨) علاء الدين ، تكملة حاشية رد المحتار : ٥٨٠/١ .

ثُمَّ قَالَ وَقد سَألِني[١] مِنْ أهل الأهَواء مَنْ يظهر سَبّ السلف ، وَإنما لم يذكره هنا لأنهُ سَيذكر فيما بَعد ، أو لأن رَد شهادَتهم احتمل أن يكُونَ لأجل السَبِّ، ولو سَبَّ وَاحداً مِن النَّاس لاَ يجُوز شهادَته، فهَنا أولى[٢] إليه ، أشار في (**الذخيرة**)[٣].

ثُمَّ قَالَ : وَمَن أنكر إمَامَة أبي بكر [الصديق] [٤] ؟ فَقالَ بَعضهم : إنه مُبتدع وَليسَ بِكافرٍ ، وَالصحيح أنه كافرٌ ، وَكذَا مَن أنكرَ خِلافة عُمر عَلى أصَح الأقوال، كذا في (**الظهيرية**)[٥] .

ثُمَّ قَالَ : وَلاَ تقبَل شهادَة مَن يظهر سَبّ السَلف لِظهُور فسقه ، بخلاف مَن يَكتمه ، قَـــالَ : وَذكرَ في (**الخلاَصَة**) : إذا كَانَ يسبّ الشيخين وَيلعَنهما فَهوَ كافرٌ ، انتَهى[٦] .

وَأنتَ تَرى أن هَذا مخالفٌ لـــمَا سَبقَ عَن[٧] الجمهُور[٨] ، كَمَا لاَ يَخفَى على

---

(١) في (د) : (سبني) .

(٢) في (د) : (أولا) .

(٣) الهداية : ١٢٣/٣ ؛ البحر الرائق : ٩٢/٧ . وينظر أيضاً المغني : ١٦٨/١٠ ؛ مغني المحتاج : ٤٣٦/٤ .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) البحر الرائق : ٣٧٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين : ٥٦١/١ .

(٦) لسان الحكام : ص ٤١٤ ؛ حاشية ابن عابدين : ٢٣٧/٤ .

(٧) في (د) : (على) .

(٨) يعني هنا جمهور الحنفية ، ولكنه بواقع الحال موافق لما عليه جمهور العلماء من رد شهادة من يظهر سب السلف كما تقدم نقله عن ابن قدامه وغيره . قال السبكي : ((في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا ، فإن لم نكفره فهو محمود لا نقبل شهادته ، ومن سب بقية الصحابة فهو محمود مردود الشهادة ، ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة)). مغني المحتاج : ٤٣٦/٤ .

ذوِي النّهى ، وَفيه تعليل مَنقول لتخصّص[١] الشيخين وَجه مَعقول[٢] ، ثُمَّ اعلَم أنه لاَ بد لِلمفتِي المقلد أن يعلم حَال مَن يفتِي بِقوله، وَمَعرفة مَرتبته في الروَاية وَدرجَته في الدرَاية ؛ ليكُونَ عَلى بَصيرةٍ[٣] وَافيَة[٤] في التمّيز بَيْنَ القائلِين المتخالفِينَ، وَقدرة كَافيَة في الترجيح بَينَ القولَين المتعَارضَين .

في قول كمال باشا زادة إن الفقهاء سبع طباق :

فقد قَالَ كمال بَاشا زَادة[٥] : إن الفقهاء سَبع طبَاق[٦] :

طبقة المجتهدين في الشرع :

الأولى : طبَقة المجتهدين في الشرعِ ، كالأئمة الأربَعة وَمَنْ سَلكَ مَسلكهم في تأسِيسِ قواعِدِ الأصُول ، وَاستنبَاط أحكام الفُروع عَن الأدلة الأربَعة الكتاب وَالسّنة وَالإجماع وَالقِياس ، عَلى حَسب تلكَ القَواعِد مِن غَير تقلِيد لأحَد لاَ في الفرُوع وَلا في الأصُول .

المجتهدون في المذاهب :

وَالثانية : طَبقة المجتَهدينَ في المذهَب[٧] ، كأبي يُوسُف وَمحمد وَسَائر أصَحاب

---

(١) في (د) : (لتخصيص) .
(٢) في (د) : (منقول) .
(٣) في (د) : (البصيرة) .
(٤) في (م) : (واقية) .
(٥) أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي القاضي ، له مؤلفات في فنون مختلفة ، وفاته سنة ٩٤٠هـ . الشقائق النعمانية : ص ٢٢٦ ؛ شذرات الذهب : ٢٣٨/٨ .
(٦) النص ورد في ترجمة أبي حنيفة للمؤلف ، وهي رسالة ملحقة بكتاب الجواهر المضيئة : ص ٥٥٨ .
(٧) في (د) : (المذاهب) .

أبي حَنيفة ، القادِرين عَلى استخراج الأحكام مِن الأدلة المَذكورَة عَلى القَواعد [٢٠/أ] التي قررَهَا أستَاذهم أَبو حَنيفة ، وَإن خَالفُوه في بَعضِ الفروعِ ، لِكن يقلدُونه في قَواعِد الأصُول ، وَبه يَمتَازونَ عَن المعَارضِينَ في المذهَب كَالشافِعي وَنظرائه المخالفينَ ، كأبي حَنِيفة في الأحكام غَير مُقلدينَ لَهُ في الأصُول .

المجتهدون في المسائل :

والثالثة : طبقة المجتَهدينَ في المَسَائل التي لاَ روَايَة فيها عَن صَاحب المذهب ، كالخَصاف[١] وَأبي جَعفر الطحاوِي[٢] وَأبي الحَسَن الكرخي[٣] وَشمس الأئمة الحلوَاني[٤] وَشمس الأئمة السرخسِي[٥] وَفخر الإسلام

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي ، الفقيه المحدث العلامة ، وفاته سنة ٢٦١هـ . سير أعلام النبلاء : ١٢٣/١٣ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٨٧ .

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي الحنفي المصري ، الحافظ الكبير ومحدث الديار المصرية وفقيهها ، وفاته سنة ٣٢١هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ ؛ الجواهر المضيئة : ص ١٠٢ .

(٣) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي ، من مشاهير فقهاء الحنفية ، وإليه انتهت رئاسة العلم ، وفاته سنة ٣٤٠هـ . طبقات الفقهاء : ص ١٤٨ ؛ الجواهر المضيئة : ص ٣٣٧ .

(٤) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الحنفي ، الملقب بشمس الأئمة ، له أكثر من كتاب في فقه الحنفية ، وفاته سنة ٤٤٨هـ . سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١٨ ؛ الأنساب : ١٩٤/٤ .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، شمس الأئمة القاضي ، أشتهر بكتابه المبسوط في فقه الحنفية ، وفاته سنة ٤٨٣هـ . الجواهر المضيئة : ص ٢٨ ؛ كشف الظنون : ١٦٤/١ .

البزدوي[١] وَفخر الدين قاضِي خَان وَأمثالهم ، فَإنهم لاَ يقدرون عَلى المخالفة لِشيخ[٢] في الأصُول وَلاَ في الفُروع ، لِكنهم يستنبطُون الأحكام في المَسَائل التي لا نَص عَنهُ[٣] فيهَا عَلى حَسَب أصول قَررَها وَمُقتضى قَواعِد بَسطها وَحرَرها .

أصحاب التخريج من المقلدين :

الرابعة : طبَقة أصحاب التخريج مِن المقلدِين ، كالفَخرِ الرازِي[٤] وَأضرَابه ، فإنهم عَلى تفضِيل قَول مجمل[٥] ذِي وَجهَين ، وَحكم مُبهم محتمل لأمرين ، مَنقول عَن صَاحِب المذهَبِ أو عَن أحَدٍ مِن أصحَاب المجتهدِينَ، بِرَأيهم وَنَظرهم في الأصُول وَالمقايسَة عَلى أمثاله وَنظرائه مِن الـفرُوع ، وَمَا وَقعَ في بَعـض المَوَاضِع مِن (الهدَاية) في قولِهِ كَذا في تخريج الكرخي وَتخريج الرازي مِن هَذا القَبيل .

أصحاب الترجيح من المقلدين :

الخامسة : طبَقة أصحَاب الترجيح مِن المقلدِين ، كأبي الحَسَن القدَوري

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي ، فخر الإسلام ، شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، وفاته سنة ٤٨٢هـ . سير أعـلام النبـلاء : ٦٠٢/١٨ ؛ الجواهر المضيئة : ص ١١٨ .

(٢) في (د) : (للشيخ) .

(٣) في (د) : (عليه) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التيمي البكري ، المعروف بالفخر الرازي ، عالم بالتفسير والفقه والأصول ، وهو مشهور بميله للاعتزال ، وفاته سنة ٦٠٦هـ . سير أعلام النبلاء : ٥٠٠/٢١ ؛ لسان الميزان : ٥٠٤/٤ .

(٥) في (د) : (محمد) .

وَصاحِب (الهدَاية) [١] وَأمثَالها ، وَشأنهم تَفضيل بَعض الروَايَاتِ عَلى بَعضٍ أخر بقَولهم : هَذا أولَى وَهذا أصَح روَاية ، وَهذا أرفق لِلنَّاسِ .

طبقة أصحاب التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف :

السادسة : طبَقة المقلدِين القادِرين عَلى التمييز بَيْنَ الأقوى وَالقَوي وَالضعِيف وَظاهر المذهَب وَظاهر الروَاية ، [وَالروَاية] [٢] النادرَة كأصَحاب المتُون المُعبرة عَن المتأخِرينَ[٣] ، مثل صَاحب (**الكنـــز**) [٤] وَصَاحِـــب (**المختار**) [٥] وَصَاحِـــب (**الوقاية**) [٦] وَصَاحِب (**المجمع**) [٧] ، وَشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم إلا الأقوال المردُودَة وَالروَايَات الضعِيفة .

---

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري ، برهان الدين المرغيناني ، من أكابر فقهاء الحنفية ، له مؤلفات عديدة أشهرها الهداية ، وفاته سنة ٦١٦هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٤٢/٢١ ؛ هدية العارفين : ٤٠٤/٢ .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) في (د) : (من التأخير) .

(٤) هو الزيلعي (وقد تقدمت ترجمته : ص ١٠٦) .

(٥) (المختار) في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ولي قضاء الكوفة ، واستقر في بغداد وفيها وفاته سنة ٦٨٣هـ . الفوائد البهية : ص ١٠٦ ؛ كشف الظنون : ١٦٢٢/٢ .

(٦) هو برهان الدين محمود بن عبيد الله المحبوبي الحنفي ، ويعرف بصدر الشريعة وفاته سنة ٧٤٧هـ . الفوائد البهية : ص ١٠٩ ؛ كشف الظنون : ٢٠٢٠/٢ .

(٧) هو ابن الساعاتي تقدمت ترجمته (ص ١٠٤) صاحب كتاب (مجمع البحرين وملتقى النهرين) .

الفقهاء ، لا النَحوي والصّرفي[١] وَالمنطِقي وَغيرهم مِمن يَزعمُ أنه مِن الفُضَلاء ، ثُمَّ العَامي إذا استثنى في الحَادثة ، وَوقعَ في الاختِلاَف فيما بَيْنَ الفقهاء ، يَأخذ بِقول مَن هوَ أفقه وَأورَع مِن العُلمَاءِ[٢] عَلى مَا في (**المحيط**)[٣] .

وَفي (**شرح المجمع المختار**)[٤] : أن الفاسِق لاَ يَصلح أن يَكُونَ مُفتياً - يَعني وَلو كَانَ عَالماً - لأنه رُبما يكذب في مَقاله ، وَرُبما يُرَاعي صَاحبه في حَاله ، وَرُبما ينقل روَاية في مَقامِ انتقاله ، وَمِن المعلُومِ أن الفاسِق لا تصِح لَهُ الروَاية ، فكذا مقامهُ في باب الدّرَاية ، وَاللهُ وَلي الهدَاية في البدَاية وَالنهايَة ؛ وَلأن مَبنَى الفَتوى عَلى الأمَانة والاحترَاز عَن[٥] الخيَانة ، فإن بِهمَا[٦] يتم أمر الدّيانة ، وَقيلَ يصلح للنَّاسِ أن يكُون مُفتياً لا يَحتَاط فيه للسمعة وَالرّياء كيَلا ينسب إلى الخطأ[٧] .

[ثُمَّ الاجتهاد لغة : هُو بَذل المجهود لِنيلِ المقصُود][٨] ، وَأمَّا أهليته : فأهل الاجتهـــاد مَن يكون عَالماً بِالكِتابِ وَالسّنـــة وَالآثار وَوجُوه الفِقه ، كـــذَا فـــي

---

(١) في (د) : (والصوفي) .

(٢) ينظر تفاصيل هذه المسألة عند الغزالي ، المستصفى : ٣٥١/١ ؛ إعلام الموقعـين : ٤٦/١ .

(٣) (المحيط البرهاني في الفقه) لمحمود البخاري (صاحب الذخيرة) . معجم المؤلفين: ١٤٦/١٢ . وقد حقق الكتاب على يد مجموعة من طلبة الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية ببغداد .

(٤) هو لابن فرشته ، وقد تقدم التعريف به .

(٥) في (م) : (والإصرار على) .

(٦) في (د) : (بها) .

(٧) حاشية ابن عابدين : ٣٥٩/٥ ؛ وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٤٤١/١ .

(٨) سقطت من (د) .

وَفي (شرحِ **الأتقاني**[١]) [٢] : وَإذا بَلغ الرجُل أن يكُون عَالماً بالمنصُوص[٣] مِن الكتابِ وَالسنة ، مما يتعَلق بِهِ الأحكَام الشرعية يَصير مجتهداً ، وَيَجبُ عَليه العَمل بِاجتهادِه ، وَيحرم[٤] عَلَيه تقليد غَيره[٥] ، كَذا في (**المِيزان**) [٦] .

وفي (**أصول**[٧] **البزدوي**) : الصحيح أن أهل الاجتهاد في مَسائل الفقـــه ، [مَن يكون عالماً بدلائل الفقه] [٨] وهي الكِتابِ وَالسنَة وَالإجماع وَالقِياس[٩] .

وَفي (**فصول**[١٠]) الاسروشني[١١] قَالَ بَعضهُم : إذا كَانَ صَوابه أكثر من

---

(١) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الحنفي ، قوام الدين كانت له معرفة بالفقه والحديث واللغة ، وفاته سنة ٧٥٨هـ . الدرر الكامنة : ٤١٤/١ ؛ شذرات الذهب : ١٨٥/٦.

(٢) هو شرح على الهداية اسمه : (غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الزمان) . كشف الظنون : ٢٠٢٣/٢ ؛ معجم المؤلفين : ٤/٣ .

(٣) في (د) : (النصوص) .

(٤) في (د) : (فيحرم) .

(٥) ينظر للفائدة : السبكي ، الإبهاج : ٢٧٠/٣ ؛ الغزالي ، المنخول : ص ٤٥٥ .

(٦) في فروع الحنفية ، ذكره صاحب كشف الظنون ولم يشر إلى مؤلفه : ١٩١٨/٢ .

(٧) (أصول) سقطت من (د) .

(٨) زيادة من (د) .

(٩) ينظر : الرازي ، المحصول : ٢٨٢/٤ .

(١٠) في (د) : (أصول) . الاصح ما في (م) فصول الاسروشني في فروع الحنفية في المعاملات فقط . كشف الظنون : ١٢٦٦/٢.

(١١) هو أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود بن حسين الحنفي ، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند وفاته سنة ٦٣٢هـ . كشف الظنون : ١٢٦٦/٢ .

وَمَا كَانَ مِن أخبَار الآحَاد ، وَيَجبُ أن يَعلم] [١] مَراتب الروَاة، فإن منهمْ مَن عرفَ بالفِقه وَالعدالة كَالخلفاء الراشدينَ وَالعَبادِلة وَغيرهم ، وَمنهم مَن يَعرف بَذلكَ ، وَمنهُم مَن لم يَعرف بِطُول الصُّحبة .

وَإن كَانتَ حَادِثة لم يرد فيهَا شيء عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقضِي فيها بما اجتمعَ علَيه الصحَابة ، فإن كَانتَ الصحَابة فيها مختلفينَ ، يَجتَهد[٢] في ذلـــك وَيُرجح قَول بَعض عَلى البَعْضِ إذا كان مِن أهل الاجتهاد ، وَليسَ لَهُ أن يخـــالفهُم جَمـــيعاً باختراع قَولٍ ثالث ؛ لأنهم مَع اختلافهم اتفقوا عَلى أن مَا عَدا القولـــينَ بَاطِل ، وَكانَ الخَصّاف يَقول ذلَك ، وَالصحيح مَا ذكرنَا ، وَلاَ يفضل[٣] قول الجماعَة عَلى قَولِ الوَاحِد .

قَالَ الفقيه أَبو جَعفَر : وَهذا عَلى أصلِ أبي حَنيفة ، أمَّا عَلى أصل محمد فيفضل[٤] قَول الجماعَةِ عَلى قول الوَاحِد ، ثم إجماع الصحَابةِ [ينعقد بطريقين : أحدهما اتفاق كل الصحابة] [٥] عَلى حكم بأقوالهم ، وَهذا متفقٌ عَليه ، وَالثاني تنصيص البَعض وَسُكُوت البَاقين بأن اشتهر قول بَعض فقهائهمْ ، وَبلغَ البَاقينَ ذَلكَ فسَكتُوا وَلم ينكرُوا ذلكَ وَهذَا مَذهبنا ، وَلكن هَذَا الإجمَاع في مَرتبة دُونَ الأول ؛ لأن الأول مجمعٌ عَليه وَالثاني مُختلفٌ فيه ، يَعني فالأول إجمَاعٌ قَطعي وَالثاني ظني ، وَإن[٦] وجدَ مِن كلِّ الصحَابةِ اتفاقٌ عَلى حَكم الأوَحد ، فإن خالَفهم فَعَلى قَولِ

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (م) : (تجتهد) .

(٣) في (د) : (يفصل) .

(٤) في (د) : (فيفصل) .

(٥) زيادة من (د) .

(٦) في (د) : (فإن) .

الكرخي لاَ يثبت حكم الإجماع ، وَهو قَول الشافعي[١] .

وَالصحِيحُ عَندَنا أنهم إنْ[٢] سوغوا لَهُ الاجتهاد ، لاَ[٣] ينعَقد الإجمَاعُ مَع مَخالفته ، نحو خَلاف ابن عَباس في زوجَينَ [٢٢/أ] وَأبوَين ، قال : « للأم ثلث جميع[٤] المال »[٥] ، وَإن لم يسوغُوا لَهُ الاجتهاد ، بَل أنكَرُوا عَليه الإجمَاع بَدونَ قوله ، نَحو خِلاَف ابن عَباس في ربَا النقد، فإن الصحَابَة لـــمَّا أنكروا عَليه ثبت الإجماع بَدونِ قَوله ، حَتى لَوْ قَضَى قَاضٍ بَجواز بيَع الدرَاهم بالدرهَمين ينفذ قضاؤه، فإن جَاءَ حَديث وَاحد مِن الصحَابة ، وَلم ينقل عَن[٦] غَيرِهِ خـــلاَف ذلكَ[٧] .

فعن أبي حَنيفة روَايَات ، فِفي روَاية قَالَ : [أقلد مِنهم مِن كَانوا مِن القضَاة وَالمفتيّن[٨] .

وَفي روَاية قَالَ][٩] : « أقلدَ جَميع الصحَابة إلا ثلاثة مِنهم : أنسَ بن مَالك

---

(١) ينظر للتفاصيل : الغزالي ، المستصفى : ١٥٢/١ ؛ السمعاني : قواطع الأدلة : ٤/٢ .

(٢) (أنهم إن) سقطت من (د) .

(٣) في (م) : (ولا) .

(٤) في (د) : (جمع) .

(٥) قال السرخسي : « ويختلفون أيضا في زوج وأبوين ، فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء ، وعلى قول ابن عباس : للأم ثلث جميع المال والباقي للأب ». المبسوط : ١٤٦/٢٩ . وينظر للفائدة : المحلى : ٢٦٠/٩ .

(٦) (عن) سقطت من (د) .

(٧) ينظر تفاصيل هذه المسألة عند الآمدي ، الإحكام : ٢٩٥/١.

(٨) أبو شامة المقدسي ، مختصر المؤمل : ص ٦٣ .

(٩) ما بين المعقوفتين سقطت من (د) .

وَأَبَا هريرَةَ وَسمرة بن جندب ، أَمَّا أنسَ فإنه بلغني أنه اختلط عَقله في آخرِ عمْرِه[١]، وَكانَ يستفتي عَلقَمة[٢] ، وَأنا لاَ أقلد عَلقمة، فَكيف أقلد مَن يستفتي عَلقمة ؟[٣] وَأَمَّا أَبَا هريرة فإنه[٤] لم يكنْ مِن أهل الفَتوى ، بَل كَانَ مِن الرواة فيمَا يروى ، لاَ يتأمل في المعنَى ، وَكانَ لاَ يعرف الناسِخ والمنسُوخ[٥] ، وَلأجلِ ذَلكَ حَجَرَ عَليه عُمر عَلى الفَتوى في آخرِ عُمرِهِ[٦] ، وَأَمَّا سَمرة بن جندب فقَدَ بلغني عَنه أنهُ أمر

---

(١) لم أجد هذه الرواية بسند أو بدون سند في كتب الجرح والتعديل ، بل ثبت عكس هذا من دعوة النبي ﷺ له كما روى الإمام أحمد وغيره أن أم سليم التمست له الدعاء من رسول الله ﷺ ، قال أنس : ((فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به ، ثم قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ، قال أنس : فأخبرتني ابنتي إني قد دفنت من صلبي بضعا وتسعين ، وما أصبح في الأنصـــار رجل أكثر مني مالاً)). المسند : ٢٤٨/٣ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير : ٢٤٨/١ ؛ أبو نعيم حليـــة الأولياء : ٢٦٧/٨ . وينظر أيضاً الإصابة : ١٢٧/١ .

(٢) هو علقمة بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي ، قال عنه الذهبي : فقيه الكوفة وعالمها الحافظ المجتهد الإمام أبو شبل ، وفاته سنة ٦٢هـــ . تاريخ بغداد : ٢٩٦/١٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ٥٣/٤ .

(٣) لم يكن علقمة من تلاميذ أنس ، ولم يثبت لقائه له ، إذ كان الأول يسكن الكوفة ، والثاني يسكن البصرة ، ولم يذكر ضمن شيوخه ، فكيف يستفتيه ؟! . ينظر تهذيب الكمال : ٣٠١/٢٠ .

(٤) (فإنه) سقطت من (د) .

(٥) في (د) : (من المنسوخ) .

(٦) هذه الرواية هي كسابقتها ، فلم أجدها بسند أو بدون سند إلا ما أورده أبو شامة ، فقد ورد عن ابن عمر ما يناقضها ، إذ أخرج الترمذي عنه أنه قال لأبي هريرة : ((يا أبا هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه)) . السنن : ٦٨٤/٥ ، رقم ٣٨٣٦ ؛ الإمام أحمد ، المسند : ٢/٢ ، رقم ٤٤٥٣ . وينظر الإصابة : ٤٣٩/٧ .

شأن ، وَالذي بَلغَهُ عَنهُ أنه كَانَ يتوسع في الأشربَةِ المُسكرة سوَى الخمَر ، وَكَانَ يتدَلك في الحمَّامِ بالغُمْرِ[١] » فَلَمْ يقلدهم في فتواهُم لهذا[٢]، وَأمَّا فيما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه[٣] كَانَ يأخُذ بروَايتهم .

وَفي روَايةٍ قَالَ : أقلد جَميع الصحَابة وَلاَ أستجيز خلاَفهم ، وَهوَ الظاهِر[٤] في المَذهَب[٥] .

وَإذا اجتمَعت الصَحابة عَلَى حُكم وَخالَفَهم وَاحِد مِن التابعِينَ - إن كَانَ المخالف ممن لم يدرك عهد الصحَابة - لاَ يعتبر خِلافه حَتى لو قَضَى القَاضِي بِقولِهِ - بخِلافِ إجماع الصحَابة - كَانَ بَاطلاً ، وَإن كَانَ مِمن أدرك عَهـد الصحَابـة، وَزاحَمَهُم في الفَتوى وسَوغُوا لَهُ الاجتهـاد : كشريح[٦] وَالنخعي[٧]

---

(١) في حاشية (د) : (الغمر : بالضم : الزعفران على ما في القاموس) . قلت : وهو كما قال . لسان العرب : ٣٢/٥ . وهذه الرواية عن سمرة بن جندب لا أثر لها في كتب الحديث أو الفقه أو الرجال .

(٢) هذه الرواية نقلها أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) عن محمد بن الحسن بلا سند . (مختصر المؤمل : ص ٦٣) ، وقد تتبعت أصول هذه الرواية فلم أجد لها ذكراً أو سنداً في كتب الفقه أو الحديث أو الرجال ، وعلامات الوضع لائحة عليها .

(٣) في (د) : (أنه) .

(٤) في (م) : (ظاهر) .

(٥) وهذه الرواية هي الراجحة بنظرنا عن أبي حنيفة ، إذ لم يستثنِ أحداً من الصحابة في ذلك .

(٦) في (م) : (وكشريح) . هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن سنان الكوفي ، القاضي الفقيه ، لم تصح له صحبة ، وفاته سنة ٧٨هـ . سير أعلام النبلاء : ١٠٠/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ٢٨٧/٤ .

(٧) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، الفقيه الحافظ ، حديثه في الكتب الستة ، وفاته سنة ٩٦هـ . الثقات : ٨/٤ ؛ تهذيب التهذيب : ١٥٥/١ .

وَالشعبي[١] لاَ ينعَقد الإجماع مَع مخَالفته[٢] .

[وَلهذا قَالَ أبو حَنِيفة : لاَ ينعَقد الإجماع مَع مخَالفته ؛ وَلهَذا] [٣] قَالَ أَبو حَنيفة : لاَ يَثبت إجماع الصحَابة في الأشعَار[٤] ؛ لأن إبراهيم النخعي كَانَ يَكرهُهُ [٢٢/ب] وَهوَ مِمن أدرك عَصر الصحَابة ، فَلاَ يثبت الإجمَاع بدُون قوله .

وَإن كَان حَادِثة ليسَ فيها إجماع الصحَابة وَلاَ قول أحَد[٥] مِن الصحَابة ، لِكن فيها إجماع [التابعِين ، فإنَّه يقضي بإجماعِهم ، إلا أنَّ إجماعَ التابعِين في كوَنه حُجة دُونَ إجماع الصحَابة ، وَكَذلكَ إجماع كل قرَن بَعدَ ذلَك] [٦] حُجة ، وَلكنُه دُونَ الأول في كونِه حُجة[٧] .

وَإن كانَت حَادِثة فيها اختلاف بَيْنَ التابعِينَ ، يجتَهد القاضِي في ذلك – إذا كَانَ مِن أهلِ الاجتهادِ – وَيقضي بما هوَ أقرب مِن الصوَاب وَأشبَه بِالحق ، وَليسَ لَهُ أن يخالفهم جَميعاً باختراعِ قولٍ ثالِثٍ عِندَنا ، عَلى نَحو مَا ذكرنا في الصحَابة ، وَإن جَاءَ عَن بَعضِ التابعِينَ وَلم ينقل عَن غَيرهم ، فِيه شيءٌ فعَن أبي حَنِيفة روَايتان، في روَاية قال : لا أقلدُهم هُمْ رجَالٌ اجتهَدُوا وَنحنُ رجَالٌ نجتهد ، وَهوَ ظَاهِر

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، وفاته سنة ١٠٤هـ . طبقات ابن سعد ، ٢٤٦/٦.

(٢) مختصر المؤمل : ص ٦٣ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٤٦٠/١ ؛ الآمدي ، الإحكام : ٢٩١/١ .

(٣) سقطت من (د) . وقد تكررت عبارة (لا ينعقد الإجماع مع مخالفته) في (م) .

(٤) في (د) : (الأسعار) .

(٥) في (د) : (فواحد) .

(٦) سقطت من (د) .

(٧) ينظر للفائدة : الآمدي ، الإحكام : ٢٩٠/١ ؛ الرازي ، المحصول : ٢٨٧/٤ ؛ الغزالي، المستصفى : ١٤٩/١.

صَاحِب فِقه وَمعنى[١] .

وَمُحمد[٢] كَانَ صَاحِب فِقه [ومقرء] [٣] ، وَكَانَ صَاحِب قريحَة أيضاً ؛ وَلِهَذَا قَلَّ رجُوعه فِي المسَائل ، وَكَانَ مُقدماً فِي اللغَة وَالإعراب ، وَلَهُ مَعرفة بالحديث أيضاً[٤] .

وَ أبو حَنِيفة[٥] كَانَ مُقدماً فِي هَذا كَله ، إلاَّ أنَّه قلّت روَايته لمذهبِ تفردَ بِهِ فِي بَابِ الحَدِيث ، [وَهوَ أنه إنما يجدُ روَاية الحَدِيث] [٦] لِمَن يحفظ مِن حِين يسمع إلَى أن يروي ، وإن اختلفوا فيما بينهم ، قَالَ عَبد الله بن المبَارك : يأخُذ بِقولِ أبي حَنِيفة لاَ محالة .

وَالمتأخرون من مشايخنا اختلفوا ، بعضهم قَالُوا : إذَا اجتمعَ [٢٣/أ] اثنان مِنهم عَلى شيءٍ ، وَفيهمَا أبو حَنِيفة يَأخُذ بِقولِ أبي حَنِيفة ، وَإن كَانَ أبو حَنِيفة فِي جَانب وَأبو يوسُف وَمُحمد فِي جَانب ، فإن كَانَ القَاضِي مِن [أهل الاجتهاد يَجتَهد ، وَإن لم يَكنْ مِن] [٧] أهِل الاجتهاد وَيستفتِي[٨] غَيره ، وَيأخُذُ[٩] بِقولِ

---

(١) (ومعنى) سقطت من (د) .

(٢) في (د) : (وأما محمد) .

(٣) زيادة من (د) وجاء مكانا فراغاً في (م) .

(٤) لم يعتنِ محمد بن الحسن عناية أبي يوسف في الحديث ، وكان أميل إلى الفقه ، ومع ذلك فقد قال عن نفسه : كتبت سبع مائة حديث عن مالك ، وكان قد صحبه أكثر من ثلاث سنين ، وقال إبراهيم الحربي : قلت للإمام أحمد : من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . سير أعلام النبلاء : ١٣٥/٩ .

(٥) في (د) زيادة : (وقيل كان أبو حنيفة ...) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقطت (د) .

(٧) سقطت من (د) .

(٨) في (د) : (يستفتي) .

(٩) في (د) : (ويؤخذ) .

المفتي بمنـــزلة العَامي[١] ، وَبعضهم قَالُوا : [أي] [٢] إذا كَانَ القَاضِي مِن أهلِ الاجتهاد يَعملُ برأيِه وَيأخُذُ بقولِ الوَاحِد ويترك قولَ المثنى ، سوَاءٌ كَانَ في المثنى أبو حنيفة أو لم يكن ، وَإن كَانَ أبو حَنِيفة عَلى رتبة ، وَإن لم يَكنْ مِن أهلِ الاجتِهاد ، يَأخُذُ[٣] بِقولِ أبي حَنِيفة وَلاَ ترك مَذهَبه .

المفتي بالخيار :

وَفي (**فتاوى الخلاصة**) قَالَ : المفتي بالخيارِ إن شاءَ أخذَ بِقولِ أبي حَنِيفة ، وإن شاءَ أخذَ بقولهما ، وَفي (**القنية**) [٤] - عن شمس الأئمة الحلوَاني - : أن المسَائل التي تتعلق بانقضاء[٥] الفَتوى فيهما[٦] عَلَى قولِ أبي يُوسُف ؛ لأنه حَصَلَ لَهُ زيادَةُ عِلمٍ بِالتجربة ، انتهى .

وَفي (**المحيط**) : وَلوَ لم يجَد الروَاية عَن أبي حَنِفية وَأصحَابه ، وَوجدَ عَن المتأخرِينَ يقضي بِهِ وَلو اختلفَ المتأخرونَ فيه ، يختار وَاحِداً مِنْ ذَلكَ ، وَلو لم يجَدْ عَن المتأخرين يجتَهد فيه ، [برواية إذَا كَانَ يعرف وجوهَ الفقهِ ، وَيشاورُ أهل الفقهِ فيه] [٧] وَذكرَ شِمس الأئمة السرخسِي : أن الإجماع اللاحِق يرفع الخلافَ السّابق[٨] .

---

(١) في (د) : (القاضي) .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) في (د) : (ويأخذ) .

(٤) هي (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة) لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي وفاته سنة ٦٥٨هـ . كشف الظنون : ١٣٥٧/٢ .

(٥) في (د) : (بالقضاة) .

(٦) في (د) : (فيها) .

(٧) زيادة من (د) .

(٨) ينظر : التقرير والتحبير : ١٤٣/٣ .

وَفي (**الفتاوى العتابية**) [١] : قاضٍ استفتي في حَادثة ، فأفتى ورَأيه[٢] بخلاف رَأي المفتي ، فإنه يعمل بِرَأي نفسه - إن كَانَ مِن أهل الرَأي - فإن ترك رَأيه وَقضَى برأي المفتي لم يجز عَندهما ، كَمَا في التحري، وَعَندَ أبي حَنيفة ينفذ لمصَادفته فصلاً مُجتهداً فيه .

وَأمَّا اجتهاد الصحَابي في زمَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففيه خلافٌ بَينَ العُلماء ، قَالَ في (**المحيط**) : يَجبُ أن يعلم أن العُلماء اختلفوا في هَذا عَلى ثلاثة أقوال : مِنهم مَن قَالَ كَانَ لَهُ أن يجتهدَ ، وَمنهم مَن كَانَ يبعد عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ الاجتهاد مُطلقاً[٣] .

وَاختلَفوا أيضاً أنه عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام : هل كَانَ يَجتهدُ فيمَا لم يوحَ[٤] إليه؟ فيفصل الحكم باجتهادِه بَعضهم ، قالوا : [٢٣/ب] مَا كَانَ يجتهد بَل كَانَ ينتظر الوَحي ، وَمنهم مَن قال : يرجع فيه إلَى شريعَة مَا قبله ، وَمنهم مَن قَالَ : كَانَ لاَ يَعمل بالاجتهاد إلى أن ينقطعَ طمعَهُ عَن الوَحي ، فإذا انقطَعَ حينئذ كَانَ يجتَهد ، فإذا اجتهدَ صَارَ ذلَكَ شريعة لَهُ ، وَإذا نَزَلَ الوَحي بخلافِه يصَيرُ ناسِخاً ، وَنسَخ السنة بالكتاب جَائز عندَنا ، وَكَانَ لاَ ينقض[٥] مَا قضى بالاجتهاد ، وَكَانَ يَستأنف القضاء في المُستقبل ، انتهى كلام (**المحيط**) .

---

(١) هي جامع جوامع الفقه المعروفة بـــ (الفتاوى العتابية) لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي وفاته سنة ٥٨٦هـــ . كشف الظنون : ٥٦٧/١ .

(٢) في (د) : (برأيه) .

(٣) ينظر تفاصيل هذه المسألة عند الآمدي ، الإحكام : ٢١٢/٤ ابن أمير حاج الحنفي ، التقرير والتحبير : ٣٩٨/٣.

(٤) في (د) : (فيما يوحى) .

(٥) في (د) : (ينقص) .

قاطعـــة في حـــقِّ النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتى لم يَجز لأحد مخالفَته بوجه للتيقن أنه من عِند الله ، وَعصَمته عَن الإقرار[١] عَلى الخَطأ ، وَإلهام غَيره ليسَ بحجة أصلاً ، انتهى كلام (**التحقيق**) والله ولي التوفيق .

وَقد كرّه بَعضهم الإفتاء بقوله عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام : « أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى » رواه الدارمي مرسلاً[٢] .

وَعَن سَلمَان الفارِسي : أن ناساً كَانوا يستفتونه فَقالَ : « هَذَا خير لكم وَشر لِيّ »[٣] .

وَعَن عبد الرحمن بن أبي ليَلى قَالَ : « أدركتُ مائة وَعَشرينَ من أصحَاب رســـول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمَا مِنهُم من أحَد يُسأل عَن حَديث أو فَتوى إلاَّ ودَّ أن أخَاه كفاه ذلكَ »[٤] .

وَالصَّحيحُ أنَهُ لاَ يكره لمَن كَانَ أهلاً لَهُ لِقولِه تعَالَى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأنبياء : ٧] وكان هَذَا أمراً[٥] بالإجابة عن السؤال .

وَعَن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه عَن رَســـولِ الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـــالَ : « مَنْ أفتى مفتياً غَير ثبتٍ فإنَما أثمه عَلى الذي أفتَاهُ » رواه أحمـــد وأبو

---

(١) في كلا النسختين (القرار) .

(٢) الدارمي ، السنن : ٥١/١ ، رقم ١٥٧ . قـــال الشيخ الألبـــاني (رحمه الله) (**ضعيف**) : رقم ١٤٧ .

(٣) ابن المبارك ، الزهد : ص ١٣.

(٤) الدارمي ، السنن : ٦٥/١ ؛ ابن المبارك ، الزهد : ص ١٩ .

(٥) في كلا النسختين (أمر) .

داود[١] .

وَقَالَ في[٢] (الملتقط) [٣] : وَلاَ يَنبغَي لأحدٍ أنْ يفتي إلاَّ أن يعرفَ أقاويل العُلماء ، وَيعلم من أين قالوا، وَيعرف مُعَاملات النَّاس ، فإن سُئل عَن مَسألة يعلم أن العُلماء[٤] الذين ينتحل مَذهبهم قَد اتفقوا عَلَيه، فَلاَ بَأسَ بأن يقول هَذا جَائز وَهذا لاَ يَجُوز ، وَيكُون قَولِه عَلى سبيل الحكَاية ، وَإن كَانَت مَسألة قد اختلَفُوا فيها فلا بَأسَ بأن يقول : هَذا جَائز في قَولِ فلانٍ ، وَفي قَولِ فلانٍ لاَ يَجُوز وَليسَ لَهُ الخيَار ، فيَجبُ بِقَولِ بَعضهم[٥] [٢٤/ب] مَا لم يَعرف حجته[٦] .

وَعَن أبي يُوسُف وَزُفر وَعَافية[٧] بن يزيد[٨] أنهم قَالُوا : « لاَ يحل لأحدٍ أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بلفظ : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه » . المسند : ٢٣١/٢ ، رقم ٨٢٤٩ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب العلم ، باب التوقي الفتيا : ٣٣١/٣ ، رقم ٣٦٥٧ . قال الشيخ الألباني عن الحديث (حسن) . صحيح الجامع : رقم ٦٠٦٨ .

(٢) في (د) : (وفي في) .

(٣) الملتقط : في فتاوى الحنفية ، لناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي ، وفاته سنة ٥٥٦هـ . كشف الظنون : ١٨١٣/٢ .

(٤) في كلا النسختين (علماء) ولا يستقيم المعنى بها .

(٥) في (د) : (فيجب بقولهم ما لم ...) .

(٦) ينظر للتفاصيل : ابن حمدان الحنبلي ، صفة الفتوى : ص ١٣ وما بعدها ؛ ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي : ص ٨٥ وما بعدها .

(٧) في (د) : (وعقبة) .

(٨) عافية بن يزيد بن قيس بن عافية القاضي الأودي الكوفي ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وفاته سنة ١٨٠هـ . تاريخ بغداد : ٣٠٧/١٢ ؛ تهذيب التهذيب : ٥٣/٥ .

لم يَكن عندَه ، فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقولَ لـــمَا لاَ يعلم لا أعلم »[١].

وَسُئل شداد بن حكيم[٢] عَن قوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الله خَلقَ آدم عَلى صُوَرته »[٣] ، فقَالَ : نؤمن وَلا نقس ، قَالَ أَبُو اللَّيث : بِهَذا أمرَ اللهُ تعَالَى بِقولِه : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وَعَن ابن مَسعُود : « إنَّ الـــذِي يفتِي بِهِ النَّاس [في كلِّ][٤] مَا يَسألونه مَجنونٌ[٥] »[٦] .

وَعَن الثوري : « العَالم الفاجر فتنَةٌ لِكلِّ مفتون »[٧] .

وَعَن ابن شبْرمة : « إنَّ [مِنْ][٨] المَسَائل مَا لاَ يحل للسائل أن يَسأل عَنها ،

---

(١) مسلم ، الصحيح ، كتاب صفة القيامة ، باب الدخان : ٢١٥٥/٤ ، رقم ٢٧٩٨ ؛ الدارمي ، السنن : ٧٣/١ ، رقم ١٧٣.

(٢) أبو عثمان شداد بن حكيم البلخي ، روايته عن زفر ، قال ابن حبان : كان مرجئاً مستقيم الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهو صدوق ، لم أقف على وفاته . الثقات: ٣١٠/٨ ؛ لسان الميزان : ١٤٠/٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب بدء السلام : ٢٢٩٩/٥ ، رقم ٥٨٧٣ ؛ مسلم ، الصحيح ، كتاب الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل الطير : ٢١٨٣/٤ ، رقم ٢٨٤١ .

(٤) زيادة من الحديث كي يستقيم المعنى .

(٥) في كلا النسختين (بمجنون) .

(٦) الطبراني ، المعجم الكبير : ٢١٤/٩ . قال الهيثمي : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد: ١٨٣/١ .

(٧) ابن المبارك ، الزهد : ص ١٨ ؛ البيهقي ، شعب الإيمان : ٣٠٨/٢ .

(٨) زيادة من (د) .

وَلاَ لِلمُجيب أن يجيبَ عَنها »[١] ، وَكَأنه اقتبسَ مِنْ قَولهِ تعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وَعَن الشعبي قَالَ : « سَلُوا عَمَّا كَانَ وَلاَ تسألوا عَمَا يكُون »[٢] .

وَحُكي : « أنَّ أَبَا يُوسُف دَخل عَلى هارُون الرشيد ، وَعندَه اثنان يتناظرَان في الكَلامِ ، فَقَالَ هارُون أحكم بَينَهما ، فقَالَ لَهُ أَبو يُوسُف : أنا لاَ أخُوض فيمَا لاَ يعني ، فقَالَ لَهُ الخليفَة : أحسنَت ، وَأمرَ لَهُ بمائة ألف درهم ، [وَأمرَ أن يكتب في الدوَاوين أنَّ أبا يُوسُف : أخَذَ مائة ألف درهم][٣] بترك مَا لاَ يعنيه »[٤].

سئل مالك عن أربعين مسألة :

وَذكرَ ابن الحاجب[٥] : أن مَالكاً سُئل عَن أربَعينَ مَسألة ، فقَالَ في سِت وَثلاثينَ مِنها : « لاَ أدري »[٦] .

وَسُئل الشعبي عَن مَسألَةٍ [٢٥/أ] فقَالَ لاَ عِلم لَنا بها ، فقيل لَهُ : « ألا

---

(١) لم أقف عليها منسوبة لابن شبرمة ، ولكن نسبها الخطيب البغدادي وغيره إلى أياس بن معاوية ، تاريخ بغداد : ٣٦/٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٣٣/١٠ .

(٢) روي ذلك عن أكثر من واحد من السلف ، ينظر : جامع العلوم والحكم : ص ٩٢ .

(٣) سقطت من (د) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، كان عالماً بالعربية والقراءات والأصول ، وفاته سنة ٦٤٦هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣ ؛ شذرات الذهب : ٢٢٣/٦ .

(٦) الآمدي ، الإحكام : ١٧١/٤ ؛ المقدسي ، روضة الناظر : ص ٣٥٤ .

تَستحي ؟ قَالَ : وَلِمَ استحي مِما لم يستحي منه الملاَئكة حَتى قَالَت : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ ﴾ [البقرة : ٣٢] »[١] .

وَعَن ابن مَسعُود : « جنة العَالم لاَ أدري »[٢] .

وَسُئل ابن عُمر رضِيَ اللَّهُ عَنْه عَن فرِيضةٍ ، فقَالَ[٣] : « ائتِ سَعِيد بن جبير فإنه اعلَم بالفرائض مِنّي »[٤] .

وَعن الشعبي : « مَا حَدّثوك عَن أصحَابِ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخذُه[٥] ، وَمَا قَالُوه برَأيهم فبل عَليه » .

وَفِي (**الملتقط**) : وَينبَغي للمفتِي إذا ظهرَ عِندَه أنه أخطأ ، أن يَرجعَ عَنه وَلاَ يستحيي وَلاَ يأنف .

وَعَن أبي حَنيفة : « لأن يخطئ الرجلُ عَن فهم ، خير مِن أن يصيبَ مِن غيرِ فهمٍ »[٦] .

وقيلَ : « مَنْ قلت فكرته كثرت عِثرته » .

ثُمَّ مَا ذكرَ فِي شرائطِ المفتِي : أنه لاَ يَجُوز للمفتِي أن يفتِي بِمَسألةٍ حَتى يعلمَ مِنْ أين قلنا ، هل يَحتَاج فِي زمَاننا إلى هَذا أم[٧] يكفي الحفظ ؟ فقَالَ بعضهم : يكتفي بِالحفظِ نقلاً عَن الكُتُب المصَححة ، وَقَالَ بعضهم : الحفظ لاَ يكفي ، وقيل

---

(١) ابن حمدان ، صفة الفتوى : ص ٩.

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٧٧/٨ .

(٣) في (د) : (فقيل) .

(٤) الثوري ، الفرائض : ص ٢١ .

هذَا يختلفُ باختِلافِ الحُفّاظ ، وَقيلَ لاَ بدَّ مِن ذَلكَ الشرط في كلِّ زمَان[١].

مسألة : إذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقب جوابه :

وَفي (**أصُول الفقه**) [٢] لأبي بَكر الرازي[٣] : فأمَّا مَا يُؤخذ مِن كَلامِ رَجُل وَمذهَبه في كتاب مَعروف قد تدَاولته النسخ ، يَجُوز لمَن نظَرَ فيه أن يَقولَ : قَالَ فلانٌ كَذا ، وَإن لم يسمعهُ مِن أحَد ، نَحو كتب مُحمد بن الحسَن وَمُوطأ مَالك ونحوها مِن الكتب المصَنفَة في أصناف العُلُوم ؛ لأن وجُودهَا عَلى هَذَا الوَصْف بمنـــزلَة خَبر المتواتر وَالاستِفاضة لا يَحتاج مِثلهُ إلى إسناد .

وَينبغي أن يقدم المفتي مَن جَاءَ أولاً ، وَلاَ يقَدم الشريف عَلى الضعيف[٤]، وَإذا أجَابَ المفتي ينبغي أن يكتبَ عَقبَ جَوابه : وَالله اعلم ، وَنحَو ذلكَ ، وَقيلَ في المَسائل الدّينية التي أجمعَ عَليها أهل السّنة وَالجماعَة ينَبغِي أن يكتبَ : وَالله الموفق ، وَبالله العصمة ، وأمثاله[٥].

وَإذا سُئل عَن مَسألة ينبَغي أن يمعِن النظَر فيها ، وإن كَانَت مِن جنسِ مَا يفصل في جَوابها يفصل ، وَلاَ يَجبُ عَلى الإطلاق فإنه يكُون مخطئاً ، وَعن أبي يُوسُف سَمِعتُ أبَا[٦] حَنيفة يَقول : « لَولاَ الخَوف مِن الله [تَعالى] [٧] مَا أفتيت

---

(١) الدهلوي ، عقد الجيد : ص ١٩ ؛ الإنصاف : ص ١٠٥.

(٢) ذكره له صاحب كشف الظنون : ١/١١١ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها ، وفاته سنة ٣٧٠هـ . الفوائد البهية : ص ٨٤ ؛ شذرات الذهب : ٣/٧١ .

(٤) ذكره البركتي ، قواعد الفقه : ص ٥٦٧ .

(٥) البركتي ، قواعد الفقه : ص ٥٨٣ ؛ ابن حمدان ، صفة الفتوى : ص ٥٩ .

(٦) في (د) : (أبي) .

(٧) زيادة من (د) .

أحَداً لكون الهناء لهَمُ [٢٥/ب] وَالوزر عَلينَا »[١] .

وَقد نَظم الإمَام سِرَاج الدين الغزي[٢] أخو صَاحِب (المحيط) هَذَا المَبنى ، وَزادَ في المَعْنَى حَيثُ قَالَ شعراً[٣] :

تركـــت الكتب في الفتوى وإني ... لمُحتَسب بـــهذا التـــرك أجرا
وَمَا تركـــي لعَجزي مِنهُ لكن[٤] ... أكرر مِن أصُـــولِ الشرعِ وَقرا
وَأمَّا مَا درســـت بغَير حِفـــظ ... فَيعظم ذكرهَا عدًا وَحصـــرا
وَلي مِن سَائر الأنـــواعِ حَـــظٌ ... وَمَـــا قولـــي مَعاً وَالله كـــبرا
وَلكن أذكر النعمـــاء عنـــدي ... مِـــن الرحَمن[٥] إيماناً وَشكرا
وَلن قـــد يكُـــون الحكم طورًا ... خلافـــيـــاً وَبالإجماع طُـــورا
فَـــترتَعد الفَرائـــص عِنـــدَ كتبي ... نَعم أو لاَ بـــظـــني ذَاك خَيرا
وَتـــركي قـــول مُجتَهد ســـوَاهُ ... لظنّ قد يكـــُون الظـــنّ وزرا
تدبّرت الأمـــور وَكـــأنّ كتبي ... لَـــدى الأمـــر حيثاً وَذكـــرَا
فقلت هـــدَاكَ إن النَّاس طـــرا ... قد اتخَذُوك للنـــيرانِ جســـرا
فَلاَ يغررك ذكر النـــاسِ وَاجهد ... لتكسب عندَ رب العَرش ذكرا
وَبادِر في قَبُول الـــحَق وَأحـــذَر ... قضاء لازمـــــاً مَوتاً وَحشرَا
وَدع عَـــنكَ العلو تكـــون عَبدًا ... قنُوعًا صَالحاً سِرّاً وَجَهـــَـــرا
وَلا تركن إلى الدنيـــا وَشـــمّر ... لما يُدعَى لَدَى الرحمَن ذُخـــرَا
فَلاَ يغني مَقـــال الحَـــق عَنّي ... هُوَ المغني ، لما أرهقـــت عُسَرا
فحسبَي عَفو رَبي عنـــدَ تركـــي ... وَحَسبِي كتبه البـــَـــاقِينَ عذرا

---

(١) لم أقف عليها .

(٢) لم أقف على ترجمته سوى إشارة له في الجواهر المضيئة : ص ٣٧٣ .

(٣) (شعراً) سقطت من (د) .

(٤) في (د) : (ولكن) .

(٥) في (م) : (الرحمة) .

[وَالله سبحَانه وتعَالَى اعلم بالصوَاب ، وإليَه المرجع وَالمآب] [١] ، وَصَلى الله عَلى سَيدنا محمّد ، وَعَلى آله وَصَحبه وَسَلم [تسليماً كثيراً إلى يوم الدين] [٢] .

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) زيادة من (د) .

قائمة
بمصادر ومراجع التحقيق

أولاً : مصادر أهل السنة والجماعة :

آل تيمية ، عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد :

١. المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (دار المدني، القاهرة) .

الآلوسي ، أبو الثناء محمود شكري (ت ١٢٧٠هـ) :

٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٣. نهج السلامة إلى مباحث الإمامة ، تحقيق : د. مجيد خلف (دار الصفوة ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) .

الآلوسي ، أبو المعالي محمود شكري (ت ١٣٤٢هـ) :

٤. السيوف المشرقة مختصر الصواقع المحرقة ،(مخطوط) نسخة مكتبة الآثار العامة ببغداد ، رقم (٨٦٢٩) .

٥. مختصر التحفة الاثني عشرية ، تأليف : شاه عبد العزيز ولي الله الدهلوي، تعريب : غلام محمد ابن محي الدين عمر الأسلمي ، تحقيق : محب الدين الخطيب (الرياض ، ١٤٠٤هـ) .

الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) :

٦. الإحكام في الأحكام ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

الأبهيشي ، أبو الفتح محمد بن أحمد (ت ٨٥٠هـ) :

٧. المستطرف في كل فن مستظرف ، تحقيق : د. مفيد محمد قمحية (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م) .

البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ) :

١٩. البحر الزخار أو مسند البزار، تحقيق محفوظ زين الله (بيروت ، ١٤٠٩) .

البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) :

٢٠. المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ) .

البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد الباباني (١٣٣٩هـ/١٩٢٠م) :

٢١. إيضاح المكنون (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٢٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (استنبول ، ١٩٦٠) .

البغدادي ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت ٣٢٩هـ) :

٢٣. الفرق بين الفرق ، (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٧م) .

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) :

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) :

٢٥. الاعتقاد ، تحقيق : أحمد الكاتب (، بيروت ، ١٤٠١هـ) .

٢٦. سنن البيهقي الكبرى ، (مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ) .

٢٧. شعب الإيمان ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٧هـ) :

٢٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تحقيق : د. علي حسن ناصر وآخرون (دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ) .

٢٩. دقائق التفسير ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند (مؤسسة علوم القرآن ، دمشق، ١٤٠٤هـ).

٣٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق : محمد عبد الله الحلواني ، محمد كبير شودري (دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧هـ) .

٣١. مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (الرياض ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م) .
٣٢. منهاج السنة النبوية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم (الرياض ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .
٣٣. النبوات (المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ) .

الجرجاني ، أبو القاسم حمزة بن يوسف (ت ٣٤٥هـ) :

٣٤. تاريخ جرجان ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٦م)

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) :

٣٥. التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الإبياري (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) :

٣٦. تلبيس إبليس ، تحقيق : د. السيد الجميلي (دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)
٣٧. ديوان الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ).
٣٨. العلل المتناهية ، تحقيق : خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣/ ١٩٨٣م) .
٣٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (دار صادر ، بيروت ، ١٣٥٨) .
٤٠. الموضوعات ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الكريم بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)

٤١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق : أسعد تميم (مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
٤٢. البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د.عبد العظيم محمود الديب (دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٨هـ) .

٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة ، بيروت) .
٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (القاهرة ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م) .
٥٦. لسان الميزان (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ١٤٠٦هـ) .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن محمد بن أحمد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) :

٥٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
٥٨. المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر (القاهرة ، ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م) .

ابن حمدان ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) :

٥٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٩٧هـ) .

ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

٦٠. فضائل الصحابة ، تحقيق : د.وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، لا . ت) .

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) :

٦٢. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت ٤٦٣هـ) :

٦٣. تاريخ بغداد (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي (ت ٦٨١هـ) :

٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت ، ١٩٧٠).

الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ) :

٦٥. سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م) .

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) :

٧٧. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق : علي سامي النشار (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ) .

٧٨. المحصول في أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ) .

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (ت ١١٢٢هـ) :

٧٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ) .

الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) :

٨٠. المنثور ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود (الكويت ، ١٤٠٥هـ) .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ) :

٨١. الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

٨٢. طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : د. عبد الفتاح حلو ، د. محمود الطناحي (دار هجر ، القاهرة ، ١٩٩٢م) .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ) :

٨٣. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، (دار الفكر ، بيروت) .

السرخسي ، رضي الدين محمد بن محمد (٥٧١هـ) :

٨٤. المبسوط ، (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) .

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) :

٨٥. الطبقات الكبرى (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .

السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت ٥٦٢هـ) :

٨٦. الأنساب، تحقيق: عبد الله البارودي ، (دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٨هـ).

السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ) :

٨٧. قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٧هـ) .

السيواسي ، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ) :

٨٨. شرح فتح القدير (دار الفكر ، بيروت ، ط ٢) .

السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الشافعي (ت ٩١١هـ) :

٨٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ) .

٩٠. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، تحقيق : محمد حسن الحمصي (بيروت – القاهرة ، ١٩٨٦م) .

٩١. طبقات الحفاظ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا . ت) .

٩٢. طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر (مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ) .

الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) :

٩٣. الأم (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ) .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) :

٩٤. الموافقات ، تحقيق : عبد الله دراز (دار المعرفة ، بيروت) .

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ك

٩٥. مغني المحتاج ، (دار الفكر ، بيروت) .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ) :

٩٦. الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني (دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م) .

الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) :

٩٧. إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) .

٩٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، (دار المعرفة ، بيروت) .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) :

٩٩. طبقات الفقهاء ، تحقيق : خليل الميس (دار القلم ، بيروت) .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) :

١٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) :

١٠١. المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

طاشكبري زادة (ت ٩٦٨هـ) :

١٠٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ) .

الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ) :

١٠٣. المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله محمد ، عبد المحسن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

١٠٤. المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير (المكتب الإسلامي ، بيروت ن ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

١٠٥. المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ن ١٤٠٤هـم١٩٨٣م) .

الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ) :

١٠٦. الرياض النضرة ، تحقيق : عيسى عبد الله الحميري (دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦هـ) .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :

١٠٧. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) .

١٠٨. جامع البيان عن تأويل آي القران (تفسير الطبري) ، (دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت ٣٢١هـ) :

١٠٩. شـــرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

ابن عابدين ، محمد بن أمين بن عمر الحنفي (ت ١٢٣٢هـ)

١١٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، (دار الفكر ، بيروت) .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) :

١١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

١١٢. التمهـيد لمـا في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى علوي ، محمد البكري ، (وزارة الأوقاف المغربية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ) .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) :

١١٣. المصـــنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) :

١١٤. الســنة ، تحقـيق : محمـد سعيد سالم القحطاني (دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤٠٦هـ) .

العبدري ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) :

١١٥. التاج والإكليل (دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ) .

العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ) :

١١٦. كشـــف الخفـاء ، تحقيق : أحمـد القلاش (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) :

١١٧. المســتخرج علـى المستدرك (أمالي الحافظ العراقي) تحقيق : محمد عبد المنعم رشاد (القاهرة ، مكتبة السنة ، ١٤١٠هـ) .

ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ) :

١١٨. الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي (دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .

ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت ٥٧١هـ) :

١١٩. تاريخ دمشق ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .

العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت ٣٢٢هـ) :

١٢٠. الضعفاء الكبير ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

علاء الدين أفندي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) :

١٢١. تكملة حاشية ابن عابدين (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ) .

ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) :

١٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (المكتب التجاري ، بيروت) .

العيدروسي ، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٧هـ) :

١٢٣. النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) :

١٢٤. إحياء علوم الدين (دار الجيل ، بيروت) .

١٢٥. المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام الشافي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ) .

١٢٦. المنخول ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو (دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ) .

القاري ، علي بن سلطان محمد الحنفي (ت ١٠١٤هـ) :

١٢٧. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة (مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٤هـ) .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) :

١٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٣٩٩هـ).

١٤٠. السـنة ، تحقـيق : سـالم أحمد السلفي (مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

المزي ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) :

١٤١. تهذيـب الكمـال ، تحقـيق : د. بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) :

١٤٢. صحيح مسلم ، تحقيق : عبد الفؤاد عبد الباقي (بيروت) .

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) :

١٤٣. المبدع ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .

المقدسي ، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ) :

١٤٤. مختصـر المؤمـل في الرد إلى الأمر الأول ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد (مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٣هـ) .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ) :

١٤٥. لسان العرب (دار الصادر ، بيروت ، ١٩٩٠م) .

ابن أبي نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) :

١٤٦. البحر الرائق ، (دار المعرفة ، بيروت) .

النسائي ، أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) :

١٤٧. سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت ، ١٦٠٤هـ) .

١٤٨. السنن الكبرى ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) .

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) :

١٤٩. حلـية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م) .

نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) :

١٥٠. الفتن ، تحقيق : سمير أمين الزهيري (مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ١٤١٢هـ).

النفراوي ، أحمد بن غنيم المالكي (ت ١١٢٥هـ) :

١٥١. الفواكه الدواني (دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ) .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) :

١٥٢. تهذيب الأسماء واللغات (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م) .

١٥٣. روضة الطالبين (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

١٥٤. المجموع شرح المهذب ، تحقيق : محمود مطرحي (دار الفكر ، بيروت، ١٣١٧هـ / ١٩٩٦م)

الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) :

١٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (دار الريان ، بيروت ، ١٤٠٧هـ) .

ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) :

١٥٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (دار مير محمد كتب خانة ، كراتشي).

ياقوت الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) :

١٥٧. معجم الأدباء ، تحقيق : م . مرجليوث (القاهرة ، ١٩٢٣م) .

١٥٨. معجم البلدان ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٥٧م) .

أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) :

١٥٩. مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٤هـ) .

ثانياً : المصادر الحديثة :

الألباني ، محمد ناصر الدين :

١٦٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

١٦١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .

سركيس ، يوسف إليان :

١٦٢. معجم المطبوعات العربية والمعربة (مطبعة بهمن ، قم ، ١٤١٠هـ) .

كحالة ، عمر رضا :

١٦٣. معجم المؤلفين (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

منشد ، د. مجيد خلف :

١٦٤. ابـــن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية (دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣م) .

١٦٥. جهـــود الحـــافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة ، بحث منشور في مجلة الحكمة ، العدد ٢٤ ، سنة ١٤٢٣هـــ .

ثالثاً : مصادر الشيعة الإمامية :

الأربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـــ) :

١. كشف الغمة في معرفة الأئمة ، (مكتبة بني هاشمي ، تبريز ، ١٣٨١هـــ)

الأميني ، محمد حسين :

٢. الغدير ، (مؤسسة الأعلمي ، بيروت) .

ابن أبي الحديد ، أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني (ت ٦٥٥هـــ)

٣. شرح نهج البلاغة (طبعة بيروت) .

الحسيني ، شرف الدين الحسيني (ت ٩٤٠هـــ) :

٤. تأويل الآيات الظاهرة ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٩) .

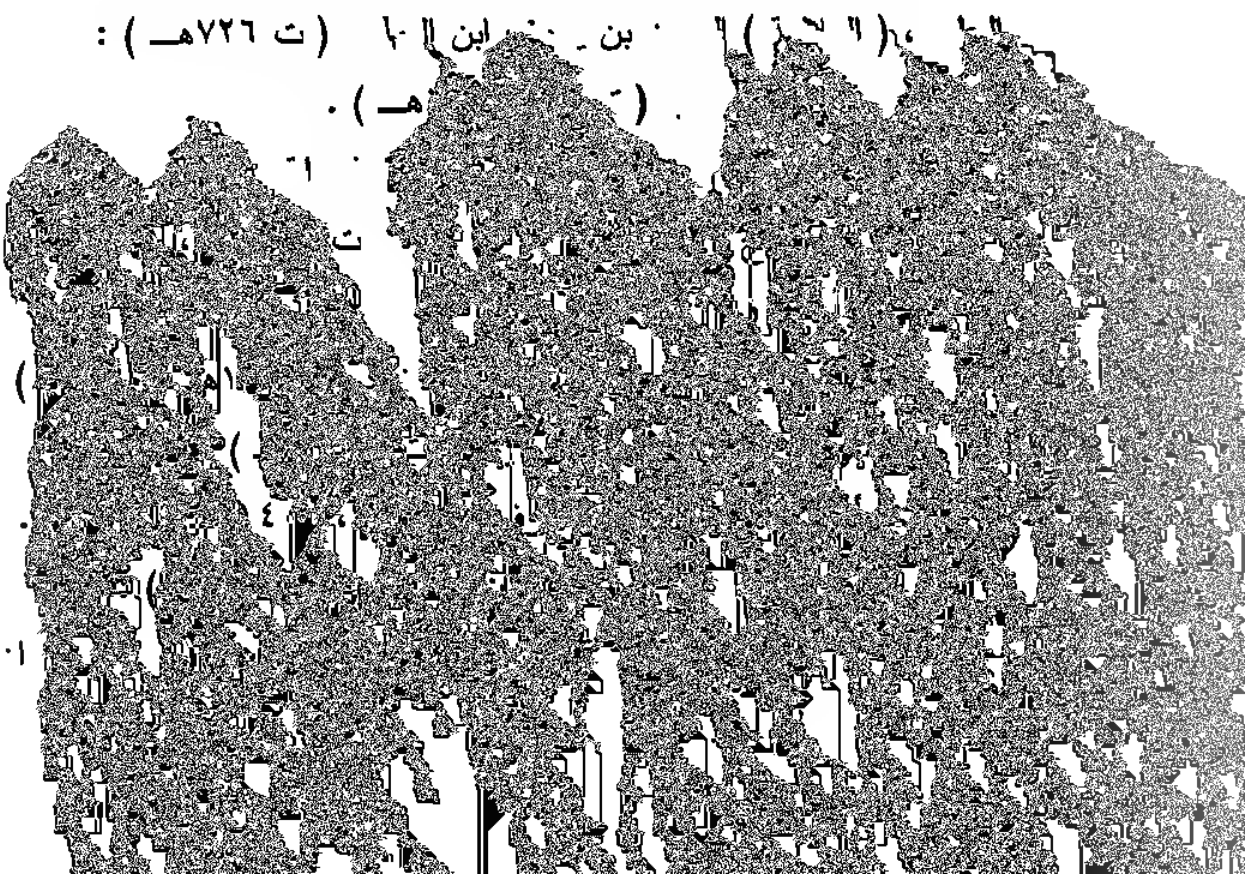

(ت ٧٢٦هـــ) :

هـــ) .

) :

ت ٢٠٠٠م)

هـ) .

) .

٤

ا ، ار ا .

المرتضى ، علي بن موسى بن محمد المعروف بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) .
١٠. آمالي المرتضى ، المسمى (غرر الفوائد ودرر العقائد) ، (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ /١٩٥٤م) .
١١. رسائل المرتضى ، إعداد : مهدي رجائي (دار القرآن الكريم ، قم ، ١٤٠٥هـ) .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
الملا علي القاري	٦
اسم الرسالة وتوثيقها	٨
موضوع الرسالة	٩
وصف المخطوط	١١
منهج التحقيق	١٢
نماذج من نسخ المخطوط	١٤
شم العوارض في ذم الروافض	١٩
مقدمة المؤلف	٢١
إن قتل الأنبياء وطعنهم في الأنساب كفر	٢٦
قذف أم المؤمنين عائشة	٢٧
مسألة من اعتقد أن سب الصحابة مباح فهو كافر	٢٨
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث	٢٨
تارك الصلاة يقتل خلافاً للشافعي	٢٩
وأما الحديث فليس على ظاهره	٣٠
إثبات كفر من سب الصحابة عموماً والشيخين خصوصاً	٣٣
حكم سب الصحابة عند الحنفية	٣٤
حديث : من سب أصحابي فعليه لعنة الله	٣٨
المراد بالكفر كفران النعمة	٣٨